مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد السادس والسبعون
رجب ١٤٤٦هـ

الجزء الثالث

عمادة البحث العلمي
Deanship of Scientific Research

www.imamu.edu.sa
E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

رقم الإيداع :٣٥٦٤ / ١٤٢٩ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ ـ ١٦٥٨

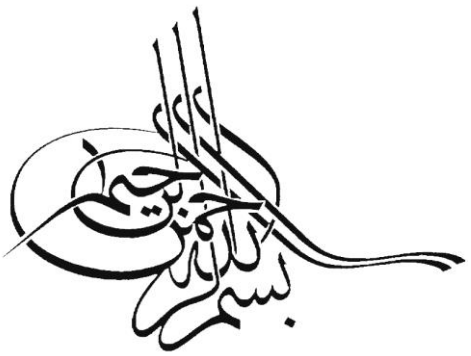
بسم الله الرحمن الرحيم

المشرف العام
الأستاذ الدكتور/ أحمد بن سالم العامري
معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام
الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز التميم
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبدالله بن صالح اللحيدان
الأستاذ في قسم الفقه المقارن – المعهد العالي للقضاء

مدير التحرير
الدكتور/ رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. أسماء بنت عبد العزيز الداود
الأستاذة في الدعوة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب

أ.د. عبد الله بن محمد العمراني
الأستاذ في الفقه – كلية الشريعة

أ. د. علي بن عبد العزيز المطرودي
الأستاذ في أصول الفقه – كلية الشريعة

أ. د. قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح
الأستاذ في السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء

أ. د. محمد بن ناصر يحيى جَدُّه
الأستاذ في القرآن وعلومه – كلية الشريعة والقانون – جامعة جازان

أ. د. مصطفى محمد السيد أبو عمارة
الأستاذ في الحديث وعلومه - كلية أصول الدين – جامعة الأزهر

أ.د. محمد أحمد لوح
الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية – الكلية الإفريقية للدراسات الإسلامية - السنغال

د. إسماعيل محمد حسن بريشي
الأستاذ في الفقه وأصوله - الجامعة الأردنية

د. حسام بن محمد الرثيع
أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية

قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.

٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله .

٣- أن يتسم بالسلامة اللغوية، ودقة التوثيق والتخريج.

٤- أن لا يكون قد سَبَقَ نشرُه، وأن لا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

٥- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن ٨٠٪ وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن٧٥٪ .

٦- أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (٢٠) يوماً.

٧- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :

١- أن يقدم الباحث طلباً بنشر بحثه.

٢- أن يقدم الباحث إقراراً يتضمن امتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.

٣- ألا تزيد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة مقاس (A4) .

٤- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).

٥- يقدم الباحث نسخة إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.

ثالثاً: التوثيق :

١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .

٢- تكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني من برنامج مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٣- يُلحَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرّوْمنة).

٤- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.

٥- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً : عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً : تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً : البحوث المنشورة تعبر عن رأي الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

عنوان المجلة :

www. imamu.edu.sa
E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa
هاتف : ٠١١ ٢٥٨٢٠٥١
منصة المجلات imamjournals.org

المحتويات

أيام الإنسان في سورة الإنسان أ.د. عاصم بن عبد الله بن محمد آل حمد	١٣
عِلَل أحاديث الوضوء من لحوم الإبل **تخريج ودراسة** د. إيمان بنت علي بن محمد القحطاني	٧٩
الأوائل قبل يوم القيامة الواردة في الكتب التسعة –دراسة عقدية د. وفاء بنت عبد الله بن محمد الدامغ	١١٥
اعتياد الجريمة وعلاقته بتغليظ العقوبة **دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية مقارنة** د. خالد بن معيض آل كاسي	٢١١
قنوت النوازل –دراسة فقهية– د. عبد الله بن راشد بن حمد الفضلي	٢٩٧

أيام الإنسان في سورة الإنسان

أ.د. عاصم بن عبد الله بن محمد آل حمد
قسم القرآن الكريم وعلومه - كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أيام الإنسان في سورة الإنسان

أ.د. عاصم بن عبد الله بن محمد آل حمد

قسم القرآن الكريم وعلومه - كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٣/ ٣/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ١٤/ ١١/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

لا ينفك قارئ القرآن عن إلماح مزيد من الهدايات والعبر كلما تفكر في القرآن، ومن عاش مع القرآن أيقن أنه متجدد في خطابه، ما تعاقب الملوان، صالح لكل زمان ومكان، وعند تأمل الباحث لسورة الإنسان–كونها من السور التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يرددها في فجر الجمعة– لمح جمعها لعدة أيام هي أيام الدنيا والآخرة، بأسلوب متوازن بين الترغيب والترهيب، وأنها لملمت شعث زمان الإنسان في أربعة أيام: يوم العدم، ويوم الوجود، ويوم الحساب، ويوم الخلود، كما أن السورة تفردت بأربعة ألفاظ لم يتكرر مثلُها في القرآن، وهي: (أمشاج)، (مستطير)، (قمطرير)، (ثقيل)، وكلها أوصاف لموصوف واحد، ما عدا الأول، وهذا مما يعمق البحث في السورة، ويجعل له ميزة متفردة تستحث إعمال الفكرة، وكثرة أوبة العقل إليها، واستخلاص ما يعن في خاطر القارئ بقلبه

الكلمات المفتاحية: الإنسان– الأيام– أمشاج– قمطريرا– العدم– الوجود

The Human Days in Surat al-Insan

Dr. Asim bin Abdullah bin Muhammad Al Hamad
Department Qur'anic Studies and Sciences - Faculty Fundamentals of Religion and Islamic Preaching,
Imam Mohammad ibn Saud Islamic University

Abstract:

A reader of the Qur'an continually uncovers new layers of guidance and meaning upon reflection. Those who live in constant engagement with the Qur'an come to realize the dynamic nature of its discourse—timeless in relevance, suitable for every era and setting. Upon contemplating Sūrat al-Insān—a chapter that the Prophet Muḥammad ﷺ used to recite during the Friday dawn prayer—the researcher observed that it gathers references to several key days: the days of this world and the Hereafter. The chapter presents these in a balanced style of both encouragement and warning. It organizes the temporal experience of the human being into four pivotal days: the Day of Nonexistence, the Day of Existence, the Day of Reckoning, and the Day of Eternity. Moreover, the surah uniquely includes four words that appear nowhere else in the Qur'an: amshāj (mixed fluids), mustatīr (blazing), qamtarīr (bleak), and thaqīl (burdensome)—all of which describe a single referent, except the first. This linguistic rarity adds depth to the surah's interpretive richness, inviting repeated contemplation and mental return, and allowing the reader to extract insights that resonate with the heart.

key words: al-Insan – days – amshaj – qamtarir – nonexistence – existence

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فكلما أعطى المسلم وقتًا للقرآن في النظر والتأمل كلما عاد عليه عائد الخير والبركة والنماء، علمًا ومعرفةً وسلوكًا، وهذا من بركات القرآن العظيمة التي نص الله على وجودها في كتابه فقال: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ ص:٢٩.

فمن أعظم بركات القرآن توسعُ المدارك، وشمولُ المعرفة، وإضافةُ علم إلى علم، وهدى إلى هدى، ويقين إلى يقين، بل كانوا يعدون من بركته سلامةَ العقول، وبُعدَها عن السَّقم، و"**كان يقال: إن أبقى الناس عقولاً قُرَّاء القُرآن**"(١)، وهذا له واقعٌ مُجرَّبٌ مُشاهد يراه كلُّ ذي عينين(٢).

ومن هنا كان تعلُّمُ القرآن والتفكرُ في آياته أمرًا لا يسقط عن أولي بقيةٍ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٠/٦) ورقم (٢٩٩٥٦) عن عبدالملك بن عمير.

(٢) قال متمم أضواء البيان: "**وقد تواتر عند العامة والخاصة أن حافظ كتاب الله المداوم على تلاوته، لا يصاب بالخرف ولا الهذيان**"، وذلك عند بيان قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ التين:٥-٦، على مراد أحد القولين أن الرد إلى أسفل سافلين بلوغُ أرذل العمر، وهو اختيار ابن جرير؛ لأن الله أخبر عن خلقه الإنسان، وتصريفه في الأحوال، احتجاجًا بذلك على مُنكري قُدرته؛ ولذا قال بعدها: ﴿ فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِٱلدِّينِ ﴾ التين:٧، وانظر: جامع البيان (٥١٠/٢٤).

من الناس يستشرحون القرآن، ويطلبون معانيه، قال القرطبي مستنبطًا من الآية الماضية: "**وفي هذا دليلٌ على وجوب معرفة معاني القرآن**"(١).

فشاهد القول أن النظر مرارًا وتكرارًا في مرامي القرآن وأساليبه، والكرَّ والفرَّ في تناول كتب التفسير لهو خير وسيلة على استخراج المزيد من كنوز العلم، وبعيد المعاني التي تُستَدرك بنحوٍ مما قال أبو هريرة: " **اقْرَؤوا القرآنَ والتَمِسوا غرائِبَه**"(٢)، وهذا الالتماس إنما يُنال مع حسن المقصد، وعظيم التوفيق، واتباع أصول السلف في النظر والتأمل والتدبر.

ويدل على أن عجائب القرآن لا تنقضي، وإنما هي حاصلة مع كثرة الرد، ما جاء عن أبي جحيفة -رضي الله عنه-، قال: قلت لعلي -رضي الله عنه- : هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: "**لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهْمًا يعطيه الله رجلًا في القرآن**"(٣)، قال الشنقيطي: "**لكن كتاب الله لا تزال تظهر غرائبه، وعجائبه متجددة على مر الليالي والأيام، ففي كل حين تُفهَم منه أشياء لم تكن مفهومة من قبل**"(٤).

وقد عنَّ للباحث أن يكتب في عموم سورة الإنسان؛ لما جاء فيها من الفضل على ما سيأتي بيانُه، فلما شُرِع في قراءتها والوقوف عند طيَّات معانيها

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٩٢/١٥)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مرفوعًا، ولا يصح لحال عبدالله بن سعيد المقبري وكونه متروك الحديث، كما في التقريب (ص:٣٠١)، وجاء في الإحياء موقوفًا على أبي هريرة بلفظ "**أعربوا**"، وضعفها العراقي في تخريجه للإحياء (٣٤٢/١).

(٣) رواه البخاري، في كتاب الجهاد، باب فكاك الأسير، ورقم (٣٠٤٧).

(٤) أضواء البيان (٢٥٨/٢).

وجدَ الباحث أن السورة اكتنزت كثيرًا مما ينبغي أن يُخصَّ بالوقوف عنده، ومن ذلك أنها تناولت مراحل الأيام التي لا بد لكل إنسان أن يمرَّ على مرحلة منها، بأسلوب فريد، متناوَب بين الإطناب والإيجاز، مؤكدًا أهمية المرحلة بانتقاء الأسلوب المُختار، ومن هنا كان موضوع البحث عن هذه الأيام الحتمية، وذكر تفاصيل ما جاء منها من تفصيل، فسميته: **أيام الإنسان في سورة الإنسان.**

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- ارتباط هذا الموضوع بأشرف معلوم، وإنما شرف العلم بشرف من تكلم به.

٢- حاجة النفوس إلى الوعظ والاستذكار بحقيقة الإنسان وأيامه.

أهداف البحث:

١- بيان مكانة سورة الإنسان من بين سور القرآن، وما فيها من الفضائل والمقاصد.

٢- بيان الأيام الأربعة التي أشارت إليها السورة، والتي هي من مراحل زمن الإنسان.

الدراسات السابقة:

لم أجد-بعد الاطلاع والبحث- من تكلم حول هذا الموضع الخاص، وإنما الدراسات القائمة تتمحور كما تمحور غالب المفسرين في تناول السورة إما دراسة تحليلية، أو دراسة إجمالية، أو دراسة لبيان الغريب من السورة.

وموضوع البحث قائم على فكرة تناولتها السورة في عمومٍ منثورٍ من أولها

إلى آخرها، ولم أجد-كذلك- من أشار إلى هذا الموضوع من بين مَن عدَّد أهم موضوعات السور-بعون الله وتوفيقه-.

كما أن هذا البحث جاء مُحرِّرًا لبعض المسائل المتنازع فيها بين السلف قديمًا، كتنزل السورة، ولأن سورة الإنسان من السور المختلف في تنزلها فقد جرت عادة غالب المفسرين في نقل الخلاف مع عدم التحرير، وكما أن هذا البحث جاء مُحرِّرًا لذكر ما جاء في السورة من فضائل وتمييز صحيح ذلك من عليله.

خطة البحث:

وتتكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: بين يدي سورة الإنسان.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تنزل سورة الإنسان.

المطلب الثاني: فضائل سورة الإنسان.

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: استقاء فضل السورة.

المسألة الثانية: تلمس بعض الحكم من قراءتها يوم الجمعة.

المسألة الثالثة: آثار في فضلها.

المبحث الثاني: أسلوب سورة الإنسان، وأهم موضوعاتها.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أسلوب سورة الإنسان.

المطلب الثاني: موضوعات سورة الإنسان.

المبحث الثالث: أيام الإنسان في سورة الإنسان.

وتحته توطئة وأربعة مطالب:

توطئة: قبل الوجود إلى الخلود.

المطلب الأول: يوم العدم.

وتحته خمس مسائل:

المسألة الأولى: الحالة الدهرية.

المسألة الثانية: ذكر يوم العدم في غير هذه السورة.

المسألة الثالثة: ذكر يوم العدم في السُنَّة.

المسألة الرابعة: الاستدلال بيوم العدم على منكري البعث.

المسألة الخامسة: الذرية قبل إحيائهم.

المطلب الثاني: يوم الوجود.

وتحته خمس مسائل:

المسألة الأولى: المقصود بيوم الوجود.

المسألة الثانية: الإيجاز في ذكر يوم الوجود.

المسألة الثالثة: الإشارة إلى النشأة والتكوين.

المسألة الرابعة: المقابلة بين الشاكر والكافر.

المسألة الخامسة: الهداية والغواية.

المطلب الثالث: يوم الحساب.

وتحته خمس مسائل:

المسألة الأولى: المقصود بيوم الحساب.

المسألة الثانية: أوصاف يوم الحساب في السورة.

المسألة الثالثة: معاني الأوصاف الواردة في السورة.

المسألة الرابعة: أوصاف يوم الحساب بين سياقي الطائفتين.

المسألة الخامسة: منهج الموازنة بين الترغيب والترهيب.

المطلب الرابع: يوم الخلود.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: الآيات في ذكر يوم الخلود.

المسألة الثانية: سياق المقارنة بين وصفي النعيم والجحيم.

الخاتمة: وفيها بيان لأهم النتائج التي توصل إليها البحث.

منهج البحث:

سلكت في البحث المنهج التحليلي، وفق الآتي:

١. ضبط الكلمات بالشكل عند الحاجة إلى ذلك.

٢. شرح الكلمات الغريبة عند الحاجة إلى ذلك.

٣. التعريف بالأماكن عند الحاجة إلى ذلك.

٤. التعريف بالأعلام الذين يتطلب البحث التعريف بهم، تعريفًا موجزًا.

٥. التعريف بالقبائل والفرق والمذاهب عند الحاجة إلى ذلك.

٦. استخدام علامات الترقيم حسب الوسع والطاقة.

٧. توثيق النقل في الهامش.
٨. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مصادرها الأصلية.
٩. أكتفي بتخريج الحديث من الصحيحين أو أحدهما إذا وجد، وإذا لم يكن في أحد منهما فأخرجه من بقية أمهات الكتب الستة، مع ذكر ما قاله أئمة الحديث والجرح والتعديل فيه من القبول والرد.
١٠. توثيق القراءات وعزوها إلى قرائها.
١١. توثيق الأبيات الشعرية وعزوها إلى قائليها من دواوينهم أو كتب اللغة والأدب.
١٢. عند النقل باختصار وتصرف، أو عند الرجوع إلى أكثر من مصدر، يحال إليه بقول: **انظر**.
١٣. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني على رواية حفص عن عاصم مع ترقيم الآيات وعزوها.
١٤. وضع خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.
١٥. وضع فهارس تخدم الباحث والمطلع، مشتملة على: قائمة المصادر، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول: بين يدي سورة الإنسان

المطلب الأول: تنزل سورة الإنسان.

اختلف السلف في تنزلها إلى عدة أقوال:

١-فمنهم من قال: هي مدنية، كابن عباس[١]، وعكرمة والحسن[٢]، والزهري[٣]، والداني[٤].

٢-ومنهم من قال هي مدنية إلا قوله تعالى: ﴿ فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا ﴾ الإنسان٢٤ كقتادة [٥].

ومن استثنى آيات الصبر -كما هاهنا- من مجموع السورة المدنية فلعله رأى مناسبة العهد المكي، لما في آيات الصبر من أمر النبي ﷺ بالكف إلا عن الصبر، لما في المناخ المكي من عدم القوة، بخلاف العهد المدني الذي أُذِن فيه بالقتال.

---

(١) أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن(ص:٣٣) في باب: فيما نزل من القرآن بمكة، وما نزل بالمدينة، وفيه محمد بن عبدالله بن أبي جعفر الرازي، وهو صدوق كما الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٠٢/٧)، ولم يصرح أبو جعفر بسماعه عن عمر بن هارون، ولم أر من ذكره من شيوخه الذين حدث عنهم. **وانظر**: تهذيب الكمال، للمزي (٤٦١/٢٥).

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١٤٢/٧)، في جماع أبواب كيفية نزول الوحي، باب: ذكر السور التي نزلت بمكة والتي نزلت بالمدينة، وصحح إسناده مرسلاً فيما بعده (١٤٤/٧).

(٣) **انظر كتابه**: تنزيل القرآن (ص:٤١).

(٤) **انظر كتابه**: البيان في عد القرآن (ص:١٣٦).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في التفسير عن معمر(٣٧٨/٣)، وابن جرير في التفسير (١١٥/٢٤) كلاهما بأسانيد مرسلة، **وانظر**: معالم التنزيل (١٨٨/٥).

ولكن ذلك الاستثناء ليس بلازم، فقد تأتي آياتٌ حاثةٌ على الصبر مع كونها في سورة مدنية إجماعًا، كما في سورة البقرة من قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴾ البقرة:٤٥، ولم يقل أحدٌ من أهل العلم أن هذه الآية مكية من مجموع السورة المدنية لأمرها بالصبر.

٢- ومنهم من قال: هي مدنية من أولها حتى قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ تَنزِيلًا ﴾ الإنسان:٢٣، فمن هذه الآية حتى نهاية السورة كلُّ ذلك مكي، حكاه الماوردي[١].

وهذا القول في الاستثناء أوسع من الأول، لأنه ضم آياتِ الصبر وآياتٍ أخرى.

ومن استثنى الآيات مِن الآية الثالثة والعشرين من مجموع السورة المدنية فلعله رأى مناسبة الخطاب للمشركين في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ يُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَآءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا ﴾ الإنسان:٢٧، فقد رأى بعض أهل التفسير أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾ لأهل مكة[٢]، وهذا مُعترَضٌ عليه بأن الخطاب عام لم يُخَصِّصه شيء، بل يدخل فيه كلُّ مُنكِر، لقوله تعالى: ﴿ وَيَذَرُونَ وَرَآءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا ﴾، والمعنى: يدعون وراءهم يومًا ثقيلاً، ولازمه عدم

---

(١) **انظر تفسيره:** النكت والعيون (١٦١/٦)، ونقله عنه ابن الجوزي في زاد المسير (٣٧٤/٤).

(٢) على ما درج عليه كثير من المفسرين، كما في معالم التنزيل (١٩٥/٥)، والمحرر الوجيز (٤١٥/٥)، فقد نصوا على كفار مكة، ولم يذكروا غيرهم، **وانظر:** الجامع لأحكام القرآن (١٥٠/١٩)، وقد نقل هذا القول ولكنه صحح العموم كما سيأتي.

الإيمان بذلك اليوم، فيدخل في الخطاب: من كان في مكة من المشركين، ومن كان في المدينة من المنافقين واليهود، وكل مُكذِّب مُنكِر إلى يوم يبعثون.

ولا يلزم أن يكون نزول هذه الآية أولاً على مشركي مكة، بل قد يكون نزولها على منافقي المدينة أولاً، ويشمل العموم مشركي مكة ثانيًا، أو يكون نزولها على مشركي مكة أولاً وقت كان النبي ﷺ في أول مقدمه المدينة، ويشمل العموم منافقي المدينة ثانيًا، إذْ لا مانع من نزول مثل ذلك وهو ﷺ في المدينة والخطاب لأهل مكة، كما نزلت آيات في معركتي بدر وأحد، ولا زال المشركون في مكة.

ومن هنا رجح القرطبي شمول الخطاب لكلٍّ من ذُكِر(١).

٣- ومنهم من قال إنها مكية، كمقاتل والكلبي، ونسب ابنُ الجوزي القولَ بمكيتها إلى الجمهور(٢).

والراجح من الأقوال-والعلم عند الله-:

القول بشمول مدنية السورة؛ لأمور:

١- سلامة هذا القول من الاعتراض.

٢- ولأن من خصص بعض الآيات كان تخصيصُه من غير مُوجِب، ولذا قال ابن الحصار: "وكل نوع من المكي والمدني منه آيات مستثناة"، قال: "إلا

---

(١) **انظر**: الجامع لأحكام القرآن (١٩/١٥١).

(٢) **انظر**: زاد المسير (٤/٣٧٤) ونسبه القرطبي لابن عباس أيضًا وهو خلاف رواية ابن الضريس المسندة إلى ابن عباس في كونه يراها مدنية-وقد تقدم في الرأي الأول-. وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١٩/١١٨).

أن من الناس مَن اعتمد في الاستثناء على الاجتهاد دون النقل"[١].

٣- ولأن القاعدة في ذلك هو أصالة شمول المدني، أو أصالة شمول المكي.

٤- ولأن إخراجَ آيات من سورة مدنية، أو إخراجَ آيات من سورة مكية خلافُ الأصل، ولا يُعارَض الأصل إلا بدليل صحيح صريح، لا يدخله الاحتمال، وفي ذلك يقول ابن عثيمين: "**الأصل أن السورة المكية مكية بجميع آياتها، وأن السورة المدنية مدنية بجميع آياتها**"[٢].

٥- ومما يُستأنس له وليس بلازم: ورود ذكر **الأسير** فيها من قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ الإنسان:٨، والأسير يشمل: المحبوس من المشركين.

وإنما قيل ليس بلازم؛ لأن العموم الذي جاء في تنكير (الأسير) شمل: الزوجة، لقول النبي ﷺ:" **ألا واستوصُوا بالنساء خيرًا؛ فإنما هنَّ عَوانٍ عندكم**"[٣]، كما يدخل في العموم: ناقص العقل؛ لأنه أُسِر بخباله، ودل على هذا العموم قول عطاء: "**الأسير من أهل القبلة وغيرهم**"[٤]، وهذا ما رجحه القرطبي من عموم اللفظة[٥].

---

(١) التحبير في علم التفسير، للسيوطي (ص:٧٣).

(٢) تفسير ابن عثيمين لسورة الشورى (١: ٤٥) https://www.alathar.net/home/esound/index.

(٣) رواه الترمذي، في أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ورقم (١١٦٣)، وقال: "**هذا حديث حسن صحيح، ومعنى قوله: عوان عندكم، يعني: أسرى في أيديكم**".

(٤) **انظر**: تفسير الكشاف (٦٦٨/٤)، والجامع لأحكام القرآن (١٢٩/١٩).

(٥) **انظر**: الجامع لأحكام القرآن (١٢٩/١٩).

٦- ومما يُستأنس له وليس بلازم ما جاء في ملامح السورة من علامات السورة المدنية، كطول أكثر آياتها.

وإنما قيل ليس بلازم؛ لأن هنالك من السور قصيرة الآيات ومع ذلك فهي مدنية، كسورتي الفلق والناس.

وحاصل القول أن السورة مدنية؛ لكثرة المرجحات لهذا القول، ولعل مثل هذا التحرير وأفضلَ منه يكون محلَّ اهتمام الباحثين، إما إفرادًا لسورة، أو استيعابًا لجملة السور القرآنية، للنظر في الخلافات الواردة وتمحيصِ ما له أثر في المسألة، وتحريرِ ما كان مدنيًّا في المكي، أو ما كان مكيًّا في المدني.

المطلب الثاني: فضائل سورة الإنسان.

المسألة الأولى: استقاء فضل السورة.

من أعظم الدلالات التي تُبين عن فضل سور القرآن:

– أن يأتي عن النبي ﷺ قول دالٌّ على فضلها، كأنْ تُخصَّ بثواب خاص، كما في سورة البقرة من قوله ﷺ: "**فإنَّ أخْذَها بَرَكَةٌ، وتَرْكَها حَسْرَةٌ، ولا تَسْتَطِيعُها البَطَلَةُ**"(١).

– أو يأتي عن النبي ﷺ فعلٌ دالٌّ على فضلها، كأن يديم على قراءتها في الصلاة.

وما صحَّ في فضل سورة الإنسان إنما هو من النوع الثاني، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح، يوم الجمعة: بـ(الم تنزيل) في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿**هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا**﴾(٢).

قال ابن حجر: "وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك"(٣).

المسألة الثانية: تلمس بعض الحكم من قراءتها يوم الجمعة.

اتفق الأئمة أنه لا يُستحب أن يُقصَد بالقراءة سورةٌ فيها سجدة، فليس

---

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، وباب فضل قراءة القرآن، وسورة البقرة، ورقم (٢٥٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، وباب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، ورقم (٨٩١)، ورواه مسلم، في كتاب الجمعة، في باب ما يقرأ في يوم الجمعة، ورقم (٨٨٠).

(٣) فتح الباري (٢/٣٧٨).

الاستحباب لأجل السجدة، واستُحِب قراءةُ سورتي السجدة والإنسان لما في السورتين من المعاني، وإنما السجدة جاءت اتفاقًا[1].

والملاحظ أن السورتين اتفقتا في بعض المعاني التي يحسن التركيز عليها في خطبة الجمعة، من قضايا الإسلام الكبرى،: كالبعث والنشور، فهو كائن يوم الجمعة، كما قال ﷺ: "**ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة**"[2].

كما أن السورتين ذكرتَا خلق الإنسان الأول، وما ذلك إلا للإدلاء على قدرة البعث والجزاء: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ﴾ الأنبياء:١٠٤.

كما أن السورتين انتظمتا في ذكر الترغيب والترهيب، في الموازنة الرائقة التي انتهجها الإسلام بين الإفراط والتفريط، لا كما عليه بعض أمم الزيغ والانحراف في لزوم أحد الجانبين دون الآخر، فتجد أن السورتين سلكتا الترغيب والترهيب من خلال المصير المحتوم لكل فريق، فذكرت السورتان أحوال الناس يوم القيامة ومآلهم وعواقب أمرهم.

وكل ذلك يشير ويُلحظ إلى ما ينبغي لخطيب الجمعة أن يطرحه بين يدي المصلين يوم الجمعة، فكأن في قراءتها ذلك اليوم تنبيهًا للمنهج الأسمى الذي تُبنى عليه المواعظ، ويدور عليه دائرة الحديث، أو أن مثل هذه الأمور الكبار لا ينبغي أن تُغفَل ولو بالمرور الكريم عليها مرة بعدة مرة.

كما أن من الملاحظ كونَ السورتين مختلفتين في التنزل، فالسجدة مكية،

---

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٢/٣٦٠).

(٢) رواه مسلم، في كتاب الجمعة، في باب فضل يوم الجمعة، ورقم (٨٥٤).

والأخرى مدنية، وهذا فيه موافقة الترتيب الزمني، فبدأ في الركعة الأولى بالمكي وهي سورة السجدة، ثم ثنّى بالمدني وهي سورة الإنسان، ولا يجزم بأن قصد هذا الترتيب من مراد الشرع، لكنه من مُلح العلم التي تُذكر، والمناسبات التي تُشاد.

كما أن فيه الإشارة إلى أن مضامين السورتين وما أكدتا عليه من القضايا الكبرى هي محل اهتمام الداعي إلى الله، والقاصد إلى طريقه في أي زمن، وفي أي مكان، ما شابه العهد المكي، أو ما شابه العهد المدني، فيتنقل الإنسان في أساليب الدعوة حسب مُقتضى المصلحة الشرعية.

المسألة الثالثة: آثار في فضلها.

مرَّ أول المطلب ذكرُ ما فعله النبي ﷺ من قراءتها فجر يوم الجمعة، وقد جاء عنه ﷺ أنه كان يديم على ذلك، فقد قال ابن مسعود-رضي الله عنه-: "**كان ﷺ يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان يديم ذلك**"(١).

ولا شك أن في هذه المداومة تأكيدًا في لفت النظر إلى ما فيها من المعاني والألفاظ، خصوصًا أصحاب النبي ﷺ الذين ملأ القرآنُ أبصارَهم وقلوبَهم.

فعن أبي بكر-رضي الله عنه- أنه لما تلا هذه الآية: ﴿**لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا**﴾، قال: "ليتها تَمَّتْ، فلا نُبتلَى"(٢)، أي: تمنى أنه لم يُنقل من العدم

---

(١) رواه الطبراني (١٧٨/٢)، ورقم (٩٨٦)، قال ابن حجر في الفتح (٣٧٨/٣): "ورجاله ثقات، لكن صوب أبو حاتم إرساله"، ويصحح معناه ما جاء في مسلم من حديث أبي هريرة بصياغة تدل على المداومة، وقد مرَّ الحديث في المسألة الأولى من هذا المطلب.

(٢) ذكره الرازي في التفسير (٧٣٩/٣٠)، والقرطبي في التفسير (١٢٠/١٩).

إلى الوجود، وتمنى أن آدم لم يتكاثر ويخرج نسلُه، لِمَ؟ هل لكونه خسر تجارة؟ أو فقد محبوبًا؟ لا. وإنما أمنيته كانت؛ لأنَّ الدارَ دارُ ابتلاء، والأرضَ أرضُ مِحن.

وكان عمر أيضًا يقول: "ليتني لم أكُ شيئًا، يا ليتني كنت نسيًا مَنسيًّا"، وكان إذا سمع هذه الجملة من الآية: ﴿لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾، يقول: "**يا ليتها تَمَّت**"(١)، أي: ليتني لم أُخلق، وكان يأخذ تبنة من الأرض، فيقول: "يا ليتني هذه التبنة، يا ليت أمي لم تلدني، يا ليتني كنت نَسيا مَنسيًّا، يا ليتني لم أكن شيئًا يُذكر"(٢).

ومما جاء فيها من الآثار وهو لا يصح أن رسول الله ﷺ قرأ هذه السورة: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ الإنسان:١، وقد أنزلت عليه وعنده رجل أسود، فلما بلغ صفة الجنان، زفر زفرة فخرجت نفسُه. فقال رسول الله ﷺ: " **أَخْرَجَ نَفْسَ صَاحِبِكُمْ –أَوْ قَالَ: أَخِيكُمْ–الشوقُ إِلَى الْجَنَّةِ**"(٣).

ومما جاء عن النبي ﷺ وهو لا يصح أيضًا: "مَن قرَأَ سورةَ ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق، في باب تعظيم ذكر الله (٧٩/١)، وذكره القرطبي في التفسير (١٢٠/١٩).

(٢) تفسير القرآن العزيز، لابن أبي زمنين (٦٩/٥).

(٣) ذكره ابن كثير في تفسير (٢٨٥/٨) من رواية ابن وهب وقال: "**مرسل غريب**"، ووصله الطبراني في الأوسط (١٦١/٢)، وقال: "**لا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به عفيف**"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٥٨/١٠): "**وفيه أيوب بن عتبة، وهو ضعيف**"، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢٣١/٢).

كان جزاؤُهُ على اللهِ جنَّةً وحريرًا"(١).

وحاصل ذلك أن ما جاء في فضل هذه السورة إنما أتى عن النبي ﷺ بطريقِ فعلٍ دالٍّ على فضلها، وما جاء مرفوعًا عنه ﷺ فغير صحيح -فيما علمت وبحثت-، ولا شك أن دلالة الفعل مع اقترانها بالمداومة لَعلامة فضل، وإشارة علو منزلة، ومن هنا التفتتْ قلوب أصحاب النبي ﷺ إلى هذه السورة، ونطقت ألسنتُهم بما ذُكر في هذا المطلب.

(١) أخرجه الثعلبي في التفسير (٩٣/١٠)، والواحدي في التفسير الوسيط (٣٩٨/٤)، بأسانيدهم إلى أبي بن كعب، وحديث أبي بن كعب في فضل كل سورة من القرآن حديث موضوع، قال ابن الجوزي في الموضوعات (٢٨٤/١): "**وهذا حديث فضائل السور مصنوع بلا شك**"، وقد فرق الثعلبي والواحدي والزمخشري هذا الحديث الطويل على سور القرآن، ولم يُعرف عنهم أنهم من أصحاب الحديث.

المطلب الثاني: أسلوب سورة الإنسان، وأهم موضوعاتها.

مرَّ تحقيق الخلاف في مكية السورة ومدنيتها، وأن الراجح -والعلم عند الله- كون السورة مدنية التنزيل(١).

والملاحظ أن السورة -على العموم- لم تتخذ أساليب السورة المكية، ولا موضوعات السورة المدينة، والأول ليس فيه غرابة، لكن الغرابة في الثاني، وفي المسألتين التاليتين يتبين شيء من ذلك:

المسألة الأولى: أساليب سورة الإنسان.

والمقصود بالأساليب المزايا، أو النمطية، أو الطريقة في التعبير، فالناظر في السورة يرى أنها على طريقة السورة المدنية، وذلك من خلال التالي:

- طول الآيات.

وهذا بيّن واضح، وحيث بلغ عددُ آياتها (٣١ آية)، في (٢٦ سطرًا) تجد أن السورة المكية التي قبلها -مثلًا- وهي سورة القيامة بلغ عددُ آياتها (٤٠ آية)، في (١٦ سطرًا)، وهذا مما يدعم ترجيح البحث من كون سورة الإنسان مدنية التنزيل؛ لأن الملحوظَ من آيات السور المكية قصرُها.

وحيث جاءت أقصرُ آية في سورة الإنسان بـ(٤ كلمات) وهي قوله تبارك وتعالى: ﴿عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلًا﴾ الإنسان:١٨، تجد أن السورة المكية التي قبلها وهي سورة القيامة جاءت بأقل من ذلك كلماتٍ وحروفًا، حيث إن أقصر آية فيها قولُه تبارك وتعالى: ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ﴾ القيامة:١١.

---

(١) **انظر**: المطلب الأول من المبحث الأول من هذا البحث.

وحيث بلغت حروف أقصر آية من سورة الإنسان (٢٠ حرفًا)، بينما بلغت حروف أقصر آية من سورة القيامة (٩ أحرف)، يتضح قصرُ آية سورة القيامة، وإن كانت كلماتُها قريبةَ العدِّ من أقصر آية من سورة الإنسان.

– ترك الإيجاز الشديد في المعاني.

فسورة الإنسان على طريقة التفصيل والتبيين، وأما الإيجاز الشديد فهو ملحوظ من مزايا السورة المكية، وحيث تكلمت سورة الإنسان عن نعيم الجنة في (١٨ آية)، تجد أن السورة المكية التي قبلها –مثلًا– وهي سورة القيامة أوجزت ذاك في آيتين اثنتين فحسب، فقال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ القيامة:٢٢-٢٣، وهذا على سبيل المثال فقط.

–عدم صيغ الإنشاء المختلفة.

لا يلحظ القارئُ تنوعَ الصيغ الإنشائية في سورة الإنسان بشكل متكرر: كالقَسَم، والأمر، والنهي، والاستفهام...، وكثرة التنوع في الصيغ الإنشائية من علامات السور المكية.

فعلى سبيل المثال لا تجد أي قَسَم في سورة الإنسان، بينما تجد أن السورة المكية التي قبلها وهي سورة القيامة استهلت بقسمين متتابعين، فقال تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ۝١ وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ القيامة:١-٢، وورود القَسَم في أول السورة مؤذن بقوة الأسلوب، وتعظيم القضية الملقاة في أذن السامع.

وكذلك على سبيل المثال: لا تجد أي استفهام في سورة الإنسان، بينما تجد أن السورة المكية التي قبلها وهي سورة القيامة قد اشتملت على (٦ جمل

استفهامية)، وهي ما قاله المولى جل وعلا: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ﴾ القيامة:٣، ﴿يَسْـَٔلُ أَيَّانَ يَوْمُ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ القيامة:٦، ﴿يَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ ٱلْمَفَرُّ﴾ القيامة:١٠، ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ القيامة:٣٦، ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ﴾ القيامة:٣٧، ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ القيامة:٤٠.

المسألة الثانية: موضوعات سورة الإنسان.

إن السورة المدنية –على العموم– تتزامنُ مع إرساء تفاصيل الشرائع، في حالة يسودها حوار عقلي بين الإسلام وبين ما نسخه من الكتب قبله.

وتهتم السورة المدنية –أيضًا– بمعالجةِ قضية الإنسان الباطني المُخفِي معتقدَه خوفًا أو انتهازًا لفرصة الضعف من خصمه، وهم المنافقون، مع ذكرِ أخبارِهم وقصصهم وعلاماتهم... .

أما سورة الإنسان فقد جاءت أكثر مواضيعها مشابهةً ومقاربةً لما عليها السور المكية، مع أن سورة الإنسان مدنية التنزيل، لكنها لم تتميز بما تميزت به السور المدنية، فقد جاءت مواضيع سورة الإنسان متضمنة التالي:

– قضية الألوهية.

وإن كانت هذه القضية لم تكن في هذه السورة على المستوى الجدلي العقلي الذي تأتي به غالب السور المكية، إلا أن فيها من الأساليب الدالة على قضية الألوهية ما يفهمه العربي بطلاقته الفصيحة، كالتخصيص المضمن في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ﴾ الإنسان:٢٦، أي: لا لغيره، وكوصف المدح المُحفِّز على المشابهة والاقتداء في قوله: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ الإنسان:٦،

وكقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ ﴾ الإنسان:٩.

– قضية البعث والجزاء.

وهذه القضية مُبيَّنة بجلاء في السورة، واستهلال السورة ناطق بالاستدلال العقلي المؤذن بالبعث، وذلك في قوله تبارك وتعالى: ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ﴾ الإنسان:١، فالذي أوجده من العدم، قادرٌ على إعادته بعد الفناء.

ثم مجيء التفصيل للخلق بعد ذلك لهو إمعانٌ في إظهار ذلكم الاستدلال العقلي، حيث قال سبحانه: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ الإنسان:٢، وإنشاء النطفة أهون عند الله من إعادة العظام وهي رميم، فإن الأول رطب، والثاني يابس، وهو قريب مما استدل الله به على منكرِ البعث بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴾ يس:٨٠، فقد جاء ردًّا على من قال في السياق قبلها: ﴿ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴾ يس:٧٨.

ومن وسائل السورة في حديثها عن البعث الحديث عن أحوال الفريقين في الآخرة، مع أنه استفاض بوضوح في نعيم الأبرار المُقرَّر للعباد الطائعين، واختزل بجلاء ما للكافرين من المصير، على ما سيأتي بيانه في دراسة أيام الإنسان في المبحث بعده.

– الأمر بالصبر، والركون للتعبد.

ومثل هذا الأمر غالبٌ على العهد الموتور بالابتلاء، والمشحون بالتعذيب والأذى، وهذا هو العهد المكي، الذي طالما جاءت آياته حاثةً على الكف، والاستعانة بالعبادة، كما في سورة المزمل (مكية التنزيل) من الأمر بالصلاة، والصبر، والهجر، قال تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا ۝٧ وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا ۝٨ رَّبُّ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذۡهُ وَكِيلٗا ۝٩ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا﴾ المزمل:٧-١٠، وكذلك هو الحال في الأسلوب من سورة الإنسان حيث قال تبارك وتعالى:﴿فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا ۝٢٤ وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا ۝٢٥ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَٱسۡجُدۡ لَهُۥ وَسَبِّحۡهُ لَيۡلٗا طَوِيلًا﴾ الإنسان:٢٤-٢٦.

- قضية الإنسان.

ملاحظةُ مشهد الإنسان المُبتلى بالخلق والوجود والتكليف حاضر في عموم موضوع السورة، لا يغيب عن موضوعاتها المطروحة؛ لأن الإنسان هو محل التذكير، وإنزال الآيات، فقد بيَّنتْ قصةَ الإنسان، من مبدئه إلى منتهاه، والغايةَ من خلقه ووجوده، وذكرت أطوارَ الإنسان ومراحلَه، وتشكُّلَه.

وقد رسمت السورةُ للإنسان طريق الخير وجلّت عن سمات الإصلاح، وحذرت من طرائق الشر، وأبانت عن العواقب والمآلات، بأسلوب الوعدِ والوعيد، والترغيبِ والترهيب، فالإنسان هو حكايةٌ لأعظم ابتلاء.

ومن هو الإنسان؟ إنه الإنسان الذي هو مدار الكون، ومآل ما بَعْد الحياة، فالإنسان هو القضية الكبرى، وهو الابتلاء العظيم، فكون الإنسان

إنسانًا هو تشريفٌ من الله وتكليف، ولا شك أن التكليف ابتلاء من العظيم سبحانه؛ ولذا قال الله في أول السورة مُبينًا هذا الابتلاء: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾ الإنسان:٢، وبيَّن الله عاقبة هذا الابتلاء، فقال بعدها: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ الإنسان:٣، فهو إن نجا من قنطرة الحياة فهو في سعادة أبدية، وإن تعثر وتبعثر، وتجبَّر واستكبر فهو في تعاسة سَرمدية، وبيَّن الله مآل هذا الابتلاء العظيم، فقال بعد ذلك: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَلَٰسِلَا۠ وَأَغْلَٰلًا وَسَعِيرًا ﴿٤﴾ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾ الإنسان:٤-٥.

ومع ذلك تجبَّر هذا الإنسان وتكبَّر، ورأى نفسه حاكمًا على الأرض وتبختر، وما ذلك إلا لجهله وضعفه؛ ولذا بيَّن الله هذا الضعف فقال في السورة نفسِها: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ الإنسان:٢، نطفةٍ، ثم أمشاج.

وكما أن السورة اشتملت على حقيقة الإنسان، وبيان أصله وكُنْهِه؛ فقد ردَّت في الأمر ذاته على الملاحدة الزنادقة، وعرَّت أباطيلهم وآراءَهم في قضية وجود الإنسان.

والمتأمل لكلمة ﴿أَمْشَاجٍ﴾ يرى أنها لم تَرِد في القرآن إلا في هذا الموضع

من هذه السورة، **والأمشاج**: الأخلاط[1]، فهو من ماء مهين، مختلطٍ من الجنسين الذكرِ والأنثى، والدَّمِ والعلقة، فنسيَ الإنسان أصلَ خلقِه، وأنه من هذه الأخلاط، فكفر! وأنكر وجود خالقه! وقال: لا بعث ولا حساب، كما هم الملاحدة والملحدون، الذين نسو أنهم كانوا عَدَمًا، فأخرجهم الله إلى الوجود، فلما رأوا النور، اختاروا النكران والجحود، أوَلم يتدبروا أن الذي نقلهم من اللاوجود إلى الوجود قادرٌ على بعثهم وحسابهم؟!

ومن دلائل هذه الآية الكريمة: ﴿ **هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا** ﴾ إظهار آثار قدرة الله من نقل الإنسان إلى الوجود، والفاعل لذلك سيكون في نقل الإنسان من الوجود المؤقت إلى الوجود الدائم أهون وأيسر عليه، ومن هنا وصف الله هذه الفئة من الناس التي ظنت أنها خُلِقت للحياة، لا للآخرة، للفانية لا للباقية، بأنهم يؤثرون الحياة، وينأون بأنفسهم عن النظر في العواقب والمآلات، فقال عنهم في هذه السورة: ﴿ **إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ يُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَآءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا** ﴾، ولا شك أن الخطاب شامل لمن آمن بالربوبية وكفر بالبعث، وهم كفار قريش، أو كفر بالربوبية والبعث، وهم الملاحدة، فكلا الفريقين مشمول بالخطاب الموصوف بالترك في قوله: ﴿ **وَيَذَرُونَ** ﴾.

---

(١) **انظر**: تفسير القرطبي (١٩/ ١٤٠)، وقال: "**ويقال: مشجت هذا بهذا، أي: خلطته، فهو ممشوج ومشيج، مثل مخلوط وخليط. وقال المبرد: واحد الأمشاج: مشيج، يقال: مشج يمشج: إذا خلط، وهو هنا اختلاط النطفة بالدم**".

وبعد: فتبين من خلال ما مضى أن سورة الإنسان شابهت في مواضيعها السور المكية، بالإضافة إلى أنها لم تشتمل على ما في غالب السور المدنية من مواضيع تفصيل العبادات، والمعاملات، والعلاقات الاجتماعية: كأحكام الصلاة والوضوء، والقتال والجهاد، والبيع والشراء، والنكاح والطلاق.

كما أن عدم ورود ذلك لا يلزم منه كونُ سورة الإنسان سورةً مكية، فإن سورة الفلق والناس سورتان مدنيتان -على الصحيح-(١) ؛ لأنهما نزلتا في فك سحر الرسول ﷺ الذي سحره اليهود(٢)، ومع ذلك فالظاهر من سمات السورتين (الفلق والناس) أنهما في عداد السور المكية تنزلاً، إلا أنه لا يُقال به، وعلى هذا فيستفاد من ذلك: أن التزام الخصائص المشهورة في سمات المكي والمدني ليست حكمًا مطلقًا غيرَ مقبول النقاش أو الاعتراض، وإنما هي علامات دالة، يُستأنس بها في الحكم على السورة؛ ولذا تجد كثيرًا من الضوابط الموضوعة لا تكاد تسلم من الاستثناء، كقولهم: "**كل شيء نزل من القرآن فيه ذكر الأمم والقرون فإنما نزل بمكة، وما كان من الفرائض والسنن فإنما نزل بالمدينة**"(٣)، وهذا عليه استثناء كثيرٌ واضح لكل ذي عينين، فمن أمثلة الاعتراض على القسم الأول: ورود قصة آدم في سورة البقرة، ومن أمثلة

---

(١) قال ابن الجوزي في تفسيره (٥٠٧/٤) لما ذكر القولين في اختلاف تنزل سورة الفلق وأن القول الأول -كونها مدينة- هو الصحيح: "**والأول أصح، ويدل عليه أنّ رسول الله ﷺ سُحِر وهو مع عائشة، فنزلت عليه المعوذتان**".

(٢) رواه البخاري من حديث عائشة في كتاب الجزية، وباب: هل يُعفى عن الذمي إذا سَحَر، ورقم (٣١٧٥)، ومسلم في كتاب السلام، وباب: السحر، ورقم (٢١٨٩).

(٣) الإتقان (٦٩/١).

الاعتراض على القسم الثاني ورود الزكاة في سورة الأنعام: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾الأنعام:١٤١، على اعتبار العموم في اللفظة، وهو الأليق لقواعد التفسير؛ لأن أصل الزكاة جاء في العهد المكي، وتفريعه جاء في العهد المدني، كالصلاة المفروضة.

المبحث الثالث: أيام الإنسان في سورة الإنسان

-توطئة: قبل الوجود إلى الخلود.

إن المتأمل في ثنايا هذه السورة ليجد أنها جمعت المراحل التي يمر عليها الإنسان قبل وجوده إلى خلوده، وقد ذكر القرآنُ -في خارج إطار هذه السورة- أن الإنسان يمر من طور إلى طور، كما قال تعالى في كتابه: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ الانشقاق:١٩.

ولا شك أن من هذه الأطوار أطوارًا خاصةً يعيشها في أيام الوجود، وهي الأيام التي بدأت من ولادة الإنسان، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ﴾ الروم:٥٤، فأيام الوجود ثلاث مراحل: ضعف، ثم قوة، ثم يعود إلى الضعف.

ومرحلة الضعف الأولى هي أطوار أيضًا جاء تفصيلها في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ الحج:٥.

والأشمل من ذلك كله، هي الأيام التي تسبق وجود الإنسان، إلى الأيام التي تلحق فناءه الأول، وهي المذكورة في مضامين هذه السورة:

١- يوم العدم.

٢- يوم الوجود.

٣- يوم الحساب.

٤- يوم الخلود.

وهذه الأيام داخلة دخولاً أوليًّا في عموم قوله تعالى: ﴿**لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ**﴾ الانشقاق:١٩، وكذلك هو تفسير ابن عباس في عموم واضح حيث قال: "**أمرًا بعد أمر، وحالًا بعد حال**"(١).

ومن السلف -أيضًا- من صرح بأن أحوال ما بعد الفناء الأول داخل في هذه الآية، كما قال ابن زيد في تفسيرها: "**الآخرة بعد الأولى**"(٢)، وهذا القول هو بعض أفراد قول ابن عباس المذكور.

والأقوال في معنى الآية كثيرة، حتى إن منهم من أدخل رِحْلَة عروجه ﷺ في عموم الآية، كما قال مسروق:" **أنت يا محمد سماءً عن سماء**"(٣).

ولا شك أن الخلاف بين السلف في هذ الآية هو من خلاف التنوع، وليس من خلاف التضاد، قال القرطبي بعد أن ذكر تسعة أقول في المراد من قوله تعالى: ﴿**لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ**﴾: "**قلت: وكله مُراد**"(٤).

وهذا أوان الشروع في مقصود هذا البحث، وبسطِ ما ذكره الله من أيام

---

(١) تفسير الطبري (٣٢٣/٢٤).

(٢) المرجع السابق (٣٢٤/٢٤).

(٣) المرجع السابق (٣٢٤/٢٤).

(٤) تفسير القرطبي (٢٧٨/١٩).

الإنسان في سورة الإنسان، والتي تحدثت عن أيام الإنسان، بجعلها أربعةَ أيام، نعم. للإنسان مِن مُبتدئه إلى سرمديَّتِه أربعةُ أيام، وذلك في تتابع المطالب التالية، والله المستعان.

المطلب الأول: يوم العدم.

المسألة الأولى: الحالة الدهرية.

تطالعنا سورة الإنسان في أول مطلعها بالتصريح بيوم العدم، فيقول تبارك وتعالى: ﴿ **هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا** ﴾ الإنسان:١؛ ولذا كُتبت هذه السورة باسم "**سورة الدهر**" في كثير من المصاحف(١)؛ لأنها صرحت بالإخبار عن حالة غَيبيَّةٍ عجيبةٍ غريبة، لم يدْركها أحدٌ من البشر، ولذا قال بعدها: ﴿ **لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا** ﴾، قال القرطبي: "**والمعنى: قد مضت عليه أزمنة وما كان آدم شيئًا ولا مخلوقًا ولا مذكورًا لأحد من الخليقة**"(٢).

وتدل لفظة (**الحين**) من قوله تعالى: ﴿ **حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ** ﴾ على أنها حالةٌ

---

(١) تفسير ابن عاشور (٢٦٩/٢٩).

(٢) تفسير القرطبي (١١٩/١٩)، واستبعد ابن جرير إرادة العدم من الآية من حيث التركيب اللغوي (٨٨/٢٤)؛ ولذا فإن هنالك من ذهب إلى أن مراد الآية أن الإنسان كان شيئًا، لكنه لم يكن مذكورًا، وذلك من حين خلقه الله إلى أن نفخ فيه روحَه. **وانظر**: معاني القرآن، للفراء (٢١٣/٣)، وبنحوه ذكره الرازي في التفسير (٧٣٩/٣٠)، وقال: "**والآية تقتضي أنه قد مضى على الإنسان حال كونه إنسانًا حين من الدهر مع أنه في ذلك الحين ما كان شيئا مذكورًا**"، فالخلاف بينهم: هل الآية تحدثت عن العدم، أو تحدثت عن الوجود في حين أن الإنسان لم يكن شيئًا يُذكر.

دهريةٌ طويلةٌ ممتدة[1]، لم يُعرَف فيها الإنسان، إنها حالة العدم، حالة اللاوجود، دهورٌ مرَّت، وفتراتٌ تصرَّمت، والإنسان لم يكن شيئًا يُذكر في الخليقة؛ "**لأنّه آخرُ ما خلقه الله من أصناف الخليقة**"[2]، كان الإنسان معدومًا، وكان قبله من المخلوقات ما لا يعلمه إلا الله، فهو من آخر مخلوقاته.

المسألة الثانية: ذكر يوم العدم في غير هذه السورة.

وقد جاء ذكر يوم العدم في قصة نبي الله زكريا، حيث قال الله تعالى له: ﴿**وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا**﴾ مريم:٩، فإن زكريا لما بُشِّر بالولد تعجب من هذه الحالة، وهي حالة يندر معها الولد، فقال: ﴿**رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا**﴾ مريم:٨، فقال له الملَك مجيبًا: ﴿**كَذَٰلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ**﴾ مريم:٩، "**أي: إيجاد الولد منك ومن زوجتك هذه لا من غيرها ﴿هَيِّنٌ﴾، أي: يسير سهل على الله**"[3]، ثم أدلى عليه بما هو أعجب من ذلك، وبما هو أكثر إظهارًا للقدرة، فقال الله تعالى: ﴿**وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا**﴾ مريم:٩.

وأوضح من ذلك في عموم بيّنٍ جليٍّ قوله تعالى: ﴿**كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ**

---

(١) **انظر**: تفسير الرازي (٣٠/٧٣٩)، وقد ذكر قولاً آخر مفاده التحديد بأربعين سنة، وهو أحد الروايتين عن ابن عباس، كما نقل القولين عنه الماوردي في التفسير (٦/١٦٢)، والأولى الحمل على العموم تماشيًا مع النص.

(٢) تفسير القرطبي (١٩/١١٩).

(٣) تفسير ابن كثير (٥/٢١٥).

﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ البقرة: ٢٨ ، قال ابن كثير في تفسيره: "﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ﴾ **أي: قد كنتم عدمًا فأخرجكم إلى الوجود**"(١)، ويفسرها قوله تبارك وتعالى:﴿**قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ**﴾ غافر: ١١، هكذا فسرها غير واحد من السلف-رضوان الله عليهم-(٢).

المسألة الثالثة: ذكر يوم العدم في السُّنَّة.

وقد جاء في السنة ما يدل على الحالة الدهرية الأولى التي لم يوجد فيها الإنسان، وذلك في عموم قول النبي ﷺ: "**كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السموات والأرض، وكتب في الذكر كل شيء**"(٣)، ومحل الشاهد قوله ﷺ: "**ولم يكن شيء قبله**"، وكذلك ما بعدها في ترتيب ابتداء الخلق، في ذكر تاريخه ومراحله.

المسألة الرابعة: الاستدلال بيوم العدم على منكري البعث.

وهذه الآية صالحة للاحتجاج بها في مسألة إلزام الحجة على منكري البعث، فهي من الحجج العقلية التي يدلي بها الله على منكري الحساب والجزاء، فمن قدر على الإنشاء الأول قادر على بعث الأجساد وقد عادت رميمًا، فالله خلق كل إنسان من العدم، فلم يكن شيئًا قبل العدم، ومن قدر على ذلك

---

(١) المرجع السابق (٢١٢/١).

(٢) كابن مسعود، وابن عباس، والضحاك، وقتادة، بإسناد ابن جرير في التفسير (٣٦٠/٢١).

(٣) رواه البخاري في كتاب التوحيد، وباب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ هود: ٧ ، ورقم (٧٤١٨).

هان عليه إعادة الخلق، ومثل هذه الآية التي في سورة مريم: ﴿ **وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا** ﴾، وقولُه تعالى: ﴿ **وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ** ﴾الروم:٢٧.

جاء أحد المتكبرين الصناددة يخاصم النبي ﷺ في إنكار البعث، وأتاه بعظمٍ قد بَلِيَ ففتَّته بيده، وقال: أترى اللهَ يحيي هذا بعد ما رمَّ وبَلِيَ؟ فقال النبي ﷺ: "**نعم. ويبعثك ويدخلك النار**"(١)، فأنزل الله تعالى: ﴿ **أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَنَّا خَلَقْنَـٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٧٧﴾ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ** ﴾ يس:٧٧-٨٠.

المسألة الخامسة: الذرية قبل إحيائهم.

وهاهنا مسألةٌ تداولها أهل التفسير كثيرًا، وكثر الاستدلال فيها بين أطرافها المختلفة، وكان المفسرون فيها بين محقق ناقد، ينظر في الأدلة، ويحرر في المعاني، ويجرح الرواة، وبين ناقل أمين، كما هي عادة بعض أهل التفسير في النقل دون السبر، وكذلك تداولها غيرُ المفسرين من أهل العلم، وهذه المسألة متمثلة في السؤال التالي:

---

(١) أخرجه الطبري (٢٣/٣٠)، والواحدي في أسباب النزول (ص:٤٢٣)، وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢/٤٦٦) وقال: "**هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه**"، ووافقه الذهبي.

هل نثر الله الذرية من صلب آدم نثرًا حقيقيًا قبل خروجهم إلى الدنيا؟

هنا نزاع بعيد النيل، طويل الذيل، ومدار النزاع على تفسير قول الله تعالى:

﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰۛ شَهِدْنَآۛ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴾

الأعراف: ١٧٢.

والعلماء على قولين مشهورين في تفسيرها:

القول الأول: أنه نثر الذر، واستنطق الخلق، وركَّب فيهم ما يعقلون به الخطاب ويردون الجواب، وأن ذلك كان قبل أن يخرجوا إلى الدنيا، وجاء في ذلك آثار عن السلف، من أبرزها قول عمر(١)وابن عباس(٢). ولم يذكر البغوي غير هذا القول(٣).

وأجاب أصحاب هذا القول عن سؤال:

كيف يُلزم الحجةَ واحدٌ لا يذكر الميثاق؟

فقالوا: "**عدم حفظهم لا يسقط الاحتجاج بعد إخبار المخبر الصادق**

---

(١) وأثر عمر رواه الترمذي في أبواب التفسير، ورقم (٣٠٧٥)، وقال: "**هذا حديث حسن ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر**"، ولكنه موصول عند الدار قطني في العلل (٢٢٢/٢) حيث قال:" **عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة، عن عمر**"، وكذلك رواه أبوداود موصولاً، في كتاب السنة، وباب القدر، ورقم (٤٧٠٤).

(٢) أخرج أثره ابن جرير (٢٢٢/١٣) وما بعدها، بخمسة أسانيد كلها موقوفة، إلا واحدًا مرفوعًا، وجعل ابن كثير كثرة من رواه موقوفًا دليلاً على ضعف رفعه، كما في تفسيره (٥٠٢/٣)، وقال:" **فهذه الطرق كلها مما تقوي وقف هذا على ابن عباس**".

(٣) **انظر**: تفسيره معالم التنزيل (٢٤٧/٢).

صاحب المعجزة"[1]، فهم وإن كان هذا الميثاق غير مستقر في ذاكرتهم بعد أن خُلقوا في هذه الحياة إلا أنه لازم لهم، كمن طلق، ثم نسي، وشَهِدَ عليه من شهد ممن حضر.

القول الثاني: أن معنى أخذ الذرية إخراجهم إلى الدنيا بعد أن كانوا في الأصلاب، ومعنى إشهادهم على أنفسهم: الآيات والبراهين التي أوجدها الله في أرضه وسمائه والتي تدعوا اضطرارًا إلى الإيمان به، والدعوة إليه، فكانوا بمنزلة الشاهدين والمُشهِدين على أنفسهم بصحته[2]، ومن أدلتهم:

– أن هذا القول هو الظاهر من ألفاظ الآية، لأنه قال: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ**﴾، ولم يقل: "**من آدم من ظهره ذريته**"، وما يذكره المفسرون المسندون من آثار لا ينسجم مع لفظ الآية[3].

– أنهم فسروا الآية بقول النبي ﷺ: "**ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه**"[4]، وقالوا: "والإقرار الذي أقروا به هو الفطرة التي فُطِرُوا عليها"[5].

---

(١) معالم التنزيل (٢٤٨/٢)، ونقل القرطبي في تفسيره عن الطرطوشي (٣١٧/٧): "**إن هذا العهد يلزم البشر وإن كانوا لا يذكرونه في هذه الحياة، كما يلزم الطلاقَ من شُهِد عليه به وقد نسيه**".

(٢) **انظر**: زاد المسير (١٦٨/٢).

(٣) **انظر**: المحرر الوجيز، لابن عطية (٤٧٤/٢)، وقال:" **وكأن ألفاظ هذه الأحاديث لا تلتئم مع ألفاظ الآية**".

(٤) رواه البخاري، في كتاب: الجنائز، وباب: إذا أسلم الصبي فمات، ورقم (١٣٥٨)، ومسلم، في كتاب: القدر، وباب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، ورقم (٢٦٥٨).

(٥) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٩٤٨/٢).

ولم يذكر الزمخشري غيرَ هذا القول[١]، ونصر هذا القول ابنُ القيم[٢].

وقد تردد ابن جرير في بيان الراجح من القولين، وعول ذلك إلى صحة الآثار الواردة فمتى ما صحت صح عنده القول الأول[٣].

وذهب الرازي إلى تصحيح القولين، وأنه لا مانع من حمل الآية عليهما، لعدم التعارض الذي يردُّ أحدهما، وقال: "**فلا منافاة بين الأمرين ولا مدافعة، فوجب المصير إليهما معًا**"[٤].

وما ذهب إليه الرازي قولٌ مُحتمَل، وهو قول ثالث في المسألة غير مشهور.

ومما يؤكد دخول الرأي الأول في الآية ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "**إن الله يقول لأهون أهل النار عذابًا: لو أن لك ما في الأرض من شيء كنت تفتدي به؟ قال: نعم. قال: فقد سألتك ما هو أهون من هذا وأنت في**

---

(١) في تفسيره الكشاف (١٧٧/٢)، إلا أنه استدل بهذا القول على القاعدة التي سار عليها في تأويل ذلك إلى التخييل والتمثيل، ولفظة التخييل منكرة؛ لم يأت بمثلها الشرع، أما التمثيل فقد جعله مراد الآية، ولم يجعلها على ظاهرها، وهو عنده كقوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ فصلت:١١، والأخذ بالظاهر في آية سورة فصلت وما شابهها هو قول السلف ومنهجهم، والخروج عن ذلك بغير دليل لا مسوغ له، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ الإسراء:٤٤ ، فالأخذ بظواهر هذه الآيات هو من تمام قدرة الله سبحانه وتعالى، وعظيم إرادته ومشيئته، وما سوى ذلك تحكُّم لا يُعوَّل عليه.

(٢) **انظر**: أحكام أهل الذمة (٩٤٨/٢).

(٣) **انظر**: تفسيره جامع البيان (٢٥٠/١٣).

(٤) مفاتيح الغيب (٤٠٢/١٥).

صلب آدم، أن لا تشرك بي، فأبيت إلا الشرك"(١).

ومما يؤكد دخول القول الثاني في معنى الآية ما جاء في آيات كثيرة من كتاب الله العزيز تؤكد معنى إقامة الأدلة على العباد بما يدل على وحدانية الله، وتفرده بالألوهية دون ما سواه، كقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾﴾ النمل:٦٠، والآيات الأربع التي بعدها.

(١) رواه البخاري، في كتاب أحاديث الأنبياء، وباب خلْق آدم صلوات الله عليه وذريته، ورقم (٣٣٣٤).

المطلب الثاني: يوم الوجود.

المسألة الأولى: المقصود بيوم الوجود.

بعد أن تم الحديث عن يوم العدم، وهو اليوم الذي لم يُخلق فيه إنسان، ولم يذكره بشر، يأتي اليوم الذي تُشرق فيه الشمسُ على الإنسان، الذي جعله الله خليفةً في هذه الأرض، واستعمره فيها.

والمقصود بيوم الوجود هو اليوم الذي يبدأ من ميلاد الإنسان الأول-آدم- وذريته(١)، وحتى وفاته، فهي حياته الدنيوية، وسنونُه التي يقضيها فيها.

وهو أقصر الأيام، وأشدها خداعًا ومكرًا، وفيها من البلاء والابتلاء ما يحتاج معه المؤمن إلى الركون إلى الدين العاصم، حتى يعيش في حوزة الأمان والإيمان.

المسألة الثانية: الإيجاز في ذكر يوم الوجود.

ولما كانت حياة الإنسان كلمح البرق، لم يُطِلِ الله في تفاصيل هذا اليوم في هذه السورة، فهذا اليوم إنما هو لحظة وأنفاس مقارنة بما بعده من المصير المحتوم الذي لا نهاية له ولاحدَّ لمنتهاه، ولا طرف لغايته.

ففي هذه السورة يجد القارئ ذلك اليوم (يوم الوجود) في آيتين اثنتين، من

---

(١) وذهب السلف إلى أن الإنسان في قوله تعالى: ﴿ **هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ** ﴾ الإنسان: ١ هو آدم-عليه السلام- كما نقل ذلك ابن جرير في التفسير (٨٧/٢٤) ، وذكر الزمخشري في التفسير(٦٦٥/٤) أن المراد بالإنسان هو الجنس، بدليل قوله بعدها: ﴿ **إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ** ﴾ الإنسان: ٢، وهذا القول أوسع من الأول، ولا يتعارضا، فهو من اختلاف التنوع، فالآية الأولى في آدم وذريته، والثانية في تفصيل خلق الذرية.

بين مجمل عدد الآيات في السورة، فقال سبحانه: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ الإنسان:٢-٣.

وجاء هذا الإيجاز في وصف ذلك اليوم؛ لبيان قلة هذه الدنيا وهوانها على الله، فلم يُفَصَّل في هذا اليوم، بل انتقل بعدها إلى بيان اليوم الثالث الذي فصَّل فيه كثيرًا.

المسألة الثالثة: الإشارة إلى النشأة والتكوين.

والمُلاحظ في الآيتين السابقتين أنه أوجز نشأة الإنسان الأولى إيماءً وإشارةً إلى التفصيل الذي جاء في غير هذه السورة، من النطفة وحتى الردّ إلى نهاية العمر، حيث يغيب عن الإنسان كثيرٌ من عقله، ويرتبك في ذاكرته، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾ الحج:٥.

ومناسبة الإيجاز في سورة الإنسان في موضوع التكوين الأول، هو أنه لما جاءت السورة في ذكر أيام الإنسان الأربعة، فَعُقِدت المقارنة بينها في سياق واحد ناسب أن يختزل هذا اليوم لبيان حقيقته، وإنْ تزين بالبهارج والأصباغ

التي أضلت وأغوت كثيرًا من طلاب هذا اليوم، حتى ظنوا أنهم مُعمَّرون خالدون، وهم وإن لم يعتقدوا الخلود؛ لمشاهدتهم الموت يخطف من حولهم، إلا أن أعمالهم دلت على أن عيشَهم عيشُ من ظن أنه راكنٌ في هذه الحياة الدنيا ركونًا أبديًّا لا قرار له ولا مستقر.

المسألة الرابعة: المقابلة بين الشاكر والكافر.

ومن روائع المقابلات المعنوية في هاتين الآيتين، ما جاء من الامتنان على الإنسان من الإدلاء عليه بنعمة الخلق، ونعمة السمع والبصر، ثم إن جنس الإنسان بعدها متردد بين الشكر والكفر! فقال تعالى: ﴿ **فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا** ﴾ فالله يُعطي، ولكن جنس البشرية بين الإيمان وعدمه، وحتى من كان من أصحاب الشكر لم يكن شكرهم خالصًا من الكفران لبعض النعم التي لا يحصيها عليهم إلا من خلقهم وأوجدهم -إلا من رحم الله- وهم في ذلك ما بين مُقلٍّ ومُستكثر، فإن النقص جبلةُ البشر، ومن أجل ذلك شُرع الاستغفار كثيرًا في نصوص المُشرّع.

المسألة الخامسة: الهداية والغواية.

وقد جاءت هاتان الآيتان بإيجازها البليغ مشيرة إلى قضية مهمة أخرى من قضايا الوجود، وهي قضية الهداية والغواية، لأن عاقبة هاتين عاقبةٌ مصيرية سرمدية، ومن هنا صرح الله بهداية الإرشاد في قوله: ﴿ **إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ** ﴾، فمعنى الهداية هنا كمعناها في قوله تعالى: ﴿ **وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ** ﴾ فصلت:١٧، أي إن الله أقام الحجة على خلقه بإرسال الرسل وإنزال الكتب، قال ابن جرير

عن آية سورة الإنسان: "**إنا بينا له طريق الجنة، وعرّفناه سبيله، إن شكر، أو كفر**"(١)، وكذلك هي كقوله تعالى من سورة البلد: ﴿ **وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ** ﴾ البلد: ١٠، على ما ذكره القرطبي في التفسير(٢).

ولا محل هنا لهداية الإلهام والتوفيق؛ لأن التفريع بعدها في قوله تعالى: ﴿ **إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا** ﴾ قاضٍ بمعنى الهداية الأولى وهي هداية الإرشاد والبيان، ولو كانت الهداية هنا بمعنى الإلهام والتوفيق لم يكن لذكر الشاكر والكافر معنى في السياق، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ** ﴾ البلد: ١٠، أي: بيّنا له طريق الخير والشر.

---

(١) تفسير الطبري (٢٤/٩٢) وما ذكره أحد القولين فيما ذكره.

(٢) **انظر**: تفسيره (١٩/١٢٢) في ذكره لأحد الأقوال في المسألة. ومنهم من قال: إن الهداية هي هداية الإلهام، كمجاهد إذ قال: "**الشقوة والسَّعادة**" كما أخرجه ابن جرير في التفسير(٢٤/٩٢)، أي: قدر الله له الجنة بفضله، أو النار بعدله. والذي يظهر للباحث أنها أشبه بسياق سورتي فصلت والبلد، لذكره النعيم والجحيم بعدهما، إذْ كان للإنسان الاختيار في أي الطريقين شاء، فكان له: إما النعيم الفاضل، أو الجحيم العادل، عطاء حسابًا، أو جزاء وفاقًا، وإن كان كل ذلك تحت تدبير الله وقضائه، والعلم عند الله.

المطلب الثالث: يوم الحساب.

المسألة الأولى: المقصود بيوم الحساب.

يوم الحساب هو اليوم الذي تُجازى فيه أعمال الدنيا، وتُردُّ المظالم إلى أهلها، وهو يوم القيامة. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ ص: ٢٦ ولم يأت التصريح بذكر يوم القيامة، لكنه جاء متباين الذكر كما سيأتي في المسألة الثالثة من هذا المطلب، "**والمراد بيوم الحساب ما يقع فيه من الجزاء على الخير والشر، فهو في المعنى على تقدير مضاف، أي جزاء يوم الحساب**"(١).

المسألة الثانية: أوصاف يوم الحساب في السورة.

وقد وصفه الله في هذه السورة بأوصاف مُرِيعَة، وأبان عن وجهٍ لهذا اليوم عابسٍ شديد، فذكرت السورة أوصافًا متعددة له، وأشارت إليه بالتنكير في ثلاثة مواضع، مع إلحاق وصفٍ متفردٍ به، وهي في قول الحق سبحانه: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ الإنسان:٧، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾ الإنسان:١٠، وقول الله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ وَرَآءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا﴾ الإنسان:٢٧.

وذكرته السورة بالتعريف في موضع واحد بدون وصف، وهو في قوله تبارك وتعالى: ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ﴾ الإنسان:١١.

وجاءت المفردات في وصف هذا اليوم في هذه السورة ولم تأت في غيرها

---

(١) **انظر**: التحرير والتنوير (٢٣/٢٤٦)

من سور القرآن، فالمفردات: (**مستطير**)، (**قمطرير**)، (**ثقيل**)، كلها أوصاف لموصوف واحد، وهذا مما يعمق الوصف، ويميز السورة بنوعية مفرداتها، كما مرَّ آنفًا في مفردة (**الأمشاج**)، وأنها مما تفردت به السورة.

المسألة الثالثة: معاني الأوصاف الواردة في السورة.

– أما المفردة الأولى (مستطير):

فأصلها: الانتشار. واستطار الفجر: إذا انتشر في الأفق(١).

وفي قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا**﴾، أي: منتشرًا عامًّا على الناس إلا من رحم الله، فاشيًا شرُّه في السموات فانشقت، وفي الكواكب فانتثرت، وفي الأرض فنُسِفَت، وفي الملائكة فَفَزِعت، وفي المياه فغارت، استطار شرُّ ذلك اليوم حتى ملأ السموات والأرض(٢)، وكل هذه عبارات عن السلف في تقريب اللفظة.

وهل يستطير شرُّ ذلك اليوم على المؤمنين؟

قيل في ذلك قولان:

١– يشمل كل مؤمن وكافر، إلا أن الله يؤمِّن عباده المؤمنين من تبعات ذلك الفزع، فهم يفزعون، ولكن آثار ذلك الفزع في معزلٍ عنها.

واستدلوا بعموم الآيات التي أثبتت هول ذلك اليوم، كقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ۝١**﴾

---

(١) **انظر**: تهذيب اللغة (١٢/١٤).

(٢) **انظر**: تفسير الطبري (٩٦/٢٤)، وتفسير القرطبي (١٢٨/١٩).

﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ الحج:١-٢.

وكذلك استدلوا بما يُرى في ذلك اليوم من مشاهد ترجف لها القلوب بطبيعة الحال، كتبدل الأرض والسموات، وتكوير الشمس، وانكدار النجوم، وتفجر البحار.

٢- لا يشمل المؤمن، بدليل الاستثناء الوارد على آيات العموم، ومن أقوى ما جاء في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾ الأنبياء:١٠٣، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ الأعراف:٤٩[(١)].

والراجح الثاني -والعلم عند الله-، والقول الأول وجيه لولا أن زلزلة الساعة، وتكوير الشمس، وما يتبع ذلك من آيات إنما هي من علامات آخر الزمان، والتي على أثرها تقوم القيامة[(٢)]، وليست من الأهوال الواقعة في يوم الحساب،

---

(١) ذكر هذين القولين الرازي في تفسيره ولم يرجح بينهما (٣٠/٧٤٥-٧٤٦).

(٢) والمتأمل لسرد الآيات التي تحدثت عن تغير الكون يرى أن منها ما هو متعلق بآخر الزمان، ومنها ما هو متعلق بذات يوم القيامة، وعلى سبيل المثال الآيات الاثنتي عشرة الأولى من سورة التكوير، والتي قال الله فيها: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١ وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتْ ۝٢ وَإِذَا ٱلْجِبَالُ سُيِّرَتْ ۝٣ وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ ۝٤ وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ۝٥ وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ ۝٦ وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ ۝٧ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩ وَإِذَا ٱلصُّحُفُ نُشِرَتْ ۝١٠ وَإِذَا ٱلسَّمَآءُ كُشِطَتْ ۝١١ وَإِذَا ٱلْجَحِيمُ سُعِّرَتْ ۝١٢﴾، فمن الآية

فلا تكون داخلة فيه، ويبقى الاستثناء في القول الثاني لا معارض له، فضلاً من الله ونعمة على عباده المؤمنين.

– أما المفردة الثانية والثالثة (العبوس) و(القمطرير):

اليوم العبوس، أي: الشديد[1]، وكذلك قالوا في القمطرير، ومن لوازم الوصف بمفردة القمطرير الفُشُوُّ والانتشار[2]، وبهذا يظهر بلاغة عطف الثانية على الأولى لما فيها من التأكيد والزيادة في المعنى، فالله قد وصف هذا اليوم في نفس السورة بقوله: ﴿**يَوۡمًا عَبُوسٗا قَمۡطَرِيرٗا**﴾، فتعبس وتُقَمْطِر فيه الأيام، أي: تطول وتشتدُّ، حتى يكونَ مقدارُ ذلك اليوم خمسين ألف سنة!

وهل يوصف الواقف في ذلك اليوم بالقمطرير؟

جاءت عبارات السلف في التفسير متنوعة، فمنهم من جعل الوصف لليوم، ومنهم من جعله للواقف.

ومَنْ جعله للواقف قال: "**يوم يُقبِّض فيه الرجل ما بين عينيه ووجهه**"، وزاد بعضهم وصفًا إضافيًّا، فقال: "**القمطرير: ما يخرج من جباههم مثل**

الأولى وحتى السادسة في الدنيا، وما بعدها في الآخرة، وكذلك الحال في أول الانفطار، وهو موطن لم يستقم عند كثير من المفسرين؛ فلذا تجد بعض المفسرين يجعل الجميع في الآخرة، ويذكر أقوالاً عن ﴿**وَإِذَا ٱلۡعِشَارُ عُطِّلَتۡ**﴾وأن ذلك الوصف قد يكون في الدنيا، وبعضهم جعل ذلك من باب التجوز والمثال، وليس على الحقيقة، مع جعله الجميع على الحقيقة، وهو موضوع جدير بالعناية والبحث، والسبر والتفصيل. وانظر: تفسير القرطبي (٢٢٨/١٩)، والألوسي (٢٥٥/١٥)، وممن انتظم عنده التقسيم ابن عاشور في تفسيره (١٤١/٣٠).

(١) **انظر**: العين (٢٤٣/١)، وتهذيب اللغة (٦٩/٢).

(٢) **انظر**: العين (٢٥٨/٥)، ولسان العرب (١١٦/٥).

القطران، فيسيل على وجوهم"[1]، ومع كون ذلك جاء عن السلف وكفى بهم أهلاً للتفسير، وهم المُعوَّل الأول في الفهم، إلا أن ذلك صحيح من جهة اللغة -أيضًا-، قال الزجاج: "**وجاء في التفسير أن (قَطْرِيرًا) معناه: تَعَبَّسَ، فيَجْمَع ما بين العينين، وهذا سائغ في اللغة**"[2].

والخلاف هنا خلاف تنوع، والكل داخل في مقصود الآية، قال ابن عطية: "**وذلك كلُّه قريب في المعنى**"[3].

ومن مُلَح التفسير في التلون الإعرابي جواز كون المعنى في قوله تعالى: ﴿**إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا**﴾ الإنسان:١٠، أي: نخاف يومًا عبوسًا قمطريرًا من أيام ربنا، فيكون (**يَوْمًا**) مفعولاً به لـ(**نَخَافُ**)، و(**مِن رَّبِّنَا**) حال لليوم[4].

-أما المفردة الرابعة (ثقيل):

فقد قال الله تعالى في وصفٍ آخرَ لهذا اليوم في نفس السورة: ﴿**إِنَّ هَٰؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا**﴾ الإنسان:٢٧، واليوم الثقيل يوم القيامة؛ وإنما سُمِّيَ ثقيلًا لشدائده وأهوالِه، وللقضاء والحساب فيه بين العباد[5].

---

(١) جاء ذلك عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وجاء عن ابن عباس -أيضًا- تعلق الوصف باليوم. **انظر**: تفسير الطبري (٢٤/١٠٠-١٠١).

(٢) معاني القرآن وإعرابه (٥/٢٥٩).

(٣) المحرر الوجيز (٥/٤١١).

(٤) **انظر**: التحرير والتنوير (٢٩/٣٨٦).

(٥) **انظر**: تفسير القرطبي (١٩/١٥١).

ويُستعار (الثقل) لوصف الشدة، كما قال تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ المزمل:٥، وكما قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾الأعراف:١٨٧.

وجاء التعبير بصيغة المضارع في الفعلين﴿ يُحِبُّونَ ﴾﴿ وَيَذَرُونَ ﴾؛ لما يدل عليه الفعل المضارع من التجدد والتكرار، فهم متشبعون بهذه الصفة، جامعون بين الانكباب على الدنيا والنفور عن الآخرة.

ومن جميل الاستقراء أن لفظة ﴿ هَٰؤُلَاءِ ﴾ إذا وردت في القرآن، ولم يكن لها عائدٌ لفظي قبلها فإن المراد بهم المشركون الحاضرون زمن النبي ﷺ(١)، وذلك كقوله تبارك وتعالى: ﴿ فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّمَّا يَعْبُدُ هَٰؤُلَاءِ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا كَمَا يَعْبُدُ آبَاؤُهُم مِّن قَبْلُ وَإِنَّا لَمُوَفُّوهُمْ نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنقُوصٍ ﴾ هود:١٠٩، وكذلك هي في هذه الآية: ﴿ إِنَّ هَٰؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا ﴾.

وفي قوله تعالى:﴿ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ ﴾، أي: قُدَّامهم. وهو كقوله تعالى: ﴿ وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ ﴾ الكهف:٧٩، فوراء تأتي بمعنى قُدَّام، كما قال الشاعر:

أترجو بنو مروانَ سمعي وطاعتي * وقومي تميـــمٌ والفلاةُ ورائيَا(٢)

وقيل: إن مفردة (وراء) على معناها الحقيقي، جيء بها هنا لغرض بلاغي،

---

(١) **انظر**: التحرير والتنوير (٢٩/٤٠٧).

(٢) مجاز القرآن (٢/٢٨٠)، ونسبه ابن منظور في لسان العرب إلى سَوَّار بن المُضَرِّب (١٥/٣٩٠).

وهو أنهم لما لم يلتفتوا إلى هذا اليوم وأعرضوا عنه فكأنهم جعلوه وراء ظهورهم[1].

وحاصل القول: أن الله جمع لهذا اليوم أربعةَ أوصاف: يومًا مستطيرًا، ويومًا عبوسًا، ويومًا قمطريرًا، ويومًا ثقيلًا، إلا مَنْ رَحِمَهُ الله فخففه عليه، أو صرفه عنه، على حسب ما مرَّ في الخلاف عن هذه المسألة[2]، وقد نصَّ الله في نفس السورة على هذه الوقاية، فالبشرى للمؤمنين حاصلة بالغة -بفضل الله ورحمته- فقال الله في نفس السورة: ﴿ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا۟ جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴾، فالكافر يُلَقِّيه الله اليوم العبوس، والمؤمن يُلَقِّيه الله نضرةَ الحبور والسرور.

المسألة الرابعة: أوصاف يوم الحساب بين سياقي الطائفتين.

وقد جاءت أوصاف يوم الحساب في سياق الطائفتين المؤمنة والكافرة، في أحوال متعددة ومختلفة:

فقال تعالى في سياق المؤمنين، واصفًا حالهم: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾ الإنسان:٧، وقال تعالى في السياق ذاته ولكنه هذه المرة في بيان قولهم، وما نطقت به ألسنتهم يوم كانوا في يوم الوجود: ﴿ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴾ الإنسان:١٠.

وقال الله تعالى في سياق الكافرين: ﴿ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ يُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ

---

(١) **انظر**: مفاتيح الغيب (٣٠/٧٦٠).

(٢) تقدم هذا في: المبحث الثالث/ المطلب الثالث/ المسألة الرابعة، في الحديث عن لفظة (المستطير).

﴿وَرَآءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا﴾ الإنسان:٢٧.

وفي تنوع السياقات بين المؤمنة والكافرة -والتي جاء فيها وصف يوم الحساب- بيانُ أهمية استحضار الوصف، وأن هذا الاستحضار لا ينبغي أن ينفك عن أحد من الخلق: مؤمنهم وكافرهم.

وجاء وصف يوم الحساب مرتين في سياق المؤمنين، ومرة في سياق الكافرين؛ لأن المؤمنين هم أحرى الناس وأولاهم بالانتفاع بزواجر القرآن ووعيده، فهم الذين يقرؤونه آناء الليل وأطراف النهار، كما أن قلوبهم أشد ارتباطًا بمواعظ القرآن من غيرهم.

ويقال أيضًا: من أسباب وصف يوم الحساب مرتين في سياق المؤمنين، ومرة في سياق الكافرين؛ أن المؤمنين هم أداة الربط التي توصل القرآن إلى مسامع الكافرين، وهم من يفسر القرآن لهم، وينقل إليهم ما فيه من الوعد والوعيد، فكانت قلوب المؤمنين أولى بالشحن والامتلاء من وصف ذلك اليوم حتى يعقلوه، وينتبهوا إلى ما فيه من أوصاف وأهوال، فإذا ما جاء وقت الدعوة كانت على فهم ويقين وعلم بالحال وعواقب الأمور، فلذا وصفهم الله بقولهم: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾ الإنسان:٩-١٠.

المسألة الخامسة: منهج الموازنة بين الترغيب والترهيب.

كما أن جللَ وأهوالَ ذلك اليوم حاضرةٌ معهم، يوازنونه بين آيات الترغيب والترهيب، ولا يركنون إلى الترهيب مطلقًا، كما أنهم لا يركنون إلى الترغيب مطلقًا، كما هو المنهج الحق بين منهجي الخوارج والمرجئة؛ ولذا جاء وصف

الحساب الشديد في ثنايا الترغيب وذكر الجنة، وسبب استحقاقهم لها، إلماحًا إلى منهج الموازنة الرباني بين منهجي الإفراط والتفريط، فالمتأمل لآيات الوعد يجد أنها تضمنت شيئًا من ذكر الوعيد، حتى يكون ذلك التوازن على بال المؤمن سلوكًا ودعوةً ومنهجًا.

المطلب الرابع: يوم الخلود.

المسألة الأولى: الآيات في ذكر يوم الخلود.

هو اليوم السرمدي الأبدي، اليوم الذي لا ينتهي، وليس له عَدٌّ ولا حساب، وإنما خلود فلا موت، ويبدأ ذكر هذا اليوم من قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ سَلَٰسِلَا۠ وَأَغۡلَٰلٗا وَسَعِيرًا ٤ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ يَشۡرَبُونَ مِن كَأۡسٖ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾، فهما طريقان لا ثالث لهما: طريقُ كُفَّار، وطريقُ أبرار؛ ففصل فيه وأطال، وبالغ في بيانه مُرغبًا، ومُحفزًا النفوس إلى الابتدار والمسارعة للدار الآخرة.

المسألة الثانية: سياق المقارنة بين وصفي النعيم والجحيم.

والملاحظ في السورة أنْ فَصَّلت ذكرَ وصف نعيم الشاكرين في ثماني عشرة آية، ولم تصف ما على الكافرين في الجحيم إلا في آية واحدة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ سَلَٰسِلَا۠ وَأَغۡلَٰلٗا وَسَعِيرًا ٤﴾، وجرى على هذا عدة سور:

كسورة الطور التي ذكرت وصف عذابهم في آيتين اثنتين، فقال الله: ﴿يَوۡمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا﴾ الطور:١٣، وقوله: ﴿ٱصۡلَوۡهَا فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا

﴿ تَصْبِرُوا سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ ﴾الطور:١٦، بينما جاء وصف نعيم المتقين في إحدى عشرة آية بعدها.

وكسورة الرحمن التي وصفت عذاب الكافرين في آيتين اثنتين، فقال الله: ﴿ يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ ﴾ الرحمن:٤١ ، وقوله تعالى: ﴿ يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ ءَانٍ ﴾ الرحمن:٤٤، بينما جاء وصف نعيم المتقين في ست عشرة آية بعدها.

ولربما كان تفصيل عذاب الكافرين يربو عن الآيتين، لكنه في مقابل آيات وصف النعيم يظل الأقل عددًا، كما في سورة الواقعة، ففي إحدى وثلاثين آية ذِكْرُ صفةِ نعيم أصحاب الجنة، وفي أقل من ذلك بكثير صفة جحيم أهل النار.

وكل ذلك يؤكد معاني الرحمة، واتساع مغفرة الله لخلقه، ويُصدِّق ذلك قولُه تبارك وتعالى: ﴿ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ﴾الأعراف:١٥٦، وقوله ﷺ في الحديث الشريف: "**إن الله لما قضى الخلق، كتب عنده فوق عرشه: إن رحمتي سبقت غضبي**"(١).

وما ذُكر –أنه في سياق المقابلة بين وصفي النعيم والجحيم يَغْلِبُ النعيمُ تفصيلاً– ليس على إطلاقه، فقد يتقارب الوصفان كما في آخر سورة الدخان،

---

(١) رواه البخاري، في كتاب التوحيد، وباب: ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾ هود:٧، ورقم (٧٤٢٢)، ورواه مسلم، في كتاب التوبة، وباب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، ورقم (٢٧٥١)، وهو عنده بلفظ: "**لما خلق الله الخلق، كتب في كتابه، فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي تغلب غضبي**".

وإن كان المتأمل ليرى أن التقارب وإن كان في الآيات عددًا، لكن وصف النعيم أكثر وأشمل وصفًا ونوعًا، فذكر: الزقومَ، وصفةَ استقراره في البطون، وأخذَ الأثيم، وصفةَ تعذيبه بالحميم، ولكنّ وصْفَ النعيم كان في ذكر: أمانهم، وجناتهم، وعيونهم، ولباسهم، وطريقة جلوسهم مجتمعين، وزواجهم، ووصف زوجاتهم، وطعامهم، وسلامتهم من الموت.

وهذا الموضوع (سياق المقارنة بين وصفي النعيم والجحيم) جدير بالبحث والاستقراء، وتتبع المواطن التي جاءت فيها هذه السياقات، مع الخروج بالنتائج والتوصيات.

– صفات الواصلين ليوم الخلود.

كما أنه في ذكر يوم الخلود بيَّنت السورة صفاتِ الناجين، وأعمالَ المقربين، صفاتِ الإنسان التي تنجيه أعماله من الأهوال، فمن هذه الصفات: أنهم ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ ﴾ ﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ﴾ ، ويطعمون لوجه الله لا يريدون جزاءً ولا شكورًا.

كما أن من الصفات المذكورة ما يُعين الشاكرين على مواجهة المكذبين، والذين يتسلطون على عباد الله بالأذى، فذكرت السورة أنهم يصبرون لحكم الله في شرعه وقضائه، ولا يطيعون آثمًا أو كفورًا، ويذكرون الله بكرة وأصيلاً، ومن الليل فيسجدون له ويسبحون ليلًا طويلًا، فقال تعالى مخاطبًا نبيه ﷺ، مشمولا بالخطاب أمته: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ تَنزِيلٗا ٢٣ فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا ٢٤ وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا ٢٥ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَٱسۡجُدۡ لَهُۥ وَسَبِّحۡهُ لَيۡلٗا طَوِيلًا ﴾ الإنسان: ٢٣ – ٢٦.

أما الإنسان الكافر فوصفه الله بوصف يقضي على آخرته، ويكشف عن مدى تصوره وعقله، فقال عنه: ﴿ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ يُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَآءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا ﴾.

ختامًا... جاء ختم السورة ببيان فضلها، وعلو كَعْبِها، وأنها من السور التي يقف على أعتابها المؤمن مُتأملاً مُتدبرًا، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذْكِرَةٌ ۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴾؛ ومن هنا كان ﷺ يُكثر من قراءتها في الركعة الثانية من صلاة الفجر من يوم الجمعة[1].

(١) ذُكر تفصيل ذلك في المطلب الثاني من المبحث الأول.

الخاتمة

وبعد هذا التطواف المختصر يحسن بخاتمة المطاف أن يُذكَر البحث بعصارة المستفيد، والتي انطوت عليها ورقات البحث، **فمن أهم نتائجه:**

١- الراجح أن سورة الإنسان مدنية لا يُستثنى من آياتها شيء.

٢- اشتملت سورتا السجدة والإنسان على منهج متوازن في الترغيب والترهيب، وفي قراءتها يوم الجمعة التنبيه على الأسلوب الإسلامي المتوازن الذي ينبغي للخطباء انتهاجه أثناء الخطب والمواعظ.

٣- أن ما جاء في فضل هذه السورة إنما أتى عن النبي ﷺ بطريقِ فعلٍ دالٍّ على فضلها، وما جاء مرفوعًا عنه ﷺ فغير صحيح -فيما علمت وبحثت-

٤- أيام الإنسان في سورة الإنسان أربعة أيام: يوم العدم، ويوم الوجود، ويوم الحساب، ويوم الخلود.

٥- تفردت السورة بأربعة ألفاظ لم يتكرر مثلُها في القرآن، وهي: **(أمشاج)**، **(مستطير)**، **(قمطرير)**، **(ثقيل)**، وكلها أوصاف لموصوف واحد، ما عدا الأول، وهذا مما يعمق الوصف، ويميز السورة بنوعية مفرداتها.

٦-ومن جميل الاستقراء أن لفظة ﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾ إذا وردت في القرآن، ولم يكن لها عائدٌ لفظي قبلها فإن المراد بهم المشركون الحاضرون زمن النبي ﷺ.

٧- جاء وصف الحساب الشديد في ثنايا الترغيب وذكر الجنة، وسبب استحقاقهم لها، إلماحًا إلى منهج الموازنة الرباني بين منهجي الإفراط والتفريط: المرجئة، والخوارج.

ومن التوصيات:

- تعميق البحث في موضوع: (**سياق المقارنة بين وصفي النعيم والجحيم**)، فهو جدير بالبحث والاستقراء، وتتبع المواطن التي جاءت فيها هذه السياقات في القرآن العظيم، مع الخروج بالنتائج والتوصيات.

قائمة بأهم المراجع والمصادر

١. **أحكام أهل الذمة**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م.

٢. **أسباب نزول القرآن**، لعلي بن أحمد بن محمد الواحدي، تحقيق: عصام بن عبدالمحسن الحميدان، دار الإصلاح — الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٤. **البيان في عدّ آي القرآن**، لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، تحقيق: غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث — الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٥. **التحبير في علم التفسير**، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: زهير علي نور، جامعة أم القرى، ١٤٠٤هـ–١٩٨٣م، والتحقيق رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير.

٦. **التحرير والتنوير**، لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية – تونس، ١٩٨٤م.

٧. **ترتيب الأمالي الخميسية**، ليحيى بن الحسين الشجري، ترتيب محمد بن أحمد القرشي العبشمي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٨. **تفسير القرآن العزيز**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الإلبيري، المعروف بابن أبي زَمَنِين، تحقيق: حسين بن عكاشة – محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة

- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٩. **تفسير القرآن العظيم**، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠. **تفسير عبد الرزاق**، لأبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، تحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

١١. **تقريب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سورية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م.

١٢. **تنزيل القرآن بمكة والمدينة**، لمحمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ.

١٣. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٤. **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة: الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

١٥. **الجامع الكبير – سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي — بيروت، ١٩٩٨م.

١٦. **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني - إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٧. **الجرح والتعديل**، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ.

١٨. **دلائل النبوة**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار الكتب

العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

١٩. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، لمحمود بن عبدالله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٠. **زاد المسير في علم التفسير**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ.

٢١. **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٢. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، لعلي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢٣. **الفتاوى الكبرى**، لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٢٤. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٢٥. **فضائل القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس الرازي، تحقيق: غزوة بدير، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٢٦. **كتاب العين**، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د. مهدي المخزومي – د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٧. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ.

٢٨. **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق:

أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٢٩. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

٣٠. **مجاز القرآن**، لأبي عبيدة معمر بن المثنى، تحقيق: محمد فواد سزكين، مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: ١٣٨١هـ.

٣١. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لعلي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣٢. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ.

٣٣. **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٣٤. **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي–بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٥. **معاني القرآن وإعرابه**، لإبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٣٦. **معاني القرآن**، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي نجار، وعبدالفتاح إسماعيل شلبي– الدار المصرية للتأليف والترجمة – مصر.

٣٧. **المعجم الأوسط**، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض

الله بن محمد – عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

٣٨. **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**، لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٣٩. **مفاتيح الغيب**، لمحمد بن عمر بن الحسن الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.

٤٠. **الموضوعات**، لعبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

٤١. **النكت والعيون**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الشهير بالماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية — بيروت.

٤٢. **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، لعلي بن أحمد بن محمد الواحدي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

Romanized List of Resources:

1. Aḥkām ahl al-dhimmah, li-Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawzīyah, taḥqīq : Yūsuf ibn Aḥmad al-Bakrī-Shākir ibn Tawfīq al-ʻĀrūrī, Ramādī lil-Nashr-al-Dammām, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1418h – 1997m.
2. Asbāb nuzūl al-Qur'ān, li-ʻAlī ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Wāḥidī, taḥqīq : ʻIṣām ibn ʻbdālmḥsn al-Ḥumaydān, Dār al-iṣlāḥ – al-Dammām, al-Ṭabʻah : al-thāniyah, 1412h-1992m.
3. Aḍwā' al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur'ān bi-al-Qur'ān, li-Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār ibn ʻAbd-al-Qādir al-Jakanī al-Shinqīṭī, Dār al-Fikr lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Bayrūt-Lubnān, 1415h-1995m.
4. al-Bayān fī ʻadd āy al-Qur'ān, li-ʻUthmān ibn Saʻīd ibn ʻUthmān ibn ʻUmar Abī ʻAmr al-Dānī, taḥqīq : Ghānim Qaddūrī al-Ḥamad, Markaz al-Makhṭūṭāt wa-al-Turāth – al-Kuwayt, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1414h.
5. al-Taḥbīr fī ʻilm al-tafsīr, l'bdālrḥmn ibn Abī Bakr al-Suyūṭī, taḥqīq : Zuhayr ʻAlī Nūr, Jāmiʻat Umm al-Qurá, 1404h-1983m, rsāltun quddimt li-nayl darajat al-mājistīr.
6. al-Taḥrīr wa-al-tanwīr, li-Muḥammad al-Ṭāhir ibn ʻĀshūr, al-Dār al-Tūnisīyah-Tūnis, 1984m.
7. Tartīb al-Amālī alkhmysyh, li-Yaḥyá ibn al-Ḥusayn al-Shajarī, tartīb Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurashī alʻbshmy, taḥqīq : Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʻīl, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1422h-2001M.
8. Tafsīr al-Qur'ān al-ʻAzīz, li-Abī Allāh Muḥammad ibn Allāh al-Ilbīrī, al-maʻrūf bi-Ibn Abī zamanīn, taḥqīq : Ḥusayn ibn ʻUkāshah-Muḥammad ibn Muṣṭafá al-Kanz, al-Fārūq al-ḥadīthah-al-Qāhirah, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1423h-2002M.
9. Tafsīr al-Qur'ān al-ʻAẓīm, li-Ismāʻīl ibn ʻUmar ibn Kathīr, taḥqīq : Sāmī ibn Muḥammad Salāmah, Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Ṭabʻah : al-thāniyah 1420h-1999M.
10. Tafsīr ʻAbd al-Razzāq, li-Abī Bakr ʻAbd al-Razzāq ibn Hammām ibn Nāfiʻ al-Ṣanʻānī, taḥqīq : D. Maḥmūd Muḥammad ʻAbduh, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, al-Ṭabʻah : al-ūlá, sanat 1419H.
11. Taqrīb al-Tahdhīb, li-Abī al-Faḍl Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, taḥqīq : Muḥammad ʻAwwāmah, Dār al-Rashīd-Sūriyā, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1406h – 1986m.
12. Tanzīl al-Qur'ān bi-Makkah wa-al-Madīnah, li-Muḥammad ibn Muslim ibn ʻAbd Allāh ibn shihāb alzzuhry, taḥqīq : Ḥātim Ṣāliḥ al-Ḍāmin, Mu'assasat al-Risālah, al-Ṭabʻah : al-thālithah, 1418 H.
13. Tahdhīb al-kamāl fī Asmā' al-rijāl, li-Yūsuf ibn ʻAbd al-Raḥmān ibn Yūsuf al-Mizzī, taḥqīq : D. Bashshār ʻAwwād Maʻrūf, Mu'assasat al-Risālah-Bayrūt, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1400h.
14. Tahdhīb al-lughah, li-Abī Manṣūr Muḥammad ibn Aḥmad al-Azharī, taḥqīq : Muḥammad ʻAwaḍ Murʻib, al-Ṭabʻah : al-ūlá, Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-

‘Arabī, 2001M.
15. al-Jāmi‘ al-kabīr-Sunan al-Tirmidhī, li-Muḥammad ibn ‘Īsá ibn sawrh, taḥqīq : Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, Dār al-Gharb al-Islāmī – Bayrūt, 1998M.
16. al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, li-Abī Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Qurṭubī, taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah-al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1384h-1964m.
17. al-Jarḥ wa-al-ta‘dīl, li-Abī Muḥammad ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs al-Rāzī Ibn Abī Ḥātim, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1271 H.
18. Dalā’il al-Nubūwah, li-Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Mūsá Abī Bakr al-Bayhaqī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1405 H.
19. Rūḥ al-ma‘ānī fī tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm wa-al-Sab‘ al-mathānī, li-Maḥmūd ibn Allāh al-Ḥusaynī al-Alūsī, taḥqīq : ‘Alī ‘bdālbāry ‘Aṭīyah, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1415h.
20. Zād al-Musayyar fī ‘ilm al-tafsīr, li-Abī al-Faraj ‘Abd-al-Raḥmān ibn ‘Alī Ibn al-Jawzī, taḥqīq : ‘Abd al-Razzāq al-Mahdī, Dār al-Kitāb al-‘Arabī-Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá-1422h.
21. Sunan Abī Dāwūd, li-Sulaymān ibn al-Ash‘ath ibn Isḥāq alssijistāny, taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd-al-Ḥamīd, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, Ṣaydā-Bayrūt.
22. al-‘Ilal al-wāridah fī al-aḥādīth al-Nabawīyah, li-‘Alī ibn ‘Umar ibn Aḥmad al-Dāraquṭnī, taḥqīq : Maḥfūẓ al-Raḥmān Zayn Allāh, Dār Ṭaybah – al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1405h-1985m.
23. al-Fatāwá al-Kubrá, li-Aḥmad ibn ‘bdālḥlym ibn ‘Abdussalām Ibn Taymīyah, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1408h-1987m.
24. Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Dār al-Ma‘rifah-Bayrūt, 1379h, raqm katabahu wa-abwābuh wa-aḥādīthahu : Muḥammad Fu’ād ‘Abd-al-Bāqī, qāma bi-ikhrājihi wa-ṣaḥḥaḥahu wa-ashrafa ‘alá ṭab‘ihi : Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb.
25. Faḍā’il al-Qur’ān, li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ayyūb ibn Yaḥyá ibn alḍrys al-Rāzī, taḥqīq : ‘Urwah Budayr, Dār al-Fikr, Dimashq, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1408 H.
26. Kitāb al-‘Ayn, li-Abī ‘Abd-al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad ibn ‘Amr ibn Tamīm al-Farāhīdī al-Baṣrī, taḥqīq : D. Mahdī al-Makhzūmī-D. Ibrāhīm al-Sāmarrā’ī, Dār wa-Maktabat al-Hilāl.
27. al-Kashshāf ‘an ḥaqā’iq ghawāmiḍ al-tanzīl, li-Abī al-Qāsim Maḥmūd ibn ‘Amr al-Zamakhsharī, Dār al-Kitāb al-‘Arabī-Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thālithah-1407h.
28. al-Kashf wa-al-bayān ‘an tafsīr al-Qur’ān, li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Tha‘labī, taḥqīq : Abī Muḥammad ibn ‘Āshūr, murāja‘at wa-tadqīq : al-Ustādh Naẓīr al-Sā‘idī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt-Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1422h-2002M.
29. Lisān al-‘Arab, li-Muḥammad ibn Mukarram ibn manẓūr al-Ifrīqī al-Miṣrī,

Dār Ṣādir-Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá.
30. Mujāz al-Qur’ān, li-Abī ‘Ubaydah Mu‘ammar ibn al-Muthanná, taḥqīq : Muḥammad Fu’ād Sizkīn, Maktabat al-Khānjī-al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah : 1381h.
31. Majma‘ al-zawā’id wa-manba‘ al-Fawā’id, li-‘Alī ibn Abī Bakr ibn Sulaymān al-Haythamī, taḥqīq : Ḥusām al-Dīn al-Qudsī, Maktabat al-Qudsī, al-Qāhirah, 1414h-1994m.
32. al-Muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-‘Azīz, li-Abī Muḥammad ‘bdālḥq ibn Ghālib ibn ‘Aṭīyah al-Andalusī, taḥqīq : ‘Abdussalām ‘bdālshāfy Muḥammad, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá-1422H.
33. al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn, li-Abī Allāh al-Ḥākim Muḥammad ibn Allāh al-Nīsābūrī, taḥqīq : Muṣṭafá ‘Abd-al-Qādir ‘Aṭā, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1411h.
34. Ma‘ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur’ān, li-Abī Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd al-Baghawī, taḥqīq : ‘Abd-al-Razzāq al-Mahdī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al‘rby-byrwt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1420h.
35. Ma‘ānī al-Qur’ān wa-i‘rābuh, li-Ibrāhīm ibn alssaryyi ibn Sahl al-Zajjāj, taḥqīq : ‘Abd-al-Jalīl ‘Abduh Shalabī, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1408h-1988m.
36. Ma‘ānī al-Qur’ān, li-Abī Zakarīyā Yaḥyá ibn Ziyād al-Farrā’, taḥqīq : Aḥmad Yūsuf Najātī, wa-Muḥammad ‘Alī Najjār, w‘bdālftāḥ Ismā‘īl shlby-al-Dār al-Miṣrīyah lil-Ta’līf wa-al-Tarjamah-Miṣr.
37. al-Mu‘jam al-Awsaṭ, li-Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb al-Ṭabarānī, taḥqīq : Ṭāriq ibn ‘Awaḍ Allāh ibn Muḥammad-‘bdālmḥsn ibn Ibrāhīm al-Ḥusaynī, Dār al-Ḥaramayn-al-Qāhirah.
38. al-Mughnī ‘an ḥaml al-asfār fī al-asfār, fī takhrīj mā fī al-Iḥyā’ min al-akhbār, li-Abī al-Faḍl ‘bdālrḥym ibn al-Ḥusayn al-‘Irāqī, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt-Lubnān al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1426-2005m.
39. Mafātīḥ al-ghayb, li-Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan al-Rāzī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī-Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thālithah-1420h.
40. al-Mawḍū‘āt, l‘bdālrḥmn ibn ‘Alī ibn Muḥammad Ibn al-Jawzī, taḥqīq : ‘Abd-al-Raḥmān Muḥammad ‘Uthmān, al-Maktabah al-Salafīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1386h-1966m.
41. al-Nukat wa-al-‘uyūn, li-Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-shahīr bālmāwrdy, taḥqīq : al-Sayyid Ibn ‘Abd al-Maqṣūd ibn ‘Abd al-Raḥīm, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt.
42. al-Wasīṭ fī tafsīr al-Qur’ān al-Majīd, li-‘Alī ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Wāḥidī, taḥqīq : ‘Ādil Aḥmad ‘bdālmwjwd, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1415h-1994m.

عِلَل أحاديث الوضوء من لحوم الإبل
تخريج ودراسة

د. إيمان بنت علي بن محمد القحطاني
قسم الثقافة الإسلامية - كلية العلوم والآداب
جامعة بيشة

عِلَل أحاديث الوضوء من لحوم الإبل -تخريج ودراسة-

د. إيمان بنت علي بن محمد القحطاني
قسم الثقافة الإسلامية - كلية العلوم والآداب
جامعة بيشة

تاريخ تقديم البحث: ١/ ٨/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ١/ ٩/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

يُعنى هذا البحث الموسوم بـ (عِلل أحاديث الوضوء من لحوم الإبل) بدِراسة العِلَل الواردة في هذه الأحاديث، ودراسة أسانيدها، والحُكْم عليها وَفْق الدراسة؛ وذلك لاشتمال أحاديث لحوم الإبِل على أحكام فِقْهية، فكان لِزامًا معرفةُ الصحيح من السَّقيم فيها، فاعتمدتُ على المِنْهج الاستِقْرائي، ثم التحليلي، فجمعتُ أحاديثَ لحوم الإبِل بالجمع الموضوعي أولًا، ثم النظر فيما يحوي منها على عِلَل، ثم دراستها دراسة مُفصَّلة تشتمل على تخريجه، ودراسة أسانيدها والحُكْم على الحديث، وجَمْع الأحاديث التي ينطبق عليها شَرْطُ البحث، وتوصلتُ إلى نتائج عديدة، أهمُّها: أن جميعَ الأحاديث المختلَف فيها يوجد بها قرائنُ ترجيح، من ثَمَّ فهي تخلو من الاضطراب.

الكلمات المفتاحية: العلل، علم الحديث، الوضوء، لحوم الإبل.

Hidden Flaws in Hadiths on Performing Wudu’ after Eating Camel Meat: Authentication and Analysis

Dr. Eman Ali Muhammad Al-Qahtani
Department: Islamic culture- Faculty Hadith and its Sciences
Bisha University

Abstract:

This study, titled "Hidden Flaws in Hadiths on Performing Wudu’ after Eating Camel Meat," examines the discrepancies found in these hadiths, analyzes their chains of transmission (Isnād), and assesses their authenticity. Since hadiths concerning camel meat contain essential jurisprudential (Fiqh) rulings, it is necessary to distinguish the authentic narrations from the weak ones. To achieve this, I employ an inductive approach, followed by an analytical method. First, I compile the hadiths related to camel meat thematically, then identify those that exhibit discrepancies. Each hadith is examined in detail, including its textual verification, chain of transmission, and overall reliability assessment. Additionally, I collect all hadiths that meet the research criteria.

The study concludes with several significant findings, the most notable of which is that all disputed hadiths contain sufficient corroborating evidence to support their authenticity, making them free from contradiction.

key words: Hidden Flaws, Hadith Studies, Wudu’ (Ablution), Camel Meat.

المقدمة:

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلَّم، وبعدُ:

فإن مِن أَجَلِّ العلوم وأشْرَفِها التي تتصل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عِلْمُ عِلَل الحديث، قال الخطيب البغدادي: "معرفة العِلَل أَجَلُّ أنواع عِلْم الحديث".

وهو من أشدِّ أنوع علوم الحديث غُموضًا، فلا يُنالُ إلا بعد جُهدٍ وبحث وحِفْظ؛ من أجل ذلك اعتنى المحدِّثون بهذا العِلم نصيحةً للدِّين، وذَبًّا عن سُنَّةِ سيِّد المرسلين، لا سيَّما أنه يتعلَّق بأحاديثِ الثِّقات، ويتطرَّق إلى أحاديثَ ظاهرها الصِّحَّة، كما قال الحاكِم: "إنما يُعلَّل الحديثُ من أوجُه ليس للجَرْح فيها مَدْخَل".

ولما لعِلْم العِلَل من أهمية، ورَغْبة مِنِّي في أنْ أتناول عِلَل أحاديث بعض الموضوعات التي لا تَرْقى لأن تكون رسالة علمية؛ حيث إنه لا يتجاوز عددُها بِضعة أحاديث، رأيت أن ذلك الموضوع يستحق الدِّراسة.

أهمِّيَّة الموضوع وأسباب اختياره:

أولًا: أن هناك موضوعاتٍ يوجد بها أحاديث مُعَلَّة، ولكن لم يتطرَّق الباحثون لها؛ كونها لا تَرْقى أن تكون موضوعًا لرسالة عِلْمية.

ثانيًا: أحاديث لحوم الإبل تشتمل على أحكام فِقْهية؛ لذا كان لزامًا معرفةُ الصحيح من السَّقيم فيها.

حُدود البحث:

دراسة الاختلاف في أحاديث الوضوء من لُحوم الإبِل وترجمة رُواتِها، ومن رَوى عنهم، ثم الحُكْم عليها.

إشكاليات الدِّراسة:

معرفة الصحيح من المعَلِّ في أحاديث الوضوء من لُحُوم الإبِل.

الدِّراسات السابقة:

دراسة لـ أ. د عمر بن رفود السُّفياني، وهي (دراسة حديثية) أجاد فيها صاحبُها جمع الأحاديث في هذا الموضوع، ومِن ثَمَّ دِراستها والحُكْم على أسانيدها، ونَقْل أقوالِ العلماء في الحُكْم على هذه الأحاديث بما يُناسِب نوع الدِّراسة التي اتَّبعها، وأما هذه الدراسة فقدْ جمعتُ الاختلافَ الواردَ على رواة الأحاديثِ في هذا الموضوع بطريقة مُفصَّلة، فيخرج كل وجه على حِدَة، ثم تُذكر الاختلافات الأصلية والفرعية، وهي دراسة مُنفصِلة وليس لسدِّ خلَل في الدراسات السابقة، وإنما تحوي تفصيلًا أكثر، والله أعلم.

خُطَّة البحث:

جعَلْتُ هذه الدِّراسةَ في مُقدِّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم مصادر البحث، وما يلتحق به من فهارس.

أما المقدِّمة فتناولتْ أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وبيان خُطَّة البحث ومنهجي فيه.

وأمَّا المباحثُ:

فالأول: حديث جابر بن سَمُرَة.

الثاني: حديث البَرَّاء بن عازِب.

الثالث: حديث عبد الله بن عُمر.

خاتمة تحوي أهمَّ النتائج والتَّوصِيَّات.

ثَبَت المصادر والمراجع.

منهج البحث:

البحث قائمٌ على المِنْهج الاستِقرائي، ثم التحليلي، جمعتُ أحاديثَ لحوم الإبِل بالجَمْع الموضوعي أولًا، ثم النظر فيما يحوي منها على عِلَل، ثمَّ دراستها دراسة مُفصَّلة تشتمِل على تخريجه ودراسة أسانيدها والحُكْم على الحديث.

وجَمْع الأحاديث التي ينطبِق عليها شرط البحث وَفْق المنهج الآتي:

أولًا: نص الحديث.

أُورِد نصَّ الحديثِ المعَلِّ بالرجوع إلى أُمَّهات الكتب المطبوعة.

ثانيًا: تخريج الأحاديث.

١- بعد تحديد العِلَّة، أذكر أوجه الخِلاف الحاصلة على المدار، وأذكر الأوجه إجماليًّا، ثم أُفصِّلها.

٢- أُخرِّج الأوجُه تخريجًا عِلميًّا، وأُرتِّب مصادر التخريج بوَضْع الصحيحين أولًا، ثم البقيَّة حسَب الوفيات.

٣- أُراعي الصِّياغة المعتَبرة في التخريج عند أهل الصَّنعة.

٤- أذكُر مُتابعات كلِّ وَجْه وما له من تأثير.

٥- أذكُر الاختلافاتِ الفرعية.

ثالثًا: النظر في الاختلاف.

١- أُترْجِم لمدار الحديث الذي حصل عليه الاختلاف بذِكْر اسمِه ونسَبِه وكُنيتِه ونِسْبَته، فإن كان من الأئمة المشهورين، أو ممَّن اتَّفَق العلماءُ على توثيقه، أو ممَّن اتَّفقوا على تضعيفه اكتفيت بقول جامِع يُبيّن منزِلته من تقريب التهذيب أو من الكاشِف، وإن كان ممَّن اختُلِف فيه توسَّعْت في ترجمتِه بذِكْر أقوال ممَّن وثَّقَه ومن جرحه، ثم أذكُر خُلاصة الحُكْمِ عليه.

٢- أُترجِم لأصحاب الوجه الأوَّل، ثم الثاني، وهكذا حسَب الطريقة المتَّبعة في ترجمة المِدار أعلاه.

٣- إذا تكرَّر صاحبُ الترجمة فإني أذكُر في بقية المواضع اسمَه ونسَبَه، وأُحِيل برَقْم الحديث الذي تُوجد فيه ترجمته مُفصَّلة.

٤- أدرس الاختلاف بِناءً على مراتب المختلفين، وأقوال الأئمة النُّقَّاد.

رابعًا: الحُكم على الحديث.

أحكُم على الحديث من وجهِه الراجِح.

المبحث الأول:

عن جابر بن سَمُرةَ، أن رجلًا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أأتوضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قال: «إنْ شِئتَ فتَوَضَّأْ، وإنْ شِئتَ فلا تَوَضَّأْ»، قال: أتوضَّأُ مِن لحومِ الإبِلِ؟ قالَ: «نعَمْ، فتَوضَّأْ مِن لُحُومِ الإبِلِ»، قال: أُصَلِّي في مَرابِضِ الغَنَمِ؟ قال: «نَعَمْ»، قال: أُصَلِّي في مَبارِكِ الإبِلِ؟ قالَ: "لا".

أولًا: تخريج الحديث.

هذا الحديث مَدارُه على جعفرِ بنِ أبي ثَوْر، وقد اختُلِف عليه فيه من أربعةِ أوجه:

الوجه الأول: جعْفَر بن أبي ثَوْر، عن جابر بن سَمُرة مرفوعًا.

الوجه الثاني: جعفر بن أبي ثَوْر، عن جابر بن سَمُرة موقوفًا.

الوجه الثالث: جعفر بن أبي ثَوْر مُرسلًا.

الوجه الرابع: جعفر بن أبي ثَوْر، عن أبيه، عن جدِّه جابِر بن سَمُرة.

أما الوجه الأول: جعفر بن أبي ثَوْر، عن جابر بن سَمُرة مرفوعًا، فقد رُوِي عنه من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: عُثمان بن مَوْهَبٍ.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، (١/ ٢٧٥)، (ح: ٣٦٠)، وأحمد في مسنده، (٣٤/٤٧٠)، (ح: ٢٠٢٩٥)، وابن خُزَيْمة في صحيحه، باب: الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل، (١/٢١)، (ح: ٣١)، وأبو عَوانة في مُستَخْرجه، كتاب: الإيمان، باب: بيان إيجاب

الوضوء مما مست النار، وبيان ما يُعارِضُه من الأخبار، والدليل على أن الوضوء مما مسَّت النار منسوخ، وإثبات الوضوء من لحوم الإبل، (٢٢٧/١)، (ح: ٧٥٤)، به مثله.

الطريق الثاني: أَشْعَث بْن أَبِي الشَّعْثَاء.

أخرجه أحمد في مسنده، (٤٩٣/٣٤)، (ح: ٢٠٩٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير، (٢١١/٢)، (ح: ١٨٦٣).

الطريق الثالث: سِمَاك بن حرب.

أخرجه أبو دواد الطَّيالسيُّ في مسنده، (١٢٦/٢)، (ح: ٨٠٣)، وأحمد في مسنده، (٤٠٦/٣٤)، (ح: ٢٠٨١١)، والطبراني في المعجم الكبير، (٢١٠/٢)، (ح: ١٨٥٩).

وأما الوجه الثاني: جَعْفر بن أبي ثَوْر، عن جابر بن سَمُرة موقوفًا، فقد رُويَ عنه من طريق محمد بن قَيْس:

أخرجه ابن المنذِر في الأوسط، كتاب: طهارات الأبدان والثياب، باب: النَّهْي عن الصلاة في معاطِنِ الإبل وإباحة الصلاة في مرابِض الغنَم ثابتٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نَهَى عن الصلاة في مَعاطِنِ الإبل، وأَذِنَ في الصلاة في مراح الغَنَم، (١٨٨/٢)، (ح: ٧٦٨)، قال: "كُنَّا نُصَلِّي في مَرابِضِ الغَنَمِ، ولا نُصلِّي في أَعْطانِ الإبِلِ".

وأما الوجه الثالث: جَعْفر بن أبي ثَوْر مُرسلًا.

ذكره الدَّارَقُطْنِيُّ في العِلَل، (٤٠٥/١٣) من طريق سِمَاك بن حَرْب.

وأما الوَجْه الرابع: جعْفَر بن أبي ثَوْر، عن أبيه، عن جدِّه جابِر بن سَمُرة.

ذكرَه الدَّارَقُطني في العِلَل، (٤٠٥/١٣) من طريق سِمَاك بن حرب.

ثانيًا: النظر في الاختلاف.

بعد تخريج الحديث تبيَّن أن مدارَه جعفر بن أبي ثَوْر، وقد اختُلِف عليه فيه من أربعة أوجه.

الوجه الأول: جعفر بن أبي ثَوْر، عن جابر بن سَمُرة مرفوعًا.

وقد رواه عن جعفر كل من:

١- عثمان بن عبد الله بن مَوْهب التَّيْمي[(١)].

مُجْمَع على توثيقه.

٢- أشْعَث بن أبي الشَّعْثاء، واسمه سُلَيْم بن أَسْود المحاربي.

وثَّقَه ابنُ مَعِين وأبو حاتم والنَّسائي[(٢)].

الخلاصة: أشْعَث ثِقة.

٣- سِمَاك بن حَرْب بن أَوْس الهُذَلي.

اختُلِف في توثيقه وتضعيفه:

أما مَن وثَّقه: فابنُ مَعِين، وأبو حاتم.

وأما مَن ضعَّفه: فشُعْبة، وقال النَّسائي إذا انفرَد لم يكن بحُجَّة[(٣)].

وعِلَّة تضعيفهم إياه بسبب ما أصابه من الخَرَف في أخَرَة، فقد ذكره العلائي

---

(١) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٥٥/٦).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٧/٢).

(٣) الميزان للذهبي (٢٣٣/٢).

في المختلِطين[1].

الخُلاصة: سِماكٌ ثِقة ساءَ حِفظُه بأَخَرة[2].

وقد اختلف على سِمَاك من عدة أوجه:

الوجه الأول: سِمَاك، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة مرفوعا.

الوجه الثاني: سِمَاك بن حرب، عن جعفر، عن أبيه، عن جده جابر بن سمرة، مرفوعا.

الوجه الثالث: سِمَاك بن حرب، عن جعفر بن أبي ثور مرسلا.

أما الوجه الأول: سِمَاك، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة مرفوعاً، فروي عنه من عدة طرق:

١- حماد بن سلمة.

أخرجه أحمد في مسنده، (٣٤/٤٠٦)، (ح: ٢٠٨١١).

٢- زائدة.

أخرجه أبو دواد الطَّيالسيُّ في مسنده، (٢/١٢٦).

٣- زكريا بن أبي زائدة.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (٢/٢١٠)، (ح: ١٨٥٩).

ثلاثتهم:(حماد، وزائدة، وزكريا)، عن سماك عن جعفر عن جابر مرفوعاً.

وأما الوجه الثاني: سِمَاك بن حرب، عن جعفر، عن أبيه، عن جده جابر بن سمرة، مرفوعاً، فروي عنه من طريق حماد بن سلمة.

---

(١) ت: ٢٠.

(٢) ت: ٢٦٢٤.

ذكره الدارقطني في العلل (٤٠٥/١٣).

وأما الوجه الثالث: سِمَاك بن حرب، عن جعفر بن أبي ثور مرسلا.

ذكره الدارقطني في العلل (٤٠٥/١٣) من طريق الوليد بن أبي ثور.

من اختلف على سِمَاك:

فأما الوجه الأول: سِمَاك، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة مرفوعا فرواه عنه:

١- حماد بن سلمة بن دينار البصري: وثقه ابن سعد، والعجلي، وغيرهما، وتغير حفظه بآخره.

وعليه فحماد ثقة، تغير بآخره [١].

٢- وزَائِدَةُ بنُ قُدَامَةَ أَبُو الصَّلْتِ الثَّقَفِيّ[٢]: وثقه ابن سعد[٣]، والدارقطني[٤]، وغيرهما.

وعليه فهو ثقة ثبت صاحب سنة.

٣- وزكريا بن أبي زائدة أبو يحيى الهمداني.

وثقه أحمد وأبو حاتم وغيرهما[٥]، وصنفه ابن حجر في "طبقات

---

(١) ينظر: ترجمته في: طبقات ابن سعد (٢٨٢/٧)، الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط لابن العجمي (ت:٢٨).

(٢) ينظر: ترجمته في: طبقات ابن سعد (٣٧٨/٦)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦١٣/٣).

(٣) طبقاته (٣٥٥/٦).

(٤) الإلزامات والتتبع (ح: ٩٧).

(٥) ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٥٩/٩)

المدلسين"[1] في المرتبة الثانية وهي: من احتمل الائمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى.

وأما الوجه الثاني: سِمَاك بن حرب، عن جعفر، عن أبيه، عن جده جابر بن سمرة، مرفوعا.

رُوي عنه من طريق حماد بن سلمة (سبقت ترجمته).

وأما الوجه الثالث: سِمَاك بن حرب، عن جعفر، مرسلاً.

فرواه عنه من طريق الوليد بن أبي ثور، متفق على تضعيفه[2].

والوجه الراجح عن سِماك هو الوجه الأول؛ لكثرة رواته وثقتهم، والله أعلم

الوجه الثاني: جَعْفر بن أبي ثَوْر، عن جابر بن سَمُرة موقوفًا.

وقد رواه عن جعفر: من طريق محمد بن قَيْس الأَسَدِي الوالِبِي[3]، وثَّقه ابنُ سعد وابنُ مَعِين وغيرهما.

الخلاصة: محمد بن قيس ثِقَة.

الوجه الثالث: جَعْفر بن أبي ثَوْر مُرسلًا.

الوجه الرابع: جعْفَر بن أبي ثَوْر، عن أبيه، عن جدِّه جابِر بن سَمُرة.

كلا الوجهين رواهما سِماك بن حَرْب (سبَقَت ترجمتُه) وهو ثِقة ساءَ حفظُه بأخرة، والوجهين الأخيرين هذه مرجوحة عن سِمَاك.

الخلاصة: لو نظرنا إلى الأوجه الأربعة لوجدنا أن جميعها تفرَّد بها رواتُها

---

(١) ت: ٤٧.

(٢) ينظر الكامل في الضعفاء لابن عدي (٣٥٥/٨).

(٣) تهذيب التهذيب لابن حَجَر (٤١٣/٩).

عدا الوجه الأوَّل، فنجد فيه عثمان، وأشعث، وكلاهما ثِقات؛ لذلك كان الراجح هو الوجه الأول؛ لكثرة وثقة من رواه.

والحديث من وجهه الراجح: جعفر بن أبي ثَوْر، عن جابر بن سَمُرة مرفوعًا.

فيه: جعفر بن أبي ثَوْر، واسمه عِكْرِمة، وقيل: مُسْلم، وقيل: مَسْلَمة السوائي.

وجعفر بن أبي ثَوْر مقبول(١).

الحُكْم على الحديث من الوجه الراجِح:

فالحديث من الوَجْه الرَّاجِح حسن.

(١) التقريب (ت: ٩٣٣).

المبحث الثاني

عن البَرَاءِ بن عازِبٍ، قال: سُئلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن الوُضوءِ من لُحومِ إبِلٍ، فقالَ: "تَوضَّؤُوا منها". قال: وسُئلَ عن الصلاةِ في مَبارِكِ الإبِلِ، فقالَ: "لا تُصَلُّوا فيها؛ فإنها مِنَ الشَّياطِينِ". وسُئل عن الصلاة في مَرابِضِ الغَنَمِ، فقال: "صَلُّوا فيها؛ فإنها بَرَكَةٌ".

أولًا: تخريج الحديث.

هذا الحديث مداره على عبدالرحمن بن أبي ليلى، وقد اختلف عليه فيه من أربعة أوجه:

الوجه الأول: ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

الوجه الثاني: ابن أبي ليلى، عن سليك الغطفاني.

الوجه الثالث: ابن أبي ليلى عن أسيد بن حضير.

الوجه الرابع: ابن أبي ليلى، عن ذي الغرة الجهني.

أما الوجه الأول: ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب ﷺ .

أخرجه أحمد في مسنده، (٣٠/٥٠٩)، (ح: ١٨٥٣٨)، وأبو داودَ في سُنَنِه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل، (١/٤٧)، (ح: ١٨٤)، والتِّرْمذي في سننه، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من لحوم الإبل، (١/١٢٢)، (ح: ٨١)، به نحوه

أخرجه أبو داود الطَّيالِسيُّ في مسنده، (٢/١٠١)، (ح: ٧٧١)، وأبو نُعَيْم الأَصْبَهاني في تاريخ أَصْبَهان، (٢/٢٧٦)، والبَيْهقي في السُّنن الكبرى،

كتاب: أبواب الحدث، باب: التوضّي من لحوم الإبل، (٢٤٦/١)، (ح: ٧٣٩)، من طريق الأعمش عن ابن أبي ليلى به، بنحوه.

وأما الوجه الثاني: ابن أبي ليلى، عن سليك الغطفاني.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (١٦٤/٧)، (ح:٦٧١٣) من طريق حبيب بن أبي ثابت. عن ابن أبي ليلى به، بنحوه.

وأما الوجه الثالث: ابن أبي ليلى عن أسيد بن حضير.

أخرجه أحمد في مسنده، (٢٤٤/٣١)، (ح:١٩٠٩٦) من طريق الحجاج بن أرطأة. عن ابن أبي ليلى به، بنحوه.

وأما الوجه الرابع: ابن أبي ليلى، عن ذي الغرة الجهني.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، (٥/ ١٢٦)، (ح:٢٦٦٧) من طريق عبيدة الضبي. عن ابن أبي ليلى به، بنحوه.

ثانيًا: النظر في الاختلاف.

بعد تخريج الحديث تبيَّن أن مدارَه على عبدالرحمن بن أبي ليلى، وقد اختُلِف عليه فيه من أربعة أوجه:

الوجه الأول: ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

سُليمان بن مِهْران (الأعمش) الأَسَدي[(١)].

ممَّن يحتمِل تدليسُه، واتفق علماءُ الجَرْح والتعديل على تَوثيقِه.

الخُلاصة: ثِقة حافِظ عارِف بالقراءات، وَرِع، لكنه يُدلِّس.

---

(١) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٢٦/٦)، تقريب التهذيب لابن حجر (ت: ٢٦١٥).

وقد اختلف عليه فيه من وجهين:

١- الأَعْمَش، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرَّحْمن بن أبي لَيْلَى، عن البَرَاء بن عازِب، مرفوعًا.

٢- الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلى، عن البَرَاء بن عازِب، موقوفًا.

أمَّا الوجه الأول: الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البَراء بن عازِب، مرفوعًا، فقد رُوِيَ عنه من خمسة طرق:

١- أبو مُعاوية.

أخرجه أحمد في مسنده، (٥٠٩/٣٠)، (ح: ١٨٥٣٨)، وأبو داودَ في سُنَنِه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل، (٤٧/١)، (ح: ١٨٤)، والتِّرْمذي في سننه، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من لحوم الإبل، (١٢٢/١)، (ح: ٨١)، به نحوه.

٢- شُعبَة.

أخرجه أبو داود الطَّيالِسيُّ في مسنده، (١٠١/٢)، (ح: ٧٧١)، وأبو نُعَيْم الأَصْبَهاني في تاريخ أَصْبَهان، (٢٧٦/٢)، والبَيْهقي في السُّنن الكبرى، كتاب: أبواب الحدث، باب: التوضِّي من لحوم الإبل، (٢٤٦/١)، (ح: ٧٣٩)، به نحوه.

٣- سُفْيان الثَّوْري.

أخرجه أحمد في مسنده، (٥٠٩/٣٠)، (ح: ١٨٧٠٣)، وابن الأعرابي في مُعْجَمه، (٣٨٤/١)، (ح: ٧٣١)، وابن حِبَّان في صحيحه، كتاب: نواقض

الوضوء، باب: الوضوء من لحوم الإبل، (٣/٤١٠)، (ح: ١١٢٨)، به مثله.

٤- مُحَاضِرٌ الهَمْدَاني.

أخرجه ابنُ الجارُودِ في المنتقى، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل، (ح: ٢٦)، وابن خُزَيْمة في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من لحوم الإبل، (١/٢١)، (ح: ٣٢)، به نحوه.

٥- عبد الله بن إدريس.

أخرجه الطَّحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في أعطان الإبل، (١/٣٨٤)، (ح: ٢٢٦٢)، به نحوه.

الوجه الثاني: الأَعْمَش، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البَراء بن عازِب، موقوفًا، من طريق أبي مُعاوِية.

أخرجه أبو يَعْلى المَوْصِليُّ في مسنده، (٣/٢٦٠)، (ح: ١٧٠٩)، به مختصرًا.

الوجه الأول: الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البَراء بن عازِب، مرفوعًا رواه عن الأعمش:

٢- شُعْبة بن الحَجَّاج بن الوَرْد العَتَكِي مولاهم الأَزْدي[1]. مُتَّفَق على توثيقه، كان الثوريُّ يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث.

٣- وسُفيان بن سَعيد بن مَسْروق الثَّوري: وثَّقه ابنُ مَعِين، ابن المَدِيني، والنَّسائي، وغيرهم.

---

(١) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٧/٢٨٠)، والجرح والتعديل (١/١٢٦)، والتقريب لابن حجَر (ت: ٢٧٩٠).

وعليه: فسُفيان الثَّوري ثِقَة حافِظ فقِيه عابِد إمام حُجَّة[١].

٤- مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ الهَمْدَاني وثَّقه: ابنُ سعد[٢]، وأبو حاتم[٣]، وغيرهما. وضعفه أحمد بن حَنْبل، ووصفَه بالغَفْلة[٤].

قلت: إذا حدَّث عن مُحَاضِرٍ، عنِ الثقة كانت أحاديثه مستقيمة، قال ابن عَدِي في "الكامل"[٥]: ولم أرَ في رواياته حديثًا مُنكرًا فأذكُره إذا روى عنه ثِقةٌ. انتهى.

٦- وعبد الله بن إدريس بن يَزيد بن عبد الرحمن بن الأَسْود بن حجية بن الأَصْهَب الزَّعافري[٦]: وثَّقه ابنُ سعد[٧]، والدَّارقُطني[٨]، وغيرُهما.

الوجه الثاني: الأَعْمَش، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البَراء بن عازِب، موقوفًا، رواه عن الأعمش:

---

(١) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٣٧١/٦)، والتاريخ الكبير للبخاري (٩٢/٤)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٥/١)، وسِيَر أعلام النُّبلاء للذَّهَبي (٢٢٩/٧)، وتقريب التهذيب (ت:٢٤٤٥).

(٢) طبقاته (٣٦٧/٦).

(٣) تهذيب التهذيب (٥٢/١٠).

(٤) علل أحمد (ت: ٤١١٠).

(٥) (١٩٤/٨).

(٦) ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب (٦٩/١١)، وتهذيب التهذيب لابن حَجَر (١٤٥/٥).

(٧) ينظر: إكمال التهذيب لِمُغلَطاي (ت: ٢٧٩٦).

(٨) سننه (٢٢٤/٤).

محمد بن خازم التميمي السَّعْدي، أبو معاوية الضرير[١]، وثَّقَه ابنُ سعد[٢]، والدَّارَقُطْني[٣]، وصفَه بالإرجاء العِجْلي، ويعقوبُ بن شَيْبة، وقد ذكر الحافظ ابن حَجَر في التقريب أنه رُمي به، وحتى وإن ثبت فإنَّ أبا معاوية ليس داعيًا للبِدعة، والله أعلم، ووصفَه بالتدليس الدَّارَقُطني، وذكره ابن حَجَر في المرتبة الثانية، وقال الذَّهَبِي عنه في "الميزان": ثِقَة ثَبْت، ما عَلِمْت فيه مقالًا يُوجِب وَهنَه مُطلقًا.

والخلاصة: أبو معاوية ثِقة رُمِي بالإرجاء، ولا يُقبل من أحاديثه إلا ما صرَّح فيه بالسماع.

وقد اختُلِف على أبي مُعاوية من وَجْهين:

الأول: أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلى، عن البَرَاء بن عازِب، مرفوعًا.

الثاني: أبو معاوية، عن الأَعْمَش، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلى، عن البَرَاءِ بن عازِب، موقوفًا.

فأما الوجه الأول عنه فهو: عن أبي مُعاوية، عن الأَعْمَش، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلى، عن البَرَاء بن عازِب، مرفوعًا.

---

(١) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٣٩٢/٦)، والتاريخ الكبير للبخاري (٧٤/١)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٤٦/٧)، والكاشف للذهبي (٢٧/٣)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ت: ٥٨٤١).

(٢) طبقاته (٣٩٢/٦).

(٣) السنن (١٧٢/١).

فرواه عن أبي معاوية كل من:

١- هنَّاد بن السَّرِي بن مُصْعب الدَّارِمي[١]، متفق على توثيقه.

الخلاصة: هَنَّادٌ ثِقة.

٢- وعثمان بن أبي شَيْبة العَبْسي[٢]،متفق على توثيقه.

الخلاصة: هو ثِقة.

وأما الوجه الثاني فهو: عن أبي معاوية، الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أَبي لَيْلى، عن البَرَاء بن عازِب، موقوفًا **رواه عنه:**

عثمان بن أبي شَيْبة العَبْسي[٣].

متفق على توثيقه.

والصواب الرفع.

وعلى ما سبق فالمحفوظ عن الأعمش الرفع.

وأما الوجه الثاني: ابن أبي ليلى، عن سليك الغطفاني.

فرواه عنه حَبِيْبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ أَبُو يَحْيَى القُرَشِيُّ: وثقه ابن معين، والنسائي، وغيرهما.

ووصف بالتدليس، نقل ابن حجر في "طبقات المدلسين"[٤].

قلت: هو ثقة، ولا يقبل من روايته إلا ما صرح فيه بالسماع، والله أعلم.

---

(١) التاريخ الكبير (٢٤٨/٨)، والتقريب (ت: ٧٣٢٠).

(٢) ينظر ترجمته في: تاريخ ابن عساكر (٨٨٣/٥).

(٣) ينظر ترجمته في: تاريخ ابن عساكر (٨٨٣/٥).

(٤) (ت:٤٣).

وعليه فهو ثقة يدلس.

وأما الوجه الثالث: ابن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير.

فرواه عنه الحجاج بن أرطأة النخعي، ضعيف يدلس[1].

وأما الوجه الرابع: ابن أبي ليلى، عن ذي الغرة الجهني.

فرواه عنه عبيدة بن معتب الضبي: متفق على تضعفيه[2].

وعلى ما سبق فالمحفوظ إلى ابن أبي ليلى هو الوجه الأول: ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب ﷺ مرفوعاً، وهو المحفوظ من رواية الأعمش ومحمد بن خازم.

الحكم على الحديث من الوجه الراجح:

والحديث من الوجه الراجح صحيح.

(١) ينظر: أحوال الرجال للجوزجاني (ت: ١٠٣).

(٢) ينظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي (٣/٩٢٥).

المبحث الثالث

عن عبد الله بن عُمَر، يقول: سمِعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «توضَّؤُوا من لُحوم الإبل، ولا تتوضَّؤوا من لُحُوم الغَنَم، وتوضَّؤُوا من ألبان الإبل، ولا تَوضَّؤوا من ألبانِ الغَنَم، وصلُّوا في مَراح الغَنَم، ولا تُصلُّوا في مَعاطِن الإبل".

أولًا: تخريج الحديث.

هذا الحديث مدارُه على عَطاءِ بنِ السَّائبِ، اختُلف عليه فيه من وجهين:

الوجه الأول: عَطاء، عن مُحاربِ بنِ دِثارٍ، عن ابن عُمر رضي الله عنه مرفوعًا.

الوجه الثاني: عَطاء، عن مُحارب بن دِثار، عن ابن عُمر رضي الله عنه مَوْقوفا.

أما الوجه الأول: عطاء، عن مُحاربِ بن دِثار، عن ابن عُمر رضي الله عنه مرفوعًا، فروي عنه من طريق خالد بن يَزيد بن عمر بن هُبَيْرة الفَزاري.

أخرَجه ابنُ ماجه في سُنَنه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، (١/١٦٦)، (ح: ٤٩٧)، قال: حدَّثنا محمد بن يحيى، قال: حدَّثنا يَزيد بن عبد ربه، قال: حدَّثَنا بَقِيَّةُ، عن خالد بن يَزيدَ بن عمر بن هُبَيْرة الفَزاري، عن عَطاء بن السَّائب، قال: سَمِعتُ مُحاربَ بن دِثارٍ يقول: سمعتُ عبد الله بن عمر يقول: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«توضَّؤُوا من لُحوم الإبلِ، ولا تتَوضَّؤُوا من لُحومِ الغَنَم، وتَوضَّؤُوا من ألبانِ الإبلِ، ولا تَوضَّؤُوا مِن ألبان الغَنَم، وصَلُّوا في مَراحِ الغَنَم، ولا تُصَلُّوا في مَعاطِنِ الإبِلِ».

الوجه الثاني: عطاء، عن مُحارِبِ بن دِثارٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه موقوفًا، فرُوِيَ عنه من طريق محمد بن إسحاق السَّبِيعي.

أخرجه ابنُ المنذر في الأوسط، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل، (١/١٣٩)، (ح: ٣٢)، بنحوه.

وتابع مُحارِب في الرواية الموقوفة هِشام بن عُرْوة، أخرَجه ابنُ أبي شَيْبة في مُصنَّفه، (١/٣٣٨)، (ح: ٣٨٨٤)، قال: حدَّثنا عَبْدَةُ، عن هشام بن عُرْوَةَ قال: حدَّثني رجلٌ سأل عبد الله بن عمر عن الصلاة في أعطانِ الإبل، قال: فنهاه، وقال: «صَلِّ في مَراحِ الغَنَمِ».

ثانيًا: النَّظَر في الاختِلاف.

بعد تخريج الحديث تبيَّن أنَّ مدارَه على عطاءِ بن السَّائب، اختُلِف عليه فيه من وجهين:

فأما الوجه الأول: عَطاء، عن مُحارِبِ بنِ دِثارٍ، عن ابن عُمر رضي الله عنه مرفوعًا.

فرواه عن عطاء، خالد بن يَزيد بن عُمر بن هُبَيرة الفَزاري[1]، وهو مجهول. وكذلك فيه بقية مدلس ولم يصرح بالسماع... ترجمة

وأما الوجه الثاني: عَطاء، عن مُحارب بن دِثار، عن ابن عُمر رضي الله عنه مَوْقوفا.

---

(١) تقريب التهذيب (ت: ١٦٨٩).

فرواه عن عطاء، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي[١]: وثَّقه ابن مَعِين[٢]، والعِجْلي، وذكره ابن حَجَر في "طبقات المدلِّسين": فقال "صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم، وصفَه بذلك أحمدُ والدَّارَقُطني وغيرهما"، ووصفه الجُوزْجاني بالتشيع[٣].

قلت: ابن إسحاق أحاديثه في رُتبة الصحيح إذا كانت تدُور في السِّيَر، أما إذا حَدَّث بأحاديث الأحكام فإنها تنحَطُّ رُتْبَة أحاديثه إلى الحَسَن، ولا تنزِل عنه، هذا إنْ حَدَّث عن المعروفين، وأما إنْ حَدَّث عن الضعفاء فباطِلَةٌ، والله أعلم.

وعليه فهو صدوقٌ حسَنُ الحديث إذا حدَّثَ عن المعروفين.

ومما سبق يتضح أن الوجه الثاني هو المحفوظ إلى عطاء لقوة حال راويه مقارنة براوي الوجه الأول.

الحُكْم على الحديث من الوجه الراجح:

الحديث من الوجه الراجح: حسن، فيه: عَطاء بن السائب الثَّقفي مولاهم الكُوفي[٤]، وثَّقه ابنُ المدِيني، وأحمد بن حنبل، وغيرهما، إلا أنه تُكُلِّم فيه من جهة اختِلاطه، وكان هذا بآخرة، ولا يَسْلَم منه أَحَدٌ، وأما حديثه فقدْ مُيِّزَ ما قبل اختلاطه وبعده.

الخلاصة: صَدوق اختَلَطَ بآخرة.

---

(١) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١/٤٠).

(٢) تاريخه (٢/٥٠٣).

(٣) أحوال الرجال (ت: ٢٣٤).

(٤) ينظر ترجمته في: ميزان الاعتدال (٣٠/٧٠)، وتقريب التهذيب (ت: ٤٥٩٢).

الخاتمة:

تتضمن النتائج الآتية:

أولًا: لم يثبت من أحاديث الأمر بالوضوء من لحوم الإبل الخمسة إلا حديثان: حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء.

ثانيًا: الخلاف الوارد في حديث البراء غير مؤثر في صحته؛ لأنه من رواية الأعمش في المحفوظ عنه الذي يعتبر إماما في الحديث ولا يعتبر بمن خالفه.

التوصيات:

هناك موضوعات تناولتْها السُّنةُ النبوية، وتَنْبَني عليها أحكامٌ فقهية، وبعض أحاديث هذه الموضوعات تحتاج إلى دراسة عِلَلِها والنظر في الاختلافات الواردة فيها، فأُوصي الباحثين بتناولها.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد.

المصادر والمراجع

١. أحوال الرجال، إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجُوزجاني، أبو إسحاق (المتوفى: ٢٥٩هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البَستوي، ط. حديث اكادمي – فيصل آباد، باكستان.

٢. أسماء المدلسين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، دار الجيل – بيروت، ط١.

٣. الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، رهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي (المتوفى: ٨٤١هـ)، تحقيق: علاء الدين علي رضا، دار الحديث – القاهرة، ط١، ١٩٨٨م.

٤. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم، ط. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٥. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط. دار الفلاح، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٦. تاريخ أصبهان= أخبار أصبهان، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، دار الكتب العلمية — بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.

٧. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، وعليه حواشي محمود خليل.

٨. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (توفي ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي — بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.

٩. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٠. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط١، ١٤٠٦ — ١٩٨٦م.
١١. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.
١٢. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.
١٣. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، عالم الكتب — بيروت، ط٢، ١٤٠٧ هـ— ١٩٨٦م.
١٤. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن — الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
١٥. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. المكتبة العصرية، صيدا — بيروت.
١٦. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، ط. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر،

ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
١٧. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٨. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٩. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٢٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٢١. صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
٢٢. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٣. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط١، ١٩٦٨م.
٢٤. العلل الواردة في الأحاديث النبوية.، المؤلف: أبو الحسن علي بن عُمَر بن أحمد بن

مهدي الدارقطني، (٣٠٦ – ٣٨٥ هجرية)، الناشر: دار طيبة – الرياض، دار ابن الجوزي – الدمام، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، كتب الحواشي السفلية: محمود خليل.

٢٥. العلل ومعرفة الرجال للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، - رواية المرُّوذِي، وصالح بن أحمد، والميموني، وأحاديث وحكايات رواية: أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني عنهم المتوفى: ٣١٦ هـ، تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٢٦. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

٢٧. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، ط. الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٢٨. المختلطين، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٩. مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٠. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣١. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٢. مسند أحمد، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني

(المتوفى: ٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٣. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٣٤. معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٥. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٦. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م.

٣٧. المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط. مؤسسة الكتاب الثقافية — بيروت، ط١، ١٤٠٨ - ١٩٨٨.

٣٨. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، سنة الولادة/ سنة الوفاة ٧٤٨، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٩٩٥م.

1. Aḥwāl al-rijāl، Ibrāhīm ibn Yaʿqūb ibn Isḥāq al-Saʿdī aljūzjāny، Abū Isḥāq (al-mutawaffá : 259h)، taḥqīq : ʿAbd al-ʿAlīm ʿAbd al-ʿAẓīm albastwy، Ṭ. Ḥadīth akādmy-Fayṣal Ābād، Bākistān.
2. Asmāʾ al-mudallisīn، ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr، Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (al-mutawaffá : 911h)، taḥqīq : Maḥmūd Muḥammad Maḥmūd Ḥasan Naṣṣār، Dār al-Jīl-Bayrūt، Ṭ1.
3. Alāghtbāṭ bi-man rmy min al-ruwāh bālākhtlāṭ، Rihān al-Dīn al-Ḥalabī Abū al-Wafā Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Khalīl al-Ṭarābulusī al-Shāfiʿī Sibṭ Ibn al-ʿAjamī (al-mutawaffá : 841h)، taḥqīq : ʿAlāʾ al-Dīn ʿAlī Riḍā، Dār al-ḥadīth-al-Qāhirah، Ṭ1، 1988m.
4. Ikmāl Tahdhīb al-kamāl fī Asmāʾ al-rijāl، Mughalṭāy ibn Qalīj ibn ʿAbd Allāh al-Bakjarī al-Miṣrī alḥkry al-Ḥanafī، Abū ʿAbd Allāh، ʿAlāʾ al-Dīn (al-mutawaffá : 762h)، taḥqīq : Abū ʿAbd al-Raḥmān ʿĀdil ibn Muḥammad-Abū Muḥammad Usāmah ibn Ibrāhīm، Ṭ. al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr، Ṭ1، 1422 h - 2001 M.
5. al-Awsaṭ min al-sunan wa-al-ijmāʿ wa-al-ikhtilāf، Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī (al-mutawaffá : 319h)، rājaʿahu waʿallaqa ʿalayhi : Aḥmad ibn Sulaymān ibn Ayyūb، taḥqīq : majmūʿah min al-muḥaqqiqīn، Ṭ. Dār al-Falāḥ، Ṭ1، 1430 H-2009 M.
6. Tārīkh aṣbhān = Akhbār aṣbhān، Abū Naʿīm Aḥmad ibn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Isḥāq ibn Mūsá ibn Mahrān al-Aṣbahānī، Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah – Bayrūt، Ṭ1، 1410 H-1990m.
7. al-Tārīkh al-kabīr، Muḥammad ibn Ismāʿīl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah al-Bukhārī، Abū ʿAbd Allāh (al-mutawaffá : 256h)، al-Ṭabʿah : Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmānīyah، Ḥaydar Ābād-aldkn، Ṭubiʿa taḥta Murāqabat : Muḥammad ʿAbd al-muʿīd Khān، wa-ʿalayhi ḥawāshī Maḥmūd Khalīl.
8. Tārīkh Baghdād، Abū Bakr Aḥmad ibn ʿAlī ibn Thābit ibn Aḥmad ibn Mahdī al-Khaṭīb al-Baghdādī (tuwuffiya 463h)، taḥqīq : al-Duktūr Bashshār ʿAwwād Maʿrūf، Dār al-Gharb al-Islāmī – Bayrūt، Ṭ1، 1422h-2002 M.
9. Tārīkh Dimashq، Abū al-Qāsim ʿAlī ibn al-Ḥasan ibn Hibat Allāh al-maʿrūf bi-Ibn ʿAsākir (al-mutawaffá : 571h)، taḥqīq : ʿAmr ibn Gharāmah al-ʿAmrawī، Dār al-Fikr lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ، 1415 H-1995 M.
10. Taqrīb al-Tahdhīb، Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī (al-mutawaffá : 852h)، taḥqīq : Muḥammad ʿAwwāmah، Dār al-Rashīd-Sūriyā، Ṭ1، 1406 – 1986m.
11. Tahdhīb al-Tahdhīb، Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī (al-mutawaffá : 852h)، Maṭbaʿat Dāʾirat al-Maʿārif al-niẓāmīyah، al-Hind، Ṭ1، 1326h.
12. al-Thiqāt، Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad ibn Ḥibbān ibn Muʿādh ibn maʿbda، al-Tamīmī، Abū Ḥātim، al-Dārimī، albusty (al-mutawaffá : 354h)، Ṭubiʿa bʾʿānh Wizārat al-Maʿārif lil-ḥukūmah al-ʿĀlīyah al-Hindīyah، Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmānīyah bḥydr Ābād aldkn al-Hind، Ṭ1، 1393 h - 1973m.

13. Jāmi‘ al-taḥṣīl fī Aḥkām al-Marāsīl، Ṣalāḥ al-Dīn Abū Sa‘īd Khalīl ibn Kaykaldī ibn ‘Abd Allāh al-Dimashqī al-‘Alā’ī (al-mutawaffá : 761h)، ‘Ālam al-Kutub – Bayrūt، ṭ2، 1407 H – 1986m.
14. al-Jarḥ wa-al-ta‘dīl، Abū Muḥammad ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs ibn al-Mundhir al-Tamīmī، al-Ḥanẓalī، al-Rāzī Ibn Abī Ḥātim (al-mutawaffá : 327h)، Ṭab‘ah Majlis Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmānīyah-bḥydr Ābād aldkn – al-Hind، Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī-Bayrūt، Ṭ1، 1271 H-1952 M.
15. Sunan Abī Dāwūd، Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ‘Amr al-Azdī alssijistāny (al-mutawaffá : 275h)، taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd، Ṭ. al-Maktabah al-‘Aṣrīyah، Ṣaydā – Bayrūt.
16. Sunan al-Tirmidhī، Muḥammad ibn ‘Īsá ibn sawrh ibn Mūsá ibn al-Ḍaḥḥāk، al-Tirmidhī، Abū ‘Īsá (al-mutawaffá : 279h)، taḥqīq wa-ta‘līq : Aḥmad Muḥammad Shākir wa-Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī wa-Ibrāhīm ‘Aṭwah ‘Awaḍ، Ṭ. Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī-Miṣr، ṭ2، 1395 H-1975m.
17. Sunan al-Dāraquṭnī، Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn ‘Umar ibn Aḥmad ibn Mahdī ibn Mas‘ūd ibn al-Nu‘mān ibn Dīnār al-Baghdādī al-Dāraquṭnī (al-mutawaffá : 385h)، ḥaqqaqahu wa-ḍabaṭa naṣṣahu wa-‘allaqa ‘alayhi : Shu‘ayb al-Arna’ūṭ، Ḥasan ‘Abd al-Mun‘im Shalabī، ‘Abd al-Laṭīf Ḥirz Allāh، Aḥmad Barhūm، Ṭ. Mu’assasat al-Risālah، Bayrūt-Lubnān، Ṭ1، 1424 H-2004 M.
18. al-Sunan al-Kubrá، Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Mūsá alkhusrawjirdy al-Khurāsānī، Abū Bakr al-Bayhaqī (al-mutawaffá : 458h)، taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā، Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah، Bayrūt – li-banāt، ṭ3، 1424 H-2003 M.
19. Siyar A‘lām al-nubalā’، Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān ibn qāymāz al-Dhahabī (al-mutawaffá : 748h)، majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn bi-ishrāf al-Shaykh Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ، Mu’assasat al-Risālah، ṭ3، 1405 H-1985 M.
20. Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān bi-tartīb Ibn Balabān، al-mu’allif : Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad ibn Ḥibbān ibn Mu‘ādh ibn ma‘bda، al-Tamīmī، Abū Ḥātim، al-Dārimī، albusty (al-mutawaffá : 354h)، taḥqīq : Shu‘ayb al-Arna’ūṭ، al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah-Bayrūt، ṭ2، 1414h – 1993M.
21. Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah، al-mu’allif : Abū Bakr Muḥammad ibn Isḥāq ibn Khuzaymah ibn al-Mughīrah ibn Ṣāliḥ ibn Bakr al-Sulamī al-Nīsābūrī (al-mutawaffá : 311h)، taḥqīq : D. Muḥammad Muṣṭafá al-A‘ẓamī، al-Nāshir : al-Maktab al-Islāmī-Bayrūt.
22. Ṣaḥīḥ Muslim = al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam، al-mu’allif : Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī (al-mutawaffá : 261h)، taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī، al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī-Bayrūt.
23. al-Ṭabaqāt al-Kubrá، Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Sa‘d ibn Manī‘ al-

Hāshimī bālwlā’، al-Baṣrī، al-Baghdādī al-ma‘rūf bi-Ibn Sa‘d (al-mutawaffá : 230h)، taḥqīq : Iḥsān ‘Abbās، Dār Ṣādir – Bayrūt، Ṭ1، 1968m.

24. al-‘Ilal al-wāridah fī al-aḥādīth al-Nabawīyah.، al-mu’allif : Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn ‘umar ibn Aḥmad ibn Mahdī al-Dāraquṭnī، (306 – 385 Hijrīyah)، al-Nāshir : Dār Ṭaybah – al-Riyāḍ، Dār Ibn al-Jawzī – al-Dammām، Ṭ1، 1405 H-1985 M، taḥqīq wa-takhrīj : Maḥfūẓ al-Raḥmān Zayn Allāh al-Salafī، kutub al-ḥawāshī al-suflīyah : Maḥmūd Khalīl.
25. al-‘Ilal wa-ma‘rifat al-rijāl lil-Imām Abī ‘Abd Allāh Aḥmad ibn Ḥanbal، - riwāyah almarrūdhī، wa-Ṣāliḥ ibn Aḥmad، wa-al-Maymūnī، wa-aḥādīth wa-ḥikāyāt riwāyah : Abī ‘Awānah Ya‘qūb ibn Isḥāq al’sfrā’yny ‘anhum al-mutawaffá : 316 H، taḥqīq : Abū ‘Umar Muḥammad ibn ‘Alī al-Azharī، al-Nāshir : al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr-al-Qāhirah، Ṭ1، 1430 H-2009 M.
26. al-Kāshif fī ma‘rifat min la-hu riwāyah fī al-Kutub al-sittah، Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān ibn qāymāz al-Dhahabī، Dār al-Qiblah lil-Thaqāfah al-Islāmīyah-Mu’assasat ‘ulūm al-Qur’ān، Jiddah، Ṭ1، 1413 H-1992 M.
27. al-Kāmil fī ḍu‘afā’ al-rijāl، Abū Aḥmad ibn ‘Adī al-Jurjānī (al-mutawaffá : 365h)، taḥqīq : ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd-‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ، shāraka fī taḥqīqihi : ‘Abd al-Fattāḥ Abū sanat، Ṭ. al-Kutub al-‘Ilmīyah-Bayrūt-Lubnān، Ṭ1، 1418h1997m.
28. Almkhtlṭyn، Ṣalāḥ al-Dīn Abū Sa‘īd Khalīl ibn Kaykaldī ibn ‘Abd Allāh al-Dimashqī al-‘Alā’ī (al-mutawaffá : 761h)، taḥqīq : Rif‘at Fawzī ‘Abd al-Muṭṭalib، ‘Alī ‘Abd al-Bāsiṭ Mazīd، Maktabat al-Khānjī-al-Qāhirah، Ṭ1، 1417h-1996m.
29. Mustakhraj Abī ‘Awānah، Abū ‘Awānah Ya‘qūb ibn Isḥāq ibn Ibrāhīm al-Nīsābūrī al-Isfarāyīnī (al-mutawaffá : 316h)، taḥqīq : Ayman ibn ‘Ārif al-Dimashqī، al-Nāshir : Dār al-Ma‘rifah – Bayrūt، Ṭ1، 1419H-1998M.
30. Musnad Abī Dāwūd al-Ṭayālisī، Abū Dāwūd Sulaymān ibn Dāwūd ibn al-Jārūd al-Ṭayālisī al-Baṣrī (al-mutawaffá : 204h)، taḥqīq : al-Duktūr Muḥammad ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī، al-Nāshir : Dār Hajar – Miṣr، Ṭ1، 1419 H-1999 M.
31. Musnad Abī Ya‘lá، Aḥmad ibn ‘Alī ibn al-Muthannā Abū Ya‘lá al-Mawṣilī al-Tamīmī، taḥqīq Ḥusayn Salīm Asad، Dār al-Ma’mūn lil-Turāth-Dimashq، Ṭ1، 1404h-1984m.
32. Musnad Aḥmad، Abū ‘Abd Allāh، Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī (al-mutawaffá : 241h). taḥqīq : Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ، ‘Ādil Murshid، wa-ākharīn، ishrāf : ‘Abd Allāh ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī، Mu’assasat al-Risālah، Ṭ1، 1421h-2001M.
33. Musnad al-Dārimī al-ma‘rūf bi- (Sunan al-Dārimī)، Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn al-Faḍl ibn bahrām ibn ‘Abd al-Ṣamad al-Dārimī، al-Tamīmī al-Samarqandī (al-mutawaffá : 255h)، taḥqīq : Ḥusayn Salīm Asad al-Dārānī، Dār al-Mughnī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘، al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah، Ṭ1، 1412h-2000M.

34. Mu‘jam Ibn al-A‘rābī، Abū Sa‘īd ibn al-A‘rābī Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ziyād ibn Bishr ibn Dirham al-Baṣrī al-Ṣūfī (al-mutawaffá : 340h)، taḥqīq wa-takhrīj : ‘Abd al-Muḥsin ibn Ibrāhīm ibn Aḥmad al-Ḥusaynī، Dār Ibn al-Jawzī، al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah، Ṭ1، 1418 H-1997 M.
35. al-Mu‘jam al-kabīr، Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb ibn Muṭayr al-Lakhmī al-Shāmī، Abū al-Qāsim al-Ṭabarānī (al-mutawaffá : 360h)، taḥqīq : Ḥamdī ‘Abd al-Majīd al-Salafī، Maktabat Ibn Taymīyah، al-Qāhirah، Ṭ1، 1415h.
36. Ma‘rifat al-thiqāt min rijāl ahl al-‘Ilm wa-al-ḥadīth wa-man al-ḍu‘afā’ wa-dhikr madhāhibahum wa-akhbāruhum، Abū al-Ḥasan Aḥmad ibn ‘Abd Allāh ibn Ṣāliḥ al‘jlá al-Kūfī (al-mutawaffá : 261h)، taḥqīq : ‘Abd al-‘Alīm ‘Abd al-‘Aẓīm al-Bastawī، Maktabat al-Dār-al-Madīnah al-Munawwarah-al-Sa‘ūdīyah، Ṭ1، 1405h – 1985m.
37. al-Muntaqá min al-sunan al-musnadah، Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn ‘Alī ibn al-Jārūd al-Nīsābūrī al-mujāwir bi-Makkah (al-mutawaffá : 307h)، taḥqīq : ‘Abd Allāh ‘Umar al-Bārūdī، Ṭ. Mu’assasat al-Kitāb al-Thaqāfīyah – Bayrūt، Ṭ1، 1408-1988.
38. Mīzān al-i‘tidāl fī Naqd al-rijāl، al-mu’allif : Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Dhahabī، sanat al-wilādah / sanat al-wafāh 748، taḥqīq : al-Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ wa-al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd، Ṭ. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah، sanat al-Nashr 1995m.

الأوائل قبل يوم القيامة الواردة في الكتب التسعة -دراسة عقدية

د. وفاء بنت عبد الله بن محمد الدامغ
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة- كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأوائل قبل يوم القيامة الواردة في الكتب التسعة -دراسة عقدية

د. وفاء بنت عبد الله بن محمد الدامغ

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة - كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢٧/ ٥/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ٢٢/ ١٠/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

تعنى هذه الدراسة بالأوائل قبل يوم القيامة والمتعلقة بالعقيدة، ويهدف البحث إلى جمع الأوائل بما صح فيها من أحاديث، وبيانها في ضوء الكتاب والسنة وعقيدة سلف الأمة، ومنهج البحث: الاستقرائي التحليلي.

ومن أهم نتائجه حرص أهل العلم واهتماماتهم على إفراد الأوائل بمؤلف خاص، أو بجزء ضمن مؤلفاتهم، وأن من الأوائل ما يتعلق بتوحيد الألوهية والربوبية وبقية أصول الإيمان، وأن منها ما مضى وانتهى، ومنها ما يُنتظر وسيقع.

الكلمات المفتاحية: الأوائل، الغيبيات، التوحيد، النبوة، الصحابة

The "Firsts" Before the Day of Judgment as Reported in the Nine Canonical Books: A Theological Study

Dr. Wafaa bent Abdullah bin Mohammed Al-Damigh
Department the College of Fundamentals of Religion and Da wah –
Faculty Fundamentals of Religion and Da‘wah
Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Abstract:
This study addresses the concept of "firsts" that occur before the Day of Judgment, as related to Islamic creed (‘aqidah). Its primary objective is to compile authentic ḥadiths concerning these events, and to examine them in light of the Qur’an, the Sunnah, and the creed of the righteous predecessors. The methodology employed is both inductive and analytical.

Among the study’s key findings is the scholarly interest in compiling works—either independently or as chapters within broader writings—dedicated to these "firsts." These events encompass aspects related to the oneness of divinity and lordship, as well as other foundational elements of faith. Some of these events have already occurred and concluded, while others remain awaited and will take place in the future.

key words: Firsts, Unseen Realms, Tawhid, Prophethood, Companions

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن من أصول الإيمان بالله عز وجل ولوازمه، ومن مقتضيات (أشهد أن محمدًا رسول الله) التصديقَ الجازم والتسليم الكامل بكل ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم مِنْ أمور غيبية، مما كان أو سيكون وجاءت به الأحاديث النبوية الصحيحة، وأهل السُّنَّة يعلمون ويؤمنون بأن الأحاديث النبوية الصحيحة في إخباره صلى الله عليه وسلم عن أمور غيبية وحْيٌ من الله تعالى، يجب الإيمان بها وتصديقه فيها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٤-٣]، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب، والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأومأ بأصبعه إلى فيه، فقال: ((اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق))[1]، ومن النصوص التي جاءت في الإخبار عن الأمور الغيبية الخبر عن أوائل الأمور، ولما كان هذا العلم مذكورًا في كتب السنة وآثار سلف الأمة، وألف فيه جملة من أهل العلم ارتأيت بعد

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٤٠٦/ح٦٨٠٢)، وأبو داود كتاب: العلم، باب: في كتاب العلم (٣/ ٣١٨/ ح٣٦٤٦)، وصححه الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة (٤/ ٤٥/ ح١٥٣٢).

الاستعانة بالله الجمع فيه ودراسته دراسة عقدية، وجعلت عنوان هذا البحث: **الأوائل قبل يوم القيامة الواردة في الكتب التسعة، دراسة عقدية**، وأسأل الله التوفيق والسداد.

مشكلة البحث:

لأوائل الأمور في شتى الموضوعات ميزة عن غيرها، وذلك في العلم بها ووقوعها، وقد اجتهد بعض العلماء في التأليف فيها منذ القدم، لكن ذلك كان جمعًا عامًّا في كل ما ورد من الأوائل، ومن ضمنها الأوائل العقدية، وهي مسائل خبرية غيبية يجب أن يرجع فيها إلى الدليل الصحيح من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم؛ لذلك احتاج الباحث إلى جمع الصحيح من الأوائل قبل يوم القيامة من مصادر السنة والكتب التسعة تحديدًا، ودراستها دراسة عقدية وفق منهج السلف الصالح رحمهم الله.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في أنه يتناول علمًا تكلم فيه المؤرخون على اختلاف مشاربهم دون تمحيص للصحيح من الضعيف، وبيان للحق من الباطل، خاصة مع شغف الناس بمعرفة الأوائل في كل أمر.

أهداف البحث:

١- الكتابة في الأوائل العقدية في ضوء الكتاب والسنة، ووفق منهج أهل السنة.

٢- جمع الأحاديث والآثار الصحيحة، وذلك من الكتب التسعة واستبعاد الضعيف منها.

٣- دراسة المسائل المذكورة كأوائل دراسة عقدية.

أسئلة البحث:

١- ما المراد بالأوائل والتأليف فيه؟

٢- ما منهج السلف في تقرير الأوائل الواردة في الكتب التسعة؟

٣- هل هناك أوائل دلت عليها السنة الصحيحة، وما المسائل العقدية التي تقررها؟

الدراسات السابقة:

١- كتب الأوائل للعلماء المتقدمين في التأليف حول هذا الموضوع: ولعل أهمها: (الأوائل) لابن أبي عاصم رحمه الله [٢٨٧هـ]، و(الأوائل) لابن أبي عروبة رحمه الله [٣١٨هـ]، و(الأوائل) للطبراني رحمه الله [٣٦٠هـ]، ولم يزل التأليف حديثًا في محاولة جمع هذه الأوائل في الإسلام وإبرازها[١]، ولكن هذه المؤلفات عبارة عن جمع مجرد للأحاديث، أو الأخبار أو القصص دون شرح أو تعقيب، أو توجيه، كما أنها اشتملت على بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ولم تكن تلك المؤلفات خاصة في الأوائل العقدية قبل القيامة، بل شاملة لكل الأوائل، وبمختلف المضامين.

٢- (الأوائل في مسائل الاعتقاد جمعًا ودراسة): رسالة ماجستير، إعداد: سامي المغذوي، عام ١٤٣٦هـ، جمع الباحث ما يزيد على ثمانين مسألة عقدية، من مصادر متنوعة من كتب السنة والتاريخ، ولم تختص بالكتب

(١) ومثاله من المعاصرين: (الأوائل في تاريخ الإسلام) لمؤلفه: حسين الحسيني الزرباطي.

التسعة، وقد فات الباحث بعض الأوائل العقدية، والتي سأبحثها بعون الله في بحثي.

٣- **(الأوائل والأواخر يوم القيامة)**: بحث علمي، إعداد: مريم الحوشاني، عام ١٤٣٧هـ، واقتصرت الباحثة في جمع الأوائل قبل يوم القيامة.

٤- **(الأوائل في مقالات الفرق)**: بحث علمي، إعداد: ياسر اليحياء، عام ١٤٤٥هـ، واقتصر الباحث في جمع الأوائل بما يتعلق بالمقالات العقدية.

وبعد الاطلاع على المواقع المهتمة بتسجيل الرسائل والبحوث العلمية؛ لم أجد دراسة تناولت الموضوع على النحو الذي سأتناوله في بحثي.

منهج البحث:

قامت الدراسة على المنهج الاستقرائي ثم منهج تحليل المضمون، وهو أحد أشكال المنهج الوصفي، واتبعت المنهجية العلمية في كتابة البحوث المختصرة، وإخراجها على النحو الآتي:

١- اعتمدت الرسم العثماني للآيات القرآنية، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

٢- خرجت الأحاديث الواردة من مظانها في كتب السنة؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما خرجته من مظانه، ثم ذكرت الحكم عليه من حيث الصحة والضعف، واجتهدت في ذلك قدر الإمكان.

٣- قمت بجمع الأحاديث النبوية الصحيحة التي تدخل تحت هذا الموضوع في الكتب التسعة، وبعد ذلك قسمتها إلى مباحث.

٤- سرت على منهج أهل السنة في الاستدلال، وتقرير المسائل واستنباط الأحكام من النصوص، والترجيح بين أقوال العلماء.

٥- اعتنيت ببيان النصوص التي أنقلها عن أهل العلم بوضعها بين قوسين، وأضع الإحالة في آخر الكلام المنقول، وأشير لمرجعه في الحاشية.

٦- عزو أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة إلى مظانها من كتب السلف.

٧- عند ذكر الأعلام اكتفيت بتاريخ الوفاة للعلم عند أول موضع له.

خطة البحث:

يشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرسًا للمراجع على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد وفيه:

أولًا: تعريف الأوائل.

ثانيًا: تعريف علم الأوائل.

المبحث الأول: الأوائل المتعلقة بالإيمان بالله:

المطلب الأول: الأوائل المتعلقة بتوحيد المعرفة والإثبات.

المطلب الثاني: الأوائل المتعلقة بتوحيد القصد والطلب.

المبحث الثاني: الأوائل المتعلقة بالنبوة.

المبحث الثالث: الأوائل المتعلقة بالصحابة رضي الله عنهم.

الخاتمة:

أهم النتائج.

أهم التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

أولًا: تعريف الأوائل:

لغة: من الأوّل على وزن أفعل[١]، ومعنى (أَوَّلَ): ابتداءُ الشيءِ، وقد يكون المبتدأ له آخر، وقد لا يكون؛ فالواحد أول العدد، والعدد غير متناه، ونعيم الجنة أول وهو غير منقطع[٢].

واستعمال أول يأتي على ضربين: اسمٍ كقولك: ما تركت أولًا ولا آخرًا، كما تقول: ما تركت له قديمًا ولا حديثًا، ونعتًا موصولًا به كقولك: هذا رجل أول منك، وجئتك أول من أمس[٣].

اصطلاحًا: يقول الزجاج رحمه الله [٣١١هـ]: «الأول هو موضوع التَّقَدُّم والسبق، ومعنى وصفنا الله تعالى بأنه أول هو متقدم للحوادث بأوقات لا نهاية لها، فالأشياء كلها وجدت بعده وقد سبقها كلها؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه: ((أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء))[٤]»[٥].

ثانيًا: تعريف علم الأوائل:

يستخدم اللفظ اصطلاحيًّا للدلالة على أفكار شتى، مثل: المعلومات

---

(١) العين، للخليل بن أحمد (٨/ ٣٦٨).

(٢) معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (١/ ٤٤٥).

(٣) تهذيب اللغة، للأزهري (١٥/ ٣٢٩).

(٤) أخرجه مسلم كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٤/ ٢٠٨٤/ ح ٢٧١٣).

(٥) تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص٥٩-٦٠).

الأولية، أو القدامى والمخترعين للأشياء، أو الأشياء التي تنجز أولًا، وفي هذا المعنى الأخير، يدل المصطلح دلالة خاصة على فرع صغير من التأليف الإسلامي، والتطلعُ إلى معرفة أصول الأشياء قد رسخ في الوعي التاريخي للأمم القديمة وانتقل إلى العرب، وأما عند المسلمين فإن معرفة الأوائل واتصالها بتاريخ محمَّد صلى الله عليه وسلم، فهي ذات أثر بعيد من حيث الشرع ومن حيث العمل، وذلك من نواحٍ كثيرة، ومع اهتمام المسلمين بالتأليف في تاريخ الحضارة والعلوم، ظهرت المصنفات في الأوائل والتي تعد تعبيرًا رائعًا عن المستوى العلمي لأصحابها(١).

وعلم الأوائل: هو علم يتعرف منه أوائل الحوادث والوقائع بحسب النسب والمواطن.

وهذ العلم من فروع علم التاريخ(٢).

ومن الكتب المصنفة في هذا العلم:

(الأوائل) لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة رحمه الله [٢٣٥هـ]، وهو ضمن مصنفه.

(الأوائل) لابن قتيبة الدينوري رحمه الله [٢٧٦هـ]، وهو ضمن كتابه (المعارف).

(الأوائل) لابن أبي عاصم الشيبانيرحمه الله [٢٨٧هـ].

---

(١) ينظر: موجز دائرة المعارف الإسلامية (٥/ ١٤٠١).

(٢) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/ ١٩٩)، أبجد العلوم، للقنوجي (ص٣٠٤)

(الأوائل) لأبي عروبة الحراني رحمه الله [٣١٨هـ].

(الأوائل) لأبي القاسم سليمان الطبراني رحمه الله [٣٦٠هـ].

(الأوائل) لأبي هلال العسكري رحمه الله [٣٩٥هـ][(١)]، ولخصه ورتبه وأضاف إليه جلال الدين السيوطي رحمه الله [٩١١هـ] في كتابه (الوسائل إلى معرفة الأوائل).

(غاية الوسائل إلى معرفة الأوائل) لإسماعيل بن هبة الله بن باطيش رحمه الله [٦٥٥هـ] [(٢)].

(محاسن الوسائل إلى معرفة الأوائل) لبدر الدين محمد الشِّبلي رحمه الله [٧٦٩هـ]، ولخصه ورتبه وأضاف إليه ابن حجر العَسْقلانيّ رحمه الله [٨٥٢هـ] في كتابه (إقامة الدلائل على معرفة الأوائل).

(محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر)، لعلاء الدين علي دده الكتواري البسنوي رحمه الله [١٠٠٧هـ].

وغيرها من كتب الأوائل، سواء أفردها مؤلفوها بذلك أم كانت الأوائل ضمن مؤلفاتهم كما في (أخبار مكة) للفاكهي رحمه الله [٢٧٥هـ]، و(تلقيح فُهُوم الأثر) لابن الجوزي رحمه الله [٥٩٧هـ] [(٣)].

---

(١) قال عنه حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ١٩٩): «وهو أول من صنف فيه»، ونقله عنه آخرون، والذي يظهر أن أبا هلال العسكري ليس هو أول من صنف في الأوائل؛ فقد سبقه غيره.

(٢) قال أحد محققي السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (١/ ٣٠٥): «مع أنّ التّأليف في الأوائل كثير، وقد جمع العلّامة إسماعيل بن هبة الله بن باطيش الموصليّ الشّافعيّ رحمه الله [ت٦٥٥هـ] كتابًا حافلًا اسمه (غاية الوسائل إلى معرفة الأوائل)، هو أشمل كتاب وقفت عليه في هذا الفنّ».

(٣) ينظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (٢/ ٦٦٢).

المبحث الأول: الأوائل المتعلقة بالإيمان بالله:

المطلب الأول: الأوائل المتعلقة بتوحيد المعرفة والإثبات:

١- أول هذا الأمر:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: ((إني عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه قوم من بني تميم، فقال: اقبلوا البشرى يا بني تميم، قالوا: بشرتنا فأعطنا، فدخل ناس من أهل اليمن، فقال: اقبلوا البشرى يا أهل اليمن، إذ لم يقبلها بنو تميم، قالوا: قبلنا، جئناك لنتفقه في الدين، ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان، قال: كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السموات والأرض، وكتب في الذكر كل شيء، ثم أتاني رجل فقال: يا عمران أدرك ناقتك فقد ذهبت، فانطلقت أطلبها، فإذا السراب ينقطع دونها، وايم الله لوددت أنها قد ذهبت ولم أقم))[(١)]، وفي لفظ: ((جئناك نسألك عن هذا الأمر قال: كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء))[(٢)]، وفي رواية لأحمد رحمه الله: ((كان الله قبل كل شيء، وكان عرشه على الماء))[(٣)].

معرفة أصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد وما بينهما، وبما يقتضي دخول الجنة؛ هي بشرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم للوفود، وود عمران بن

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ (٩/ ١٢٤ /ح٧٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ (٤/ ١٠٥ /ح٣١٩١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٣/ ١٠٨ /ح ١٩٨٧٦)، وقال محققو المسند: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

حصين رضي الله عنه أن لم يقم من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يغيب عنه سماع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخرة خير وأبقى[١].

وهذا الحديث الصحيح قد تناوله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بالتفصيل، وذكر اختلاف الناس في مقصود الحديث، وأنهم على قولين:

الأول: إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الله كان موجودًا وحده، ثم إنه ابتدأ إحداث جميع الحوادث، وإخباره بأن الحوادث لها ابتداء بجنسها، فيحتمل أنهم سألوا عن أول جنس المخلوقات[٢].

والثاني: أن مراده إخبار عن أول خلق هذا العالم المشهود، الذي خلقه الله في ستة أيام ثم استوى على العرش؛ كما أخبر القرآن العظيم بذلك أكثر من مرة، فقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧]، وقد ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((قدر الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء))[٣]، فأخبر صلى الله عليه وسلم أن تقدير خلق هذا العالم المخلوق في ستة أيام وكان حينئذ عرشه على الماء[٤].

---

(١) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني (١٣/ ١٥١).

(٢) ينظر: تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري، لابن عساكر (ص٦٧)، شرح المشكاة، للطيبي (١١/ ٣٦٠٠)، فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٢٨٨).

(٣) أخرجه مسلم كتاب: القدر، باب: حجاج آدم وموسى عليهما السلام (٤/ ٢٠٤٤/ ح ٢٦٥٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/٢١١، ٢١٢)، شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (ص٩٠).

قال ابن تيمية رحمه الله: «والمقصود هنا: بيان ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، والدليل على هذا القول الثاني وجوه»، ثم ذكر خمسة عشر وجهًا:

«أحدها: أن قول أهل اليمن: ((جئناك لنسألك عن أول هذا الأمر))، إما أن يكون الأمر المشار إليه هذا العالم، أو جنس المخلوقات، فإن كان المراد هو الأول كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أجابهم؛ لأنه أخبرهم عن أول خلق هذا العالم، وإن كان المراد الثاني لم يكن قد أجابهم؛ لأنه لم يذكر أول الخلق مطلقًا؛ بل قال: ((كان الله ولا شيء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء ثم خلق السموات والأرض))، فلم يذكر إلا خلق السموات والأرض، ولم يذكر خلق العرش مع أن العرش مخلوق أيضًا.. فعلم أنه أخبر بأول خلق هذا العالم لا بأول الخلق مطلقاً، وإذا كان إنما أجابهم بهذا علم أنهم إنما سألوه عن هذا لم يسألوه عن أول الخلق مطلقًا، فإنه لا يجوز أن يكون أجابهم عما لم يسألوه عنه ولم يجبهم عما سألوا عنه، بل هو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك، مع أن لفظه إنما يدل على هذا؛ لا يدل على ذكره أول الخلق وإخباره بخلق السموات والأرض بعد أن كان عرشه على الماء، يقصد به الإخبار عن ترتيب بعض المخلوقات على بعض، فإنهم لم يسألوه عن مجرد الترتيب، وإنما سألوه عن أول هذا الأمر، فعلم أنهم سألوه عن مبدأ خلق هذا العالم فأخبرهم.

الوجه الثاني: أن قولهم: (هذا الأمر) إشارة إلى حاضر موجود..، ولو سألوه عن أول الخلق مطلقًا لم يشيروا إليه بهذا؛ فإن ذاك لم يشهدوه.. بل لم يعلموه أيضًا؛ فإن ذاك لا يعلم إلا بخبر الأنبياء، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم

بذلك، ولو كان قد أخبرهم به لما سألوه عنه، فعلم أن سؤالهم كان عن أول هذا العالم المشهود.

الوجه الثالث: أنه قال: (كان الله ولم يكن شيء قبله)..، فالذي ثبت عنه لفظ (القبل)... لم يكن في هذا اللفظ تعرض لابتداء الحوادث ولا لأول مخلوق.

الوجه الرابع: ... ليس في هذا ذكر أول المخلوقات مطلقًا، بل ولا فيه الإخبار بخلق العرش والماء، وإن كان ذلك كله مخلوقًا كما أخبر به في مواضع أخر...

الوجه الخامس: أنه ذكر تلك الأشياء بما يدل على كونها ووجودها، ولم يتعرض لابتداء خلقها، وذكر السموات والأرض بما يدل على خلقها...

الوجه السادس: وإذا كان لم يبين الحديث أول المخلوقات، ولا ذكر متى كان خلق العرش الذي أخبر أنه كان على الماء ... دل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد الإخبار بوجود الله وحده قبل كل شيء، وبابتداء المخلوقات بعد ذلك؛ إذا لم يكن لفظه دالًّا على ذلك، وإنما قصد الإخبار بابتداء خلق السموات والأرض...

الوجه السابع: أن يقال: لا يجوز أن يجزم بالمعنى الذي أراده الرسول صلى الله عليه وسلم إلا بدليل يدل على مراده؛ فلو قدّر أن لفظه يحتمل هذا المعنى وهذا المعنى لم يجز الجزم بأحدهما إلا بدليل، فيكون إذا كان الراجح هو أحدهما فمن جزم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد ذلك المعنى الآخر فهو مخطئ»[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢١٣-٢٢٠).

٢- أول ما خلق الله:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال لابنه: يا بني، إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ((إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب قال: ربِّ وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة))[١]، وفي رواية: أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، فجرى بما هو كائن إلى الأبد))[٢].

وكما اختلف الناس: هل كان قبل السموات والأرض شيء مخلوق قبلهما أوْ لا؟ فقالت طائفة من المتكلمين: لم يكن قبلهما شيء مخلوق، وإنما خلقتا من العدم المحض، وخالفهم آخرون لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧]، ثم اختلف هؤلاء فاختار بعضهم أن القلم خُلق قبل هذه الأشياء، وأن العرش مخلوق بعد القلم،

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: السنة، باب: في القدر (٤/ ٢٢٥ /ح٤٧٠٠) وصححه الألباني. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٤٠٥/ح٢٠١٨).

(٢) أخرجه الترمذي واللفظ له في موضعين: الأول: كتاب: القدر، باب منه (٥/ ٤٢٤ /ح٣٣١٩) وقال: «وهذا حديث غريب من هذا الوجه»، والثاني: كتاب: التفسير، سورة ن والقلم (٤/ ٤٥٧ / ح٢١٥٥)، وقال: «وفي الحديث قصة، هذا حديث حسن صحيح غريب، وفيه ابن عباس»، وقال الألباني: «حديث صحيح رجاله ثقات غير عبد الواحد بن سليم فهو ضعيف». السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة (١/ ٤٩/ ح١٠٥).

والجمهور على أن العرش خُلق قبل القلم[١].

وفي ذلك قول ابن القيم رحمه الله:

والنَّاسُ مختَلِفُونَ في القَلَمِ الَّذِي ... كُتِبَ القَضَاءُ بِهِ من الدَّيَّانِ

هَلْ كَانَ قبلَ العرشِ أو هو بعدَهُ؟ ... قولَانِ عندَ أبِي العَلَا الهَمَذانِي

والحقُّ أنَّ العرشَ قبلُ لأنَّهُ ... قَبْلَ الكتابةِ كانَ ذَا أركَانِ

وكتَابةُ القلمِ الشريفِ تعقّبتْ ... إيجادَهُ من غيرِ فصْلِ زَمانِ[٢]

للسلف في القلم والعرش أيهما خلق قبل الآخر قولان[٣]:

أحدهما: أن القلم خلق أولًا، وهذا هو اختيار ابن جرير رحمه الله [٣١٠هـ][٤] وابن الجوزي رحمه الله [٥١٠هـ][٥] وغيرهما، وهو الذي يفهم من ظاهر كتب من صنف في الأوائل كأبي عروبة الحراني رحمه الله [٣١٨هـ][٦]، وأبي القاسم الطبراني رحمه الله [٣٦٠هـ][٧]، واستدلوا بهذا الحديث، وبما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن أول شيء خلقه الله عز

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن (١/ ١٠٠-١٠١).

(٢) نونية ابن القيم الكافية الشافية (٢/ ٢٧٩-٢٨٠).

(٣) ينظر: الصفدية (٢/ ٧٩)، بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، لابن تيمية (ص٢٨٥)، البداية والنهاية، لابن كثير (١/ ١٢).

(٤) ينظر: تاريخ الطبري (١/ ٣٥).

(٥) ينظر: تلقيح فهوم أهل الأثر، لابن الجوزي (ص٣٣٧).

(٦) ينظر: الأوائل، لأبي عروبة الحراني (ص٣٨).

(٧) ينظر: الأوائل، للطبراني (ص٢٢).

وجل القلم))[1]، ولم يُستثن شيء بتقدمه في خلق الله؛ بل عمَّ بقوله: شيء، وأن القلم مخلوق قبله من غير استثناء عرش ولا ماء، ولا أي شيء غير ذلك[2].

والثاني: أن العرش خلق أولًا، وأن القلم مخلوق قبل السموات والأرض، وهو أول ما خلق من هذا العالم، ولكن خلقه بعد العرش؛ كما دلت عليه النصوص وهو قول جمهور السلف[3]، وهو الراجح؛ لما دل عليه الكتاب والسنة أن الله تعالى لما قدر مقادير الخلائق بالقلم الذي أمره أن يكتب كان عرشه على الماء، فكان العرش مخلوقًا قبل القلم؛ ومن ذلك:

الحديث الصحيح الذي رواه البخاري رحمه الله: ((كان الله ولا شيء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء))[4]، وهذا إنما ينفي وجود المخلوقات من السموات والأرض وما فيهما؛ ولا ينفي وجود العرش، فكانت الكتابة والعرش على الماء، والحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

---

(١) أخرجه مرفوعًا: الدارمي في الرد على الجهمية (ص١٤٢)، وأبو يعلى في المسند (٤/ ٢١٧ /ح٢٣٢٩)، وموقوفًا: الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما (٢/ ٥٤٠/ ح٣٨٤٠)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٢٥٧ / ح١٣٣)، وقال في السلسلة الضعيفة: (١٣/ ٦٧٨/ ح٦٣٠٩): «وإنما يصح مرفوعًا من هذا الحديث عن ابن عباس وغيره أوله مختصرًا، فرواه سعيد بن جبير عنه بلفظ: ((إن أول شيء خلقه الله تعالى القلم، وأمره أن يكتب كل شيء يكون))».

(٢) ينظر: تاريخ الطبري (١/ ٣٥-٣٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢١٣).

(٤) سبق تخريجه.

((كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء))[1]، فإذا كان العرش على الماء فهو موجود مخلوق عند التقدير، لم يوجد بعده.

وأما الحديث والآثار المروية أن أول ما خلق الله القلم، وأنه أمره أن يكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، فذلك بيان أن تقدير هذا العالم كان قبل خلقه، الذي خلقه في ستة أيام، فكان حين خلقه زمن يقدر به خلقه ينفصل إلى أيام، فعلم أن الزمان كان موجودًا قبل أن يخلق الله الليل والنهار والشمس والقمر في هذا العالم، وهذا نظير الحديث المشهور في كتب المسانيد والسنن عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ فقال: كان في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء ثم خلق عرشه على الماء))[2]، فالخلق المذكور في هذا الحديث لم يدخل فيه العماء[3].

قال ابن أبي العز رحمه الله [٧٩٢هـ]: «ولا يخلو قوله: (أول ما خلق الله

---

(١) أخرجه مسلم كتاب: القدر، باب: حجاج آدم وموسى عليهما السلام (٤/ ٢٠٤٤/ ح٢٦٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦/ ١٠٨/ ح ١٦١٨٨)، والترمذي في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة هود (٥/ ٢٨٨ /ح٣١٠٩) وقال: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: فيما أنكرت الجهمية (١/ ٦٤ /ح١٨٢)، وذكره الذهبي في العلو للعلي الغفار (ص١٨) وقال: «إسناده حسن»، وصححه ابن القيم. ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٢٠٥)، وضعّفه الألباني. ينظر: السلسلة الضعيفة (١١/ ٥٠٠/ ح٥٣٢٠).

(٣) ينظر: الصفدية (٢/ ٨٢)، منهاج السنة النبوية (١/ ٣٦١-٣٦٢)، مجموع الفتاوى (٢/ ٢٧٥).

القلم) إما أن يكون جملة أو جملتين، فإن كان جملة، وهو الصحيح، كان معناه: أنه عند أول خلقه قال له: (اكتب)، كما في اللفظ: (أول ما خلق الله القلم قال له: اكتب) بنصب: (أول) و (القلم)، وإن كان جملتين، وهو مروي برفع (أول)، و(القلم)، فيتعين حمله على أنه أول المخلوقات من هذا العالم، فيتفق الحديثان، إذ حديث عبد الله بن عمرو صريح في أن العرش سابق على التقدير، والتقدير مقارن لخلق القلم»[1].

٣- أول من تكلم بالقدر:

عن يحيى بن يعمر، قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين - أو معتمرين - فقلنا: لو لقينا أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلًا المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي، فقلت: أبا عبد الرحمن: إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن، ويتقفرون[2] العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أُنُف، قال: ((فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبًا، فأنفقه ما قبل الله

(١) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (ص٢٤٢).

(٢) تقفرت الشيء: إذا اتبعت أثره، أو جمعته، ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ١٩٦).

منه حتى يؤمن بالقدر))[1].

وقد اختلف في اسم أبي معبد وجده، فقيل: معبد بن خالد الجهني، وقيل: ابن عبد الله بن عكيم الجهني، وقيل: معبد بن عبد الله بن عويمر، كان يجالس الحسن البصري رحمه الله [١١٠هـ]، ثم حذر منه الأئمة كالحسن وطاووس [١٠٦هـ] رحمهم الله وكان الحجاج [٩٥هـ] يعذب معبدًا الجهني بأصناف العذاب ولا يجزع، ثم قتله[2].

(ناس يقرؤون القرآن، ويتقفرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف) فلما كان هؤلاء القوم بهذا الوصف، ثم قالوا تلك المقالة المبتدعة المستشنعة استعظمت منهم، بخلاف لو سمعت من غيرهم من الجهلة، وقوله: (الأمر أُنُفٌ) أي يستأنف من غير أن يسبق به سابق قضاء وتقدير[3].

والقَدْر: مصدر قدَرْتُ الشيء إذا أحطتُ بمقداره، وقول: إن الله تعالى قدر الأشياء، معناه: أن الله تعالى علم مقاديرها وأحوالها قبل إيجادها، ثم أوجدها على نحو ما سبق في علمه؛ فلا محدث في العالم العلوي والسفلي إلا وهو صادر عن علم الله تعالى وقدرته وإرادته.

هذا هو المعلوم من دين السلف، وبالأدلة ثبت، وقد حكى أهل المقالات

---

(١) أخرجه مسلم كتاب: الإيمان، باب: معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر، وعلامة الساعة (١/ ٣٦ /ح٨).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٣٩٩)، شرح النووي على مسلم (١/ ١٥٣)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤/ ١٨٥).

(٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ١٩٧).

عن طوائف من القدرية إنكار علم البارئ تعالى بأعمال العباد قبل وقوعها، وإنما يعلمها بعد كونها، قالوا: لأنه لا فائدة لعلمه بها قبل إيجادها، وهو عبث، وهو على الله محال، وهذا المذهب هو الذي وقع لأهل البصرة، وهو الذي أنكره ابن عمر رضي الله عنهما، ولا شك في تكفير من يذهب إلى ذلك، فإنه جحد معلوم من الشرع بالضرورة؛ ولذلك تبرأ منهم ابن عمر رضي الله عنهما، وأفتى بأنه لا تقبل أعمالهم ولا نفقاتهم، وأنهم كما قال الله تعالى فيهم: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾[1].

قال النووي [٦٧٦هـ] رحمه الله: «واعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر، ومعناه أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى، وعلى صفات مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى، وأنكرت القدرية هذا وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه وتعالى بها، وأنها مستأنفة العلم أي إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها، وكذبوا على الله سبحانه وتعالى، وجل عن أقوالهم الباطلة علوًّا كبيرًا، وسميت هذه الفرقة قدرية لإنكارهم القدر، قال أصحاب المقالات من المتكلمين: وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل، ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه، وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر، ولكن يقولون: الخير من الله والشر من غيره تعالى الله عن قولهم»[2].

---

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ١٣٣-١٣٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (١/ ١٥٤).

المطلب الثاني: الأوائل المتعلقة بتوحيد القصد والطلب:

١- أول من غيّر دين إبراهيم عليه السلام، وسيّب السوائب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار، وكان أول من سيب السوائب))[١].

وفي لفظ مسلم رحمه الله: ((رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبا بني كعب هؤلاء، يجر قصبه في النار))[٢].

والسوائب: ما سيبوه من النعم، وذلك أن ينذر أحدهم إن برأ من مرضه ليسيبن ناقة أو ما أشبه ذلك لآلهتهم، فيحمون ظهورها لا يُحمل عليها، ولا تُمنع من كلأ ولا ماء، وإذا أعتق عبدًا فقال: هو سائبة، لم يكن عليه ولاء[٣].

وهذا من العلم المشهور: أن أول ما ظهر الشرك في أرض مكة بعد إبراهيم الخليل من جهة عمرو بن لحي الخزاعي؛ حيث ورد الشام فوجد فيها أصنامًا بالبلقاء[٤] يزعمون أنهم ينتفعون بها في جلب منافعهم ودفع مضارهم، فنقلها إلى مكة وسن للعرب الشرك وعبادة الأصنام، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: المناقب، باب: قصة خزاعة (٤/ ١٨٤/ ح٣٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٤/ ٢١٩١/ ح ٢٨٥٦).

(٣) ينظر: معاني القرآن للنحاس (٢/ ٣٧١)، أعلام الحديث (٣/ ١٨٤١).

(٤) «إقليم في الأردن، تتوسطه مدينة عمّان ومن أشهر مدنه: عمّان والسلط ومأدبا والزرقاء، ويشرف على الغور الأردني غربا»
المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد شُرَّاب (ص٥٣-٥٤).

أنه رآه (يجر قصبه في النار)، وهي الأمعاء، ومعلوم أن العرب قبله كانوا على دين أبيهم إبراهيم عليه السلام، وملة الحنيفية، وعلى شريعة التوحيد[١].

قال ابن هبيرة رحمه الله [٥٦٠هـ]: «وفي هذا الحديث ما يدل على أن لكل مبتدئ بسنة سيئة كفلًا من وزرها من غير أن ينقص ذلك من وزر فاعلها شيءٌ، وإنما أرى الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم عمرو بن عامر يجر قصبه في النار -والقصب: المعاء- حتى يزجر بذلك أمته عن أن يسيبوا سائبة، أو يسنوا سنة سيئة»[٢].

٢- أول ما يدعى إليه:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ((لما بعَث النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا نحو اليمن، قال له: إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا، فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم، تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم، وتوقَّ كرائم أموال الناس))[٣].

وفي لفظ مسلم رحمه الله: ((فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٩٠)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية (١/ ٣٥٠-٣٥١).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة (٦/ ٧٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (٩/ ١١٤/ح٧٣٧٢).

وجل، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم))[1].

قال القرطبي [٦٥٦هـ]رحمه الله: «ومن باب: أول ما يجب على المكلفين... و(قوله: فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله)...، والمراد بالعبادة هنا: هو النطق بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؛ كما جاء في الرواية الأخرى مفسرًا: فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله و(قوله: فإذا عرفوا الله، فأخبرهم)، أي: إن أطاعوا بالنطق بذلك، أي: بكلمتَيِ التوحيد؛ كما قال في الرواية الأخرى: (فإن هم أطاعوا بذلك فأعلمهم)، فسمى الطواعية معرفة؛ لأنه لا يكون غالبًا إلا عن المعرفة...، وعلى هذا فلا يكون في حديث معاذ حجة لمن تمسك به من المتكلمين على أن أول واجب على كل مكلف: معرفة الله تعالى بالدليل والبرهان، بل هو حجة لمن يقول: إن أول الواجبات التلفظ بكلمتَيِ الشهادة، مصدقًا بها»[2].

والتوحيد هو أول الواجبات ومفتاح دعوة الرسل كلهم، فهو أول ما دعا إليه نوح، فقال: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩]، وأول ما دعا إليه خاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم، وأول فرض فرضه الله على العباد، وما عدا هذا من الأقوال فخطأ، كأقوال أرباب الكلام المذموم: أول الفروض النظر، أو القصد إلى النظر، أو المعرفة، أو الشك الذي يوجب النظر؛ فإن الصحيح أن أول واجب يجب على المكلف: شهادة أن لا إله إلا الله وأن

(١) أخرجه مسلم كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٥١ ح١٩).
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ١٨١-١٨٢).

محمدًا رسول الله[١].

والقرآن العزيز والسنة النبوية ليس فيهما أن النظر أول الواجبات، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يدعُ أحدًا من الخلق إلى النظر ابتداءً، بل أول ما دعاهم إليه الشهادتان، وبذلك أمر أصحابه، واتفق أئمة الدين وعلماء المسلمين، وأجمعوا على ما علم بالاضطرار من دين الرسول صلى الله عليه وسلم، أن كل كافر يدعى إلى الشهادتين، وبها يصير الكافر مسلمًا[٢].

٣- أول ما فرض من الصلاة:

عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر))، قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان[٣].

إن أول ما افترض الله من الفرائض بعد الشهادتين الصلاة؛ فقد أمر بها في أول أوقات الوحي؛ كما ثبت في الصحيح أن أول ما أنزل عليه: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١]، وآخر سورة اقرأ: ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ۝١٩﴾ [العلق: ١٩]، فأمر في أول السورة بالقراءة وآخرها بالسجود، والصلاة مؤلفة من أقوال وأفعال؛ فأفضل أقوالها القراءة وأفضل أفعالها السجود[٤].

وفي حديث الإسراء والمعراج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ثم

---

(١) ينظر: مدارج السالكين، لابن القيم (١/ ١٥٤، ٣/ ٤١٢).

(٢) ينظر: درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٨/٨، ٦).

(٣) أخرجه البخاري أبواب تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه (٢/ ٤٤ /ح١٠٩٠)، ومسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٨/ ح٦٨٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٦٠٥).

فرضت علي الصلوات خمسين صلاة كل يوم، فرجعت فمررت على موسى، فقال: بما أمرت؟ قال: أمرت بخمسين صلاة كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، وإني والله قد جربت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، فرجعت فوضع عني عشرًا، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فوضع عني عشرًا، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فوضع عني عشرًا، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فأمرت بعشر صلوات كل يوم، فرجعت فقال مثله، فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم، فرجعت إلى موسى، فقال: بما أمرت؟ قلت: أمرت بخمس صلوات كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم، وإني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، قال: سألت ربي حتى استحييت، ولكن أرضى وأسلم، قال: فلما جاوزت نادى مناد: أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي))[1].

وقد أجمع أهل العلم أن فرض الصلوات الخمس كان ليلة الإسراء، وإنما اختلفوا في تعيين تاريخها[2].

فلا خلاف بين أهل العلم أن الصلاة إنما فرضت على النبي صلى الله عليه

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الإيمان، باب: المعراج (٥/ ٥٢/ح٣٨٨٧) واللفظ له، ومسلم كتاب: مناقب الأنصار، باب: المعراج (١/ ١٤٥/ ح١٦٢).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ٦)، التمهيد، لابن عبد البر (٨/ ٤٨)، فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٣٠٦).

وسلم بمكة في ليلة الإسراء حين عرج برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماء، ولكنهم اختلفوا في هيئتها حين فرضت[١].

قال ابن تيمية رحمه الله: «روي أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، ثم فرضت الخمس ليلة المعراج وكانت ركعتين ركعتين؛ فلما هاجر أقرت صلاة السفر؛ وزيد في صلاة الحضر، وكانت الصلاة تكمل شيئًا بعد شيء، فكانوا أولا يتكلمون في الصلاة، ولم يكن فيها تشهد، ثم أمروا بالتشهد؛ وحرم عليهم الكلام؛ وكذلك لم يكن بمكة لهم أذان، وإنما شرع الأذان بالمدينة بعد الهجرة؛ وكذلك صلاة الجمعة والعيد؛ والكسوف؛ والاستسقاء وقيام رمضان وغير ذلك، إنما شرع بالمدينة بعد الهجرة»[٢].

والمراد بقوله: (إنها تأولت كما تأول عثمان) ليس تأوَّلا لآية القصر على خلاف ظاهرها، وإنما تأولًا لدليل قام عندهما اقتضى جوازَ الإتمام فعملَا به، وكان عملُهما به هو تأويلَه[٣].

وقد اختلف العلماء في تأويلهما، والصحيح أنهما رأيَا أن القصر رخصة غير واجبة، فأخذا بالأتم والأكمل، وقيل: لأن عثمان رضي الله عنه إمام المؤمنين، وعائشة رضي الله عنها أمهم فحيث حلَّا فكأنهما في منازلهما، وأبطله المحققون بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك منهما، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقيل: لأن عثمان تأهل بمكة، وأبطلوه بأن النبي

---

(١) ينظر: التمهيد (٥/ ٣٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٠٥).

(٣) ينظر: الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم (١/ ٣٠).

صلى الله عليه وسلم سافر بأزواجه وقصر، إلى غير ذلك من الأقوال[1].

٤- أول من أحيا أمر الله من الحدود إذ أماته اليهود:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: مُرَّ على النبي رحمه الله بيهودي مُحَمَّمٍ[2] مجلود، فدعاهم فقال: ((هكذا تجدون في كتابكم حد الزاني؟))، قالوا: نعم، فدعا رجلًا من علمائهم، فقال: (أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟)، قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم، والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه))، فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]، يقول: ائتوا محمدًا صلى الله عليه وسلم، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤٧﴾ [المائدة: ٤٧] في الكفار كلها[3].

---

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٦)، شرح النووي على مسلم (٥/ ١٩٥).

(٢) محمم أي: مسود الوجه، والحممة الفحمة. ينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة (١/ ٥٢٣).

(٣) أخرجه مسلم كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (٣/ ١٣٢٧/ح١٧٠٠).

ففي هذا الحديث أن اليهود تحاكموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وتفسير قول الله عز وجل: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُواْ﴾ [المائدة: ٤١]، أي إن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا(١)، ويحتمل أن تحكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود كان بعد أن مرّوا عليه، وأنكر عليهم فعلهم(٢).

وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم الله وما علِم أنه حق من التوراة، وذلك عن طريق الوحي، أو ما ألقى الله تعالى في روعه من تعيين صدق ما قاله أحد علمائهم، وعلى هذا يدل قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، وهو نبي من الأنبياء(٣).

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم إني أول من أحيا أمرك) فضيلة إحياء أحكام اللَّه تعالى مما قد أميت وترك، وإحياء سنن الشريعة مما قد اندرس، والتحذير من التسبب في تغيير حكم من أحكام الشريعة أو إبطاله والملازمة على تركه أو إهماله(٤).

٥- أول ما يُكْفأ في الإسلام:

عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٤٢٤)، التمهيد (٩/ ٢٨٦).

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٥٣٢).

(٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ١١١).

(٤) ينظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (١٧/ ٤٣٧).

صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن أول ما يكفأ، قال زيد: يعني في الإسلام، كما يكفأ الإناء، يعني: الخمر، فقيل: فكيف يا رسول الله وقد بين الله فيها ما بين؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يسمونها بغير اسمها فيستحلونها))[1].

قوله صلى الله عليه وسلم: (يكفأ): يقلب ويمال لينصب ما فيه، والمراد بـ(الكفء) هنا: صب ظرف الخمر في الفم؛ أي: شربه؛ فإن الشارب يكفأ القدح عند الشرب، والمعنى: إن أول ما يشرب من المحرمات، ويجترأ على شربه في الإسلام -كما يشرب الماء ويجترأ عليه- هو الخمر، ويؤولون في تحليلها بأن يسمونها بغير اسمها، فيتخذون الخمر من الذرة والعسل وغيرها، ويقولون: هذا مزر، وهذا بتع، وغير ذلك، ويعتقدون حل هذه الأشربة، ويقولون: ليست بخمر؛ لأن الخمر ما يتخذ من العنب؛ وذلك باطل؛ لأن الخمر ما خامر العقل؛ سواء أكان من العنب أم من غيره[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم (فيستحلونها) أي حقيقة، فصاروا كفارًا، أو أظهروا أنهم شربوا حلالًا فصاروا مكرة فساقًا[3].

---

(١) أخرجه الدارمي (٢/ ٦٨٢/ح٢١٢١)، وابن أبي عاصم في الأوائل (ص٧٨/ ح٦٤) وأبو يعلى (٦/ ٦٢٢/ ح٤٧٣١)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ١٣٧) وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٢/ ١٠٢٦): «رواه الفرات بن سلمان الرقي: عن القاسم، عن عائشة، وفرات هذا لم أرَ المتقدمين صرحوا بضعفه، ووثقه أحمد بن حنبل»، وقال ابن حجر في المطالب العالية (٨/ ٦٤٩): «أخرجه الدارمي من طريق أبي وهب، عن القاسم، عن عائشة ...، وهذا إسناد حسن» وصححه الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة (١/ ١٧٩/ ح٨٩).

(٢) ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣/ ٣١٨)، المفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ٣٤٢).

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا قاري الهروي (٨/ ٣٣٧٥).

٦- أول ما يرفع من العلم:

عن جبير بن نفير، عن عوف بن مالك أنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ذات يوم، فنظر في السماء، ثم قال: ((هذا أوان العلم أن يرفع))، فقال له رجل من الأنصار يقال له: زياد بن لبيد: أيرفع العلم يا رسول الله وفينا كتاب الله، وقد علمناه أبناءنا ونساءنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن كنت لأظنك من أفقه أهل المدينة))، ثم ذكر ضلالة أهل الكتابين، وعندهما ما عندهما من كتاب الله عز وجل، فلقي جبير بن نفير شداد بن أوس بالمصلى، فحدثه هذا الحديث عن عوف بن مالك فقال: صدق عوف، ثم قال: ((وهل تدري ما رفع العلم؟))، قال: قلت: لا أدري. قال: ((ذهاب أوعيته)). قال: ((وهل تدري أي العلم أول أن يرفع؟)) قال: قلت: لا أدري. قال: ((الخشوع، حتى لا تكاد ترى خاشعًا))[١].

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أول ما يرفع من الناس الخشوع))[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩/ ٤١٧ /ح٢٣٩٩٠)، والترمذي أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في ذهاب العلم (٥/ ٣١ /ح٢٦٥٣) والنَّسَائِيّ كتاب: العلم، باب: كيف يرفع العلم (٥/ ٣٩٢/ ح٥٨٧٨) وصححه الألباني. ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٧/ ٢٠/ ح٤٥٥٣).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٩٥/ ح٧١٨٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ١٣٦/ ح٢٨١٣) وقال: «إسناده حسن»، وصححه الألباني. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٥٠٢/ ح٢٥٦٩).

والخشوع هو ارتباط الخشية القلبية بالسكون البدني[١]، وهو معنى يقوم في النفس يظهر عنه سكون الأطراف ويلائم مقصود العبادة، فخشوع القلب لله بالإجلال والوقار، والمهابة والحياء هو روح العبادة[٢].

وذاك الأوان الذي يرفع فيه العلم هو ذلك الزمان الذي يرفع فيه الإخبات والتذلل لله عز وجل ولا خشوع فيه مع الناس، وإذا لم يكن معهم الخشوع كانت معهم القسوة والاستكبار، ونعوذ بالله من ذلك[٣].

٧- أول من سن القتل:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل)) [٤].

(ابن آدم الأول): هو قابيل، وهو أول من قتل[٥].

وقيده بـ(الأول)؛ لئلا يشتبه فبنو آدم كثر؛ وفيه أن قابيل هو أول مولود

---

(١) ينظر: التوشيح شرح الجامع الصحيح، للسيوطي (٢/ ٧٣٥).

(٢) ينظر: فيض القدير (٣/ ٨٨).

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار (١/ ٢٨٢).

(٤) أخرجه البخاري كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (٤/ ١٣٣ /ح٣٣٣٥)، ومسلم كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: بيان إثم من سن القتل (٣/ ١٣٠٣/ ح١٦٧٧).

(٥) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٢٨٠)، فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ١٩٣).

من بني آدم، ويحتمل أنه باعتبار البطن الأول من بني آدم[١].

و(كِفل من دمها) أي جزء ونصيب، يعنى: إثمًا؛ لأنه أول من سنَّ القتل، فاستن به القاتلون بعده، وقد يكون له نية في أن يعمل بها من بعده فيكون بهذا جزاؤه على نيته، والحديث أصل في أن المعونة على ما لا يحل لا تحل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الدال على الخير كفاعله))[٢]، وهكذا الدال على الشر كفاعله، ولعل القتل في الناس على جهة التعليم فأخذه واحد عن واحد عن آخر حتى ينتهى إلى ابن آدم الأول، وهكذا التعليم في البدع والضلال يكون على معلمهَا الأول كفل منها، وعلى قياسه يكون للمعلّم الأول للهدى والحق نصيب من الأجر[٣].

وهذا الحديث من قواعد الإسلام وهو نظير قوله: ((من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة))[٤] [٥].

---

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة، للتوربشتي (١/ ١٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨/ ١٣٢ /ح٢٣٠٢٧)، والترمذي في أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء الدال على الخير كفاعله (٥/ ٤١ /ح٢٦٧٠) وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم»، وصححه الألباني (٤/ ٢١٦/ ح١٦٦٠)، ينظر: السلسلة الأحاديث الصحيحة.

(٣) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٨٠)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ١٧١).

(٤) أخرجه مسلم باب: من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (٤/ ٢٠٥٩ /ح١٠١٧).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ١٦٦).

يقول ابن تيمية رحمه الله : «وهو كما استباح جنس قتل المعصوم لم يكن مانع يمنعه من قتل نفس معصومة، فصار شريكًا في قتل كل نفس ومنه قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة: ٣٢]»[(١)].

٨- أول مسجد وضع في الأرض:

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: ((سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع في الأرض؟ قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون عامًا، ثم الأرض لك مسجد، فحيثما أدركتك الصلاة فصل))[(٢)].

وفي معنى كونه أوّلًا قولان: أحدهما: أنه أول بيت بُني في الأرض، هذا قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ومجاهد [١٠٤هـ] وقتادة [١١٨هـ] والسدي [١٢٧هـ]، والذاهبون إلى هذا المذهب لهم أقوال، ثانيهما وهو الصواب: أنه أول بيت وُضع للعبادة، وقد كانت قبله بيوت، هذا قول عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، والحسن، وعطاء بن السائب [١٣٦هـ] في آخرين[(٣)].

قال الرازي [٦٠٦هـ]: «واعلم أن دلالة الآية على الأولية في الفضل والشرف أمر لا بد منه؛ لأن المقصود الأصلي من ذكر هذه الأولية بيان

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٢٥).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٠ /ح٥٢٠).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٦/ ٢٢)، زاد المسير ص (٧٠)، تفسير ابن كثير (٢/ ٧٨).

الفضيلة؛ لأن المقصود ترجيحه على بيت المقدس، وهذا إنما يتم بالأولية في الفضيلة والشرف، ولا تأثير للأولية في البناء في هذا المقصود، إلا أن ثبوت الأولية بسبب الفضيلة لا ينافي ثبوت الأولية في البناء، وقد دللنا على ثبوت هذا المعنى أيضا»[1].

وقوله: (أربعون عامًا) – وقد سئل عن مدة ما بينهما – فيه إشكال؛ وذلك أن مسجد مكة بناه إبراهيم عليه السلام بنص القرآن: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾، وفي الحديث ((أن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سأل الله تعالى خلالًا ثلاثة: سأل الله تعالى حكمًا يصادف حكمه فأوتيه، وسأل الله تعالى مُلكًا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه، وسأل الله تعالى حين فرغ من بناء المسجد ألَّا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه)) [2]، وبين إبراهيم وسليمان آماد طويلة، أكثر من ألف سنة، ويرتفع الإشكال بأن يقال: الآية والحديث لا يدلان على أن بناء إبراهيم وسليمان لما بنيا ابتداء وضعهما لهما، بل ذلك تجديد لما كان

(١) تفسير الرازي (٨/ ٢٩٦-٢٩٥)، وينظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٩٦١).

(٢) أخرجه النسائي كتاب: المساجد، باب: فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه (١/ ٣٨٥/ ح٧٧٤)، ابن ماجه كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (١/ ٤٥٢ /ح١٤٠٨)، وصححه الألباني، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٤٢٠/ح٢٠٩٠).

أسسه غيرهما وبدأه[1].

٩- أول من بدأ بالخطبة:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، ح وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة كلاهما، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب - وهذا حديث أبي بكر - قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان))[2].

قوله: (أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة: مروان) [٦٥هـ] هذا أصح ما روي في أول من قدم الخطبة على الصلاة، وروي: أنه عمر، وقيل: عثمان، وقيل: ابن الزبير، وقيل: معاوية رضي الله عنهم، وبعيدٌ أن يصح شيء من ذلك عن مثل هؤلاء؛ لأنهم صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أعيادًا كثيرة، فكيف يعدل أحد منهم عما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ والذى ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعن أبى بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم تقديم الصلاة، وعليه جماعة فقهاء الأمصار، وقد عده بعضهم إجماعًا،

---

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ١١٤-١١٥)، زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (١/ ٥٠)، فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٤٠٨).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (١/ ٦٩/ ح٤٩).

فإن صح عن واحد منهم أنه قدم ذلك، فلعله إنما فعله لما رأى من انصراف الناس عن الخطبة، تاركين لسماعها مستعجلين، أو ليدرك الصلاة من تأخر وبعُد منزله، ومع هذين التأويلين، فلا ينبغي ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمثل هذا، وأولئك الملأ أعلم وأجل من أن يصيروا إلى ذلك[١].

قال القرطبي رحمه الله: «وأما مروان وبنو أمية، فإنما قدموها؛ لأنهم كانوا في خطبهم ينالون من علي -كرم الله وجهه- ويسمعون الناس ذلك، فكان الناس إذا صلوا معهم، انصرفوا عن سماع خطبهم لذلك، فلما رأى مروان ذلك أو من شاء الله من بني أمية، قدموا الخطبة؛ ليسمعوا الناس من ذلك ما يكرهون، والصواب: تقديم الصلاة على الخطبة؛ كما تقدم، وقد حكى فيه بعض علمائنا الإجماع»[٢].

وقوله: (قد ترك ما هنالك) يعني: ترك السنة، وقوله: (هذا قد قضى ما عليه)، يعني: فرض الإنكار، وهي فريضة لازمة على كل حال؛ فيجب تغيير المنكر باليد، فإن خيف في تغييره باليد، انتقل الوجوب إلى الإنكار باللسان، فإن خيف انتقل إلى الإنكار بالقلب؛ وهو كراهية ذلك الفعل[٣].

---

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٨٨)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٢٣١).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٢٣٢).

(٣) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ١٧٣).

المبحث الثاني: الأوائل المتعلقة بالنبوة:

١- أول نبي:

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهموا بذلك، فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا، فيأتون آدم فيقولون...، فيقول: لست هناكم، قال: ويذكر خطيئته التي أصاب: أكله من الشجرة وقد نهي عنها، ولكن ائتوا نوحًا أول نبي بعثه الله إلى أهل الأرض، فيأتون نوحًا فيقول: لست هناكم، ويذكر خطيئته التي أصاب: سؤاله ربه بغير علم))[(١)].

وربما وقع الإشكال في أول مبعوث من أنبياء الله عز وجل من هو؟ ففي حديث الشفاعة: أن أول من بعث من أنبياء الله نوح عليه السلام، وقد أخبر الله تعالى عن نبيه إدريس عليه السلام في كتابه بقوله: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِدۡرِيسَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيّٗا ٥٦﴾ [مريم: ٥٦]، وهو أبو جد نوح[(٢)]؛ فهو أول بني آدم أعطي النبوة، فالجواب: أولًا: أن إدريس رسول من الله إلى قومه خاصة دون من سواهم من أهل الأرض، وأما نوح فمبعوث إلى جميع من في الأرض في زمنه؛ دل عليه عقوبة الله لهم إذ عتوا عما بلغهم إياه بتغريق الأرض كلها، ولا يكون ذلك إلا وجميع من كان فيها ممن يستحق تلك العقوبة، ولم يبعث

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ٢٣﴾ (٩/ ١٣١/ ح٧٤٤٠).

(٢) قال ابن حجر: «ونقل بعضهم الإجماع على أنه جد لنوح، وفيه نظر» فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٣٧٥).

قبل نوح أحد بمثل ذلك[١].

وبمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم ورسالته، فإن آدم إنما أرسل لبنيه ولم يكونوا كفارًا، بل أمر بتعليمهم الإيمان والتوحيد، بخلاف رسالة نوح إلى كفار أهل الأرض[٢].

فكانت بعثة نوح مشهورة لإصلاح الناس وحملهم على الإيمان بالعذاب والإهلاك، فالمراد أنه أول نبي بعث على هذه الصفة[٣].

ثانيًا: من قال من المؤرخين: إن إدريس قبل نوح فقد وهم؛ والدليل على وهمه وأخذه بالإسرائيليات الحديثُ الصحيح في الإسراء: ((حين لقي النبي صلى الله عليه وسلم آدم وإدريس، فقال له آدم: مرحبًا بالنبي الصالح، والابن الصالح، وقال له إدريس: مرحبًا بالنبي الصالح والأخ الصالح))[٤]، ولو كان إدريس أبا لنوح لقال له: مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح، فدل على أنه يجتمعون في أبيهم نوح[٥].

٢- أول رسول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه، فنهس منها نهسة، وقال: ((أنا سيد القوم يوم القيامة، هل تدرون بمن يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد،

---

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار، للطحاوي (١٤/ ٣٨٤-٣٨٥).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٥٧٦).

(٣) ينظر: تفسير ابن عطية (٢/ ٤١٦).

(٤) أخرجه البخاري كتاب: مناقب الأنصار، باب: المعراج (٥/ ٥٢/ ٣٨٨٧).

(٥) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ٣١٥).

فيبصرهم الناظر ويسمعهم الداعي وتدنو منهم الشمس، فيقول بعض الناس: ألا ترون إلى ما أنتم فيه إلى ما بلغكم، ألا تنظرون إلى من يشفع لكم إلى ربكم...، فيأتون نوحًا فيقولون: يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض وسماك الله عبدًا شكورًا))[1].

وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا، فيأتون آدم...، فيقول: لست هناكم، ويذكر ذنبه فيستحي، ائتوا نوحًا، فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض))[2].

وينبغي التفريق بين النبي والرسول، فكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولًا، فهما مفترقان من وجه، وهو قول جمهور أهل العلم[3]، واختلفوا في الفرق بينهما على أقوال[4].

واختار ابن تيمية رحمه الله أن النبي هو الذي ينبئ بما أنبأه الله به؛ فإن

---

(١) أخرجه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ (٤/ ١٣٤/ ح٣٣٤٠)، ومسلم كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١/ ١٨٤/ ١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: التفسير، باب: سورة البقرة: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ﴾ (٦/ ١٧/ ح٤٤٧٦)، ومسلم كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١/ ١٨٠/ ح ١٩٣).

(٣) ينظر: أعلام الحديث، للخطابي (١/ ٢٩٨)، المنهاج في شعب الإيمان، للحليمي (١/ ٢٣٩)، الدرة فيما يجب اعتقاده، لابن حزم (ص٥٠٦)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (١/ ٢٥١)، النبوات، لابن تيمية (٢/ ٧١٧).

(٤) ينظر: تفسير الطبري (١٨/ ٦٦٧)، المنهاج في شعب الإيمان (٢٣٩/١)، الدرة (ص٥٠٦)، شعب الإيمان، للبيهقي (١/ ٢٨٠)، الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام، للقرطبي (ص ٢٣٨)، طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن القيم (ص ٣٥٠).

أُرسل إلى من خالف أمر الله ليبلغه رسالة الله؛ فهو رسول، وأما إذا كان يعمل بشريعة من قبله، ولم يُرسل هو إلى أحد يبلغه رسالة الله؛ فهو نبي وليس برسول؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيّٖ﴾ [الحج: ٥٢]، فذكر إرسالًا يعمّ النوعين، وقد خص أحدهما بأنّه رسول؛ فإنّ هذا هو الرسول المطلق الذي أمره بتبليغ رسالته إلى من خالف الله، وأن النبي مرسل، ولا يسمى رسولًا عند الإطلاق؛ لأنه لم يرسل إلى قوم كفار، بل يأمر المؤمنين بما يعرفون أنه حق؛ كالعالم [١].

قال ابن أبي العز رحمه الله: «فالنبوة جزء من الرسالة، إذ الرسالة تتناول النبوة وغيرها، بخلاف الرسل، فإنهم لا يتناولون الأنبياء وغيرهم، بل الأمر بالعكس، فالرسالة أعم من جهة نفسها، وأخص من جهة أهلها»[٢].

ولما ثبت في أحاديث الشفاعة أن نوحًا أول رسول استشكل بأن آدم كان نبيًّا، وبالضرورة أنه على شريعة من العبادة، وأن أولاده أخذوا عنه، فعلى هذا فهو رسول إليهم، فيكون هو أول رسول.

ويمكن الجمع بينهما من وجهين:

الأول: أن الأولية في قول أهل الموقف لنوح مقيدة بقولهم: (إلى أهل الأرض)، فآدم أرسل لزوجه وذريته في الجنة، ونوح أول رسول أرسل في الأرض، فقوله: (إلى أهل الأرض)، يراد به الاحتراز عن رسول بعث لغير أهل الأرض، وليس حشو كلام؛ بل يفهم منه مفهوم المخالفة، وأن نوحًا أول رسول إلى أهل

---

(١) ينظر: النبوات، لابن تيمية (٢/ ٧١٤-٧١٩).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (ص ١١٧)، وينظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٤٢٨).

الأرض، الثاني: أن نوحًا هو أول رسول أرسل إلى قوم كافرين ينهاهم عن الشرك ويأمرهم بالتوحيد، وآدم أرسل إلى بنيه وهم على الفطرة لم يصدر منهم كفر ليعلمهم الدين والإيمان فأطاعوه، فالمعنى أن نوحًا أول رسول أرسل لتقويم كفار[1].

٣- أول من جحد:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما نزلت آية الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن أول من جحد آدم عليه السلام، أو: أول من جحد آدم، إن الله عز وجل لما خلق آدم، مسح ظهره، فأخرج منه ما هو من ذراري إلى يوم القيامة، فجعل يعرض ذريته عليه، فرأى فيهم رجلًا يزهر، فقال: أي رب من هذا؟ قال: هذا ابنك داود، قال: أي رب، كم عمره؟ قال: ستون عامًا، قال: رب زد في عمره، قال: لا، إلا أن أزيده من عمرك وكان عمر آدم ألف عام، فزاده أربعين عامًا، فكتب الله عز وجل عليه بذلك كتابًا، وأشهد عليه الملائكة، فلما احتضر آدم، وأتته الملائكة لتقبضه، قال: إنه قد بقي من عمري أربعون عامًا، فقيل: إنك قد وهبتها لابنك داود، قال: ما فعلت وأبرز الله عز وجل عليه الكتاب، وشهدت عليه الملائكة))[2].

---

(١) ينظر: تفسير ابن عطية (١/ ٢٨٦)، فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٣٧٢)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (١/ ١٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٧ /ح٢٢٧٠)، وأبو داود الطيالسي (٤/ ٤١٠/ ح٢٨١٥)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٩٠/ ح٢٠٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ٢٠٦): «وفيه علي بن زيد وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات»، وصححه الألباني. ينظر: تخريج أحاديث السنة لابن أبي عاصم (١/ ٩٠/ ح٢٠٤).

والحديث محمولٌ على أنَّ آدم عليه السلام قد نسي لطول المدَّة؛ لأن ذلك كان في عالم الذر فلم يستحضره حالة مجيء ملك الموت له؛ لا أنَّه كان ذاكرًا لذلك ثم جحد، لأنه يكون كذبًا، والأنبياء منزَّهون عن الكذب[1].

فجحود آدم للهبة جحد ذهول لا تعسف، فهو معذور، ولو كان المخاطب لآدم هو الرب تعالى لما راجعه، وإنما هو ملك الموت، فأمكنه ذلك[2].

٤- أول بدء أمر النبي صلى الله عليه وسلم:

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله، ما كان أول بدء أمرك؟ قال: ((دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى، ورأت أمي أنه يخرج منها نور أضاءت منه قصور الشام))[3].

أول بدء أمر النبي صلى الله عليه وسلم وظهور نبوته ورفعته بثلاثة أمور، أولها دعوة إبراهيم عليه السلام، لما أخذ في بناء البيت دعا الله تعالى فقال: ﴿رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ

---

(١) ينظر: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، لسبط ابن الجوزي (١/ ٢٦٩)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ١٩٣).

(٢) ينظر: عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، لابن العربي (١١/١٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦/ ٥٩٥/ ح٢٢٢٦١)، وأبو داود الطيالسي (٢/ ٤٥٨/ح١٢٣٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٧٥/ ح٧٧٢٩)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/ ٨٣٠/ ح١٤٠٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (١/ ٨٤/ح٦٧)، وقال ابن تيمية: «إسناد حسن»، الاستغاثة في الرد على البكري (ص٩٨)، وقال الهيثمي: «وإسناده حسن وله شواهد تقويه»، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ٢٢٢/ح١٣٨٤٢)، ووافقه الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة (٤/ ٦٢/ح ١٥٤٦).

وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [البقرة: ١٢٩]، ومعناه: أن الله تعالى قضى أن يجعل محمدًا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، وأثبت ذلك في أم الكتاب، وأنجز هذا القضاء بأن قيض إبراهيم عليه السلام للدعاء؛ ليكون إرساله إياه بدعائه كما يكون تقلبه من صلبه إلى أصلاب أولاده(١).

قال ابن كثير رحمه الله [٧٧٤هـ]: «والمراد أن أول من نوه بذكره وشهره في الناس إبراهيم عليه السلام، ولم يزل ذكره في الناس مذكورًا مشهورًا سائرًا حتى أفصح باسمه خاتم أنبياء بني إسرائيل نسبًا، وهو عيسى ابن مريم عليه السلام، حيث قام في بني إسرائيل خطيبًا، وقال: ﴿إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ۝٦﴾ [الصف: ٦]؛ ولهذا قال في هذا الحديث: ((دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى بن مريم))، وقوله: ((ورأت أمي أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام))، قيل: كان منامًا رأته حين حملت به، وقصته على قومها فشاع فيهم واشتهر بينهم، وكان ذلك توطئة، وتخصيصُ الشام بظهور نوره إشارة إلى استقرار دينه وثبوته ببلاد الشام، ولهذا تكون الشام في آخر الزمان معقلًا للإسلام وأهله، وبها ينزل عيسى ابن مريم إذا نزل بدمشق بالمنارة الشرقية البيضاء منها، ولهذا جاء في الصحيحين: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر

(١) ينظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٤٦)، شعب الإيمان (٢/ ٥١١)، دلائل النبوة، للبيهقي (١/ ٨١).

الله وهم كذلك))[1]، وفي صحيح البخاري: (وهم بالشام)[2]» [3].

٥- أول ما بدئ به من الوحي:

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: ((أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح))[4]، وفي لفظ الحديث المتفق عليه: ((الرؤيا الصادقة))[5].

الرؤيا الصالحة الصادقة هي تباشير النبوة، وأول ما بُدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي، ورؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم دائمًا حق وصدق كلها[6].

والرؤيا الصالحة والصادقة بمعنى واحد بالنسبة إلى أمور الآخرة في حق الأنبياء، وأما بالنسبة إلى أمور الدنيا فالصالحة في الأصل أخص، فرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم كلها صادقة، وقد تكون صالحة وهي الأكثر، وغير صالحة

---

(١) أخرجه مسلم كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم)) (٣/ ١٥٢٣ /ح١٩٢٠).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: المناقب (٤/ ٢٠٧ /ح٣٦٤١).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٤٤٤).

(٤) أخرجه البخاري كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وقول الله جل ذكره ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ (١/ ٧ ح٣).

(٥) أخرجه البخاري كتاب: التعبير، وأول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة (٩/ ٢٩/ ح٦٩٨٢) ومسلم كتاب: الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/ ١٣٩ ح١٦٠).

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١/ ٣٦، ٩/ ٥١١).

كما وقع في الرؤيا يوم أُحُد[١].

والتدريج للنبي صلى الله عليه وسلم من حكمة الله تعالى؛ لئلا يفجأه الملك، ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا تحتملها القوى البشرية، فبدأ أمر النبوة بأوائل خصال الكرامة، من صدق الرؤيا ونحوها، حتى استشعر عظيم ما يراد، واستعد لما ينتظره، فلم يأته الملك إلا لأمر عنده مقدماته[٢].

والنبي صلى الله عليه وسلم بدئ أولاً بالرؤيا الصادقة، ورؤيا الأنبياء وحي، فإنها معصومة من الشيطان، وهذا باتفاق الأمة، ولهذا أقدم الخليل على ذبح ابنه إسماعيل عليهما السلام بالرؤيا، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم نُقِل من درجة إلى درجة ثم بعد هذا جاءه الملك فخاطبه بالكلام، فأحيانًا يأتيه في الباطن فيكلمه وأحيانًا يتمثل له في صورة رجل فيكلمه، ثم عرج به إلى ربه ليلة الإسراء[٣].

٦- أول ما نزل من القرآن:

عن يحيى بن أبي كثير رحمه الله [١٢٩هـ]: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن، عن أول ما نزل من القرآن، قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدَّثر: ١]، قلت: يقولون: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١]، فقال أبو سلمة: سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن ذلك، وقلت له مثل الذي قلت، فقال جابر: لا أحدثك إلا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((جاورت

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ٣٥٥).

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٧٩).

(٣) ينظر: الرد على المنطقيين، لابن تيمية (ص٤٨٦)، مدارج السالكين (١/ ٧٥).

بحراء، فلما قضيت جواري هبطت، فنوديت، فنظرت عن يميني فلم أرَ شيئًا، ونظرت عن شمالي فلم أرَ شيئًا، ونظرت أمامي فلم أرَ شيئًا، ونظرت خلفي فلم أرَ شيئًا، فرفعت رأسي فرأيت شيئًا، فأتيت خديجة فقلت: دثروني[1]، وصبوا علي ماء باردًا، قال: فدثروني وصبوا عليَّ ماء باردًا، قال: فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۝٣﴾ [المدَّثر: ٣-١]))[2].

وقد مضى حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، فكان يأتي حراء فيتحنث فيه، وهو التعبد، الليالي ذوات العدد، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فتزوده لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فيه، فقال: اقرأ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١]، حتى بلغ ﴿مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥﴾ [العلق: ٥]، فرجع بها ترجف بوادره، حتى دخل

---

(١) طلب رسول الله ﷺ أن يدثر ويزمل، أي: يغطى ويلف بالثياب، يقال: لكل ما يلقى على الجسد: دثار، وللفافة القربة: زمال، والتدثر والتزمل واحد. ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٨٤).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: التفسير، سورة المدثر (٦/ ١٦١/ ح٤٩٢٢)، ومسلم كتاب: الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/ ١٤٤/ ح١٦١).

على خديجة، فقال: زملوني زملوني، فزملوه حتى ذهب عنه الروع)).

وعليه اختلف في أول ما نزل من القرآن، ففي رواية جابر رضي الله عنه أن أول ما نزل عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدَّثر: ١]، وعلى مقتضى ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها أن أول ما نزل عليه: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١]، وهو قول جماعة من المفسرين(١).

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثم أرسلني فقال: اقرأ باسم ربك الذي خلق) دليل صريح في أن اقرأ أول ما نزل من القرآن وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف(٢).

وآيات (اقرأ) و(المدثر) تبين ذلك، والحديثان متصادقان مع القرآن ومع دلالة العقل على أن هذا الترتيب هو المناسب، فقد أخبر جابر رضي الله عنه بعلمه ولم يكن علِم ما نزل قبل ذلك، وعائشة رضي الله عنها أثبتت وبينت(٣).

قال ابن تيمية رحمه الله: «فسورة (اقرأ) هي أول ما نزل من القرآن؛ ولهذا افتتحت بالأمر بالقراءة وختمت بالأمر بالسجود ووسطت بالصلاة التي أفضل أقوالها وأولها بعد التحريم هو القراءة وأفضل أفعالها وآخرها قبل التحليل هو السجود؛ ولهذا لما أمر بأن يقرأ، أنزل عليه بعدها المدثر لأجل التبليغ فقيل له:

---

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٨٣)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٣/ ٩)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٣٧٦).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ١٩٩)، تفسير ابن جزي (١/ ١٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٦٠).

﴿قُمۡ فَأَنذِرۡ﴾ فبالأولى صار نبيًّا وبالثانية صار رسولًا»[1].

٧- أول كلمة تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول الوحي في حادثة الإفك:

عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا...: ((والله يعلم أني حينئذ بريئة، وأن الله مبرئي ببراءتي، ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحيًا يتلى، لشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيَّ بأمر، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها، فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه، ولا خرج أحد من أهل البيت، حتى أنزل عليه، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء[2]، حتى إنه ليتحدر منه من العرق مثل الجمان[3]، وهو في يوم شاتٍ، من ثقل القول الذي أنزل عليه، قالت: فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك، فكانت أول كلمة تكلم بها أن قال: يا عائشة، أما الله فقد برأك، قالت: فقالت لي أمي: قومي إليه، فقلت: والله لا أقوم إليه، فإني لا أحمد إلا الله عز وجل، قالت: وأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٧٧).

(٢) «البرحاء: مبنية من البرح، وهو أشد ما يكون من الكرب، يصيب المحموم»، أعلام الحديث للخطابي (٢/ ١٣١٠).

(٣) «الجمان: اللؤلؤ الصغار، ويقال: بل هو من الفضة يتخذ أمثال اللؤلؤ»، أعلام الحديث للخطابي (٢/ ١٣١٠).

جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ العشر الآيات، ثم أنزل الله هذا في براءتي)) [1].

(فسُرِّي) أي كشف وأزيل (وهو يضحك) سرورًا بما أنزل الله من براءتها (فكانت أول كلمة تكلم بها أن قال: يا عائشة، أما الله فقد برأك)، مما نسبه أهل الإفك إليك، فلا تكترثي إن لم يبرئك غيره لأن براءته عز وجل هي المقصودة، (قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فاحمديه وقبلي رأسه؛ لأجل ما بشّرك به، (لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله) الذي أنزل براءتي وأنعم عليّ بما لم أكن أتوقعه من أن يتكلم الله فيَّ بقرآن يُتلى، وقالت ذلك إدلالًا عليهم وعتبًا، أو لما خامرها من الغضب حيث لم يبادروا إلى تكذيب من قال فيها ما قال، مع تحققهم بحسن طريقتها وتقواها، وجميل أحوالها وارتفاعها عما نسب إليها مما لا حجة فيه ولا شبهة[2].

٨- أول عشر آيات من سورة الكهف:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال))، وفي رواية: ((من آخر الكهف)) [3].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك والأفك بمنزلة النجس والنجس يقال، إفكهم (٥/ ١١٦ /ح٤١٤١)، ومسلم كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٤/ ٢١٢٩ /ح ٢٧٧٠).

(٢) ينظر: شرح القسطلاني (٤/ ٣٩٨)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٩/ ٥٦٠)، بهجة المحافل وبغية الأماثل، للعامري الحرضي (١/ ٢٥٦).

(٣) أخرجه مسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل سورة الكهف، وآية الكرسي (١/ ٥٥٥ /ح٢٥٧)، «لكن الترجيح لمن قال من أول سورة الكهف؛ لأن في صحيح

واختلف المتأولون في وجه تخصيص هذه السورة، فقيل: لأن أوائلَها مشتملةٌ على قصة أصحاب الكهف، لمَّا لجؤوا إلى الله نَجَّاهم، وسألوه إصلاح أحوالهم، فأصلحها لهم؛ قالوا: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾، والمرجوُّ من الله الكريم أن يحفظَ قارئَ السورة من الدَّجال، ويثبته على الدين القويم، وقيل: لما في قصتهم من العجائب؛ فمن علمها لم يستغرب أمر الدجال، فلا يفتتن به، وقيل: لقوله تعالى: ﴿قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ﴾؛ تمسكا بتخصيص البأس بالشدة واللدنية، وهو مناسب لما يكون من الدجال من دعوى الإلهية، وعظيم فتنته، ولذلك عظم النبي صلى الله عليه وسلم أمره، وحذر منه، وتعوذ من فتنته(١).

والعصمة: المنع، والدجال: الكذاب، وقد اشتهر عند الإطلاق بالذي يخرج في آخر الزمان.

والتعريف فيه للعهد وهو الذي يخرج آخر الزمان يدَّعي الإلهية إما نفسه أو يراد به من شابهه في فعله، ويجوز أن يكون للجنس لأن الدجال المكثر من

مسلم من حديث النواس بن سمعان في قصة الدجال: ((فإذا رأيتموه فاقرؤوا عليه فواتح سورة الكهف))، ولم يختلف في ذلك، وهذا يدل على أن من روى العشر من أول السورة حفظ الحديث، ومن روى من آخرها لم يحفظه»، جلاء الأفهام لابن القيم (ص٣٢٥)، وينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ١٢٤/ ح٥٨٢).

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٤٤٠-٤٣٩)، شرح النووي على مسلم (٦/ ٩٣)، شرح المصابيح لابن الملك (٣/ ٣٩).

الكذب والتلبيس[1].

٩- أول الخلافة والملك:

عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أول دينكم نبوة ورحمة، ثم ملك ورحمة))[2].

وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((خلافةُ النُّبوَّة ثلاثونَ سنةً، ثم يؤتي الله المُلكَ -أو ملكه- من يشاء))[3]، وهو حديث مشهور ويعتمد عليه في تقرير خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة، وقد اتفق عامة أهل السنة على أن يقولوا: أبو بكر، ثم عمر؛ ثم عثمان؛ ثم علي رضي الله عنهم، وخالفهم في ذلك بعض المبتدعة كالرافضة[4] الطاعنين في خلافة الثلاثة، أو

---

(١) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ١٦٥)، فيض القدير (٦/ ١١٩، ١٩٩).

(٢) أخرجه الدارمي (٢/ ١٣٣٤/ ح٢١٤٦)، والبزار (٤/ ١٠٨/ ح١٢٨٢). وقال الصدر المناوي في كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (٤/ ٤٤٣): «إسناده جيد» وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء (ص١٤): «حديث حسن».

(٣) أخرجه أبو داود كتاب: السنة، باب: في الخلفاء (٧/ ٤٣/ ح ٤٦٤٧) واللفظ له، والترمذي أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الخلافة (٤/ ٥٠٣ / ح٢٢٢٦)، وقال: «حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان، ولا نعرفه إلا من حديثه».

(٤) الرافضة: هم الذين رفضوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، لما ترحم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فتفرّق عنه الذين بايعوه، فقال لهم: (رفضتموني)، ومنها افترقت الشيعة، فالذين بقوا مع زيد سموا زيدية، والذين رفضوه سموا رافضة، ثم افترقت الرافضة بعد ذلك إلى فرق، ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص للإمام، وعصمة الأنبياء والأئمة عن الكبائر والصغائر، والقول بالتولي والتبرّي قولًا، وفعلًا، واعتقادًا، إلا في حال التقية، وغير ذلك من المعتقدات الضالة

الخوارج[1] الطاعنين في خلافة الصهرين المنافيين: عثمان وعلي، أو بعض الناصبة النافين لخلافة علي، أو بعض الجهال من المتسننة الواقفين في خلافته، فثبت بالنص أن مدة الخلفاء الأربعة خلافة ورحمة، وإلى عام ثلاثين سنة كان إصلاح ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنه بين فئتين من المؤمنين بنزوله عن الأمر عامَ إحدى وأربعين (عام الجماعة) لاجتماع الناس على معاوية رضي الله عنه وهو أول الملوك[2].

يقول ابن أبي العز رحمه الله: «كانت خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنتين وثلاثة أشهر، وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين ونصفًا، وخلافة عثمان رضي الله عنه اثنتي عشرة سنة، وخلافة علي رضي الله عنه أربع سنين وتسعة أشهر، وخلافة الحسن رضي الله عنها ستة أشهر، وأول ملوك المسلمين معاوية رضي الله عنه، وهو خير ملوك المسلمين»[3].

١٠- أول من يبدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم:

عن أبي العالية عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله

الباطلة. ينظر: مقالات الإسلاميين (ص ١٦)، الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٧)، الملل والنحل (١/ ١٦٠، ١٤٦).

(١) الخوارج: هم أول من كفَّر المسلمين بالذنوب، والذي يجمع الخوارج على افتراق مذاهبهم: القول بالتبرؤ من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويقدمون ذلك على كل طاعة، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرون وجوب الخروج على الإمام الجائر مع اختلاف في أقاويلهم. ينظر: التنبيه والرد (ص ٤٧)، الفرق بين الفرق (ص ٥٥)، التبصير في الدين (ص ٤٥)، الملل والنحل (١/ ١١٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٤٠٦، ٣٥/ ١٩-١٨)، لوامع الأنوار البهية، للسفاريني (٢/ ٣٥٥).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (ص٤٩٣).

عليه وسلم يقول: ((أول من يبدل سنتي رجل من بني أمية))[١]، وفي لفظ: ((أول من يغير سنتي رجل من بني أمية))[٢].

وقال ابن عدي[٣٦٥هـ] رحمه الله: «وفي بعض الأخبار مفسِّرا زاد، يقال له: يزيد»[٣]، وعلق عليه ابن القيسراني[٥٩٧هـ] رحمه الله بقوله: «لم يذكر – ابن عدي– عليه كلامًا، وأورده في ذكر أبي العالية[٩٣هـ] رحمه الله، وكأنه استنكره، فذكره»[٤].

وأشار البيهقي [٤٥٨هـ] رحمه الله إلى أنه يُشبه أن يكون يزيد بن معاوية[٥]، وعقّب ابن كثير على هذا بقوله: «الناس في يزيد بن معاوية أقسام: فمنهم من يحبه ويتولاه، وهم طائفة من أهل الشام من النواصب، وأما الروافض فيشغبون عليه، ويشنعون ويفترون عليه أشياء كثيرة ليست فيه، ويتهمه كثير

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٦٠ /ح ٣٥٨٧٧)، والدولابي في الكنى والأسماء (٢/ ٥٠٨/ ح ٩٢٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٤٦٧) وقال: «وفي هذا الإسناد إرسال بين أبي العالية وأبي ذر، وقد روي من وجه آخر...»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ٢٥٠) وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٩/ ٢٣٤): «وهذا منقطع بين أبي العالية وأبي ذر وقد رجحه البيهقي بحديث أبي عبيدة»، وحسنه الألباني ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٥٠٤/ ح٢٥٨٢).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الأوائل (ص٧٧ / ح٦٣) واللفظ له، والأَصْبَهاني في تاريخ أَصْبَهان (١/ ١٣٢) وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٣٢٩-٣٣٠): «وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المهاجر وهو ابن مخلد...، فمثله لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن والله أعلم».

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٩٧).

(٤) ذخيرة الحفاظ (١/ ٥٤٠).

(٥) ينظر: دلائل النبوة (٦/ ٤٦٧).

منهم أو أكثرهم بالزندقة[1]، ولم يكن كذلك، وطائفة أخرى لا يحبونه ولا يسبونه؛ لما يعلمون من أنه لم يكن زنديقًا كما تقوله الرافضة، ولما وقع في زمانه من الحوادث الفظيعة، والأمور المستنكرة البشيعة الشنيعة، فمن أنكرها قتل الحسين بن علي بكربلاء، ولكن لم يكن ذلك من علم منه، ولعله لم يرضَ به ولم يسؤه، وكذلك من الأمور المنكرة جدًّا وقعة الحرة، وما كان من الأمور القبيحة بالمدينة النبوية»[2].

فالحديث إن صح فليس فيه تعيين اسم هذا الرجل، وإنما هو مطلق في رجال بني أمية، ولو صح تفسيره بيزيد فلعل المراد بالحديث: «تغيير نظام اختيار الخليفة، وجعله وراثة»[3].

ويزيد بن معاوية مع ما أحدث من الأحداث كان ملكًا كسائر ملوك المسلمين، وأكثر الملوك لهم حسنات ولهم سيئات، وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يزال هذا الأمر عزيزًا إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش))[4]، وهكذا كان الخلفاء: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، ثم تولى من اجتمع الناس عليه وصار له عز ومنعة: معاوية، وابنه

---

(١) أصل الزنادقة هم المجوس الثنوية؛ ومن ثم أطلق الزنديق على المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر. ينظر: بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، لابن تيمية (ص ٣٣٨)، فتح الباري (١٢/ ٢٧٠).

(٢) البداية والنهاية (٩/ ٢٣٤).

(٣) صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني (١/ ٥٠٤).

(٤) أخرجه البخاري كتاب: الأحكام، باب: الاستخلاف (٩/ ٨١/ ح ٧٢٢٢)، ومسلم كتاب: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش (٣/ ١٤٥٣/ ح١٨٢١).

يزيد، ثم عبد الملك وأولاده الأربعة، وبينهم عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وبعد ذلك حصل النقص في دولة الإسلام[١].

١١- أول ذهاب الدين:

عن عبد الله بن الديلمي، قال: بلغني أن ((أول ذهاب الدين ترك السنة، يذهب الدين سنة سنة، كما يذهب الحبل قوة قوة[٢]))[٣].

وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في الحث على التمسك بالكتاب والسنة، والتحذير من المخالفة والبدعة.

فإن من أصل كل خير المحافظة على السنن، ولهذا عظُم وقع البدع في الدين، وبهذا جاء في الأثر: ((ما ابتدع قوم بدعة إلا نزع عنهم من سنتهم مثلها))[٤]، وعلى المؤمن أن يتحلى هنا بأدبين: أحدهما: الحرص على التمسك

---

(١) ينظر: منهاج السنة النبوية (٨/ ٢٣٨).

(٢) «القوة: الخصلة الواحدة من قوى الحبل»، تهذيب اللغة للأزهري (٩/ ٢٧٤).

(٣) أخرجه الدارمي (١/ ٢٣٠/ ح٩٨)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ٣٥٠ ح٢٢٦)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٠٤/ ح١٢٧)، وعلّق محقق الدارمي: «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه الدارمي (١/ ٢٣١/ ح٩٩)، وابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٨٠/ ح٩٠)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٠٤/ ح١٢٩) والأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٦/ ٧٣)، عن حسان بن عطية. وقال ابن حجر في المطالب العالية (١٢/ ٥١٧): «هذا مع كونه مقطوعًا فيه جهالة من سمع الأوزاعي» وصححه الألباني. ينظر: تخريج مشكاة المصابيح (١/ ٦٦/ ح ١٨٨)، وقال في السلسلة الضعيفة (١٤/ ٤٥٧): «وإسناده صحيح إلى حسان».

بالسنة باطنًا وظاهرًا، في خاصتك وخاصة من يطيعُك، الثاني: دعوة الناس إلى السنة بحسب الإمكان، فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شرٍّ منه، فلا تدعُ إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه، أو بترك واجب أو مندوب تركه أضرُّ من فعل ذلك المكروه، ولكن إذا كان في البدعة من الخير، فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان، إذ النفوس لا تترك شيئًا إلا بشيء، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيرًا إلا إلى مثله أو إلى خير منه، وكما أن الفاعلين للبدع معيبون، فالتاركون أيضًا للسنن مذمومون[1].

فحين تحيا البدع، تموت السنن، وهو هدم الإسلام وذهابه، وعلى ذلك دل النقل عن السلف الصالح زيادة إلى صحة الاعتبار؛ لأن الباطل إذا عمل به لزم ترك العمل بالحق كما في العكس، لأن المحل الواحد لا يشتغل إلا بأحد الضدين[2].

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٣٥٢، ٢/ ١٢٥).

(٢) ينظر: الاعتصام للشاطبي (١/ ٢٠٢).

المبحث الثالث: الأوائل المتعلقة بالصحابة رضي الله عنهم:

١- أول من أسلم:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: ((ألست أحق الناس بها؟ ألست أول من أسلم؟ ألست صاحب كذا، ألست صاحب كذا؟))[١].

أول من آمن من هذه الأمة بالاتفاق هؤلاء الأربعة خديجة، وأبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، مع اختلاف في السابق منهم، وبإجماع المسلمين على أن خديجة رضي الله عنها أول من آمن، لم يتقدمها رجل ولا امرأة؛ وإنما الاختلاف في أول من أسلم بعدها؛ ووجّه بعض العلماء لذلك بأن خديجة أول النساء، وأبو بكر أول الرجال، وعلي أول الفتيان، وزيد أول الموالي، ولما أسلم أبو بكر رضي الله عنه أخبر بإسلامه ودعا إليه فأسلم بإسلامه ستة نفر، خمسة من العشرة وهم عثمان، والزبير، وعبد الرحمن، وسعد،

---

(١) أخرجه الترمذي أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٥/ ٦١١ /ح٣٦٦٧)، وقال: «هذا حديث قد رواه بعضهم عن شعبة، عن الجريري، عن أبي نضرة، قال: قال أبو بكر، وهذا أصح حدثنا بذلك محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن الجريري، عن أبي نضرة، قال: قال أبو بكر، فذكر نحوه بمعناه، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد، وهذا أصح»، وقال السخاوي: «رواه الترمذي وغيره بسند رجاله ثقات» الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية (٣/ ٩٢٤).

وطلحة، والسادس خباب بن الأرت رضي الله عنهم[١].

قال ابن كثير رحمه الله: «والجمع بين الأقوال كلها أن خديجة أول من أسلم من النساء، وظاهر السياقات، وقبل: الرجال أيضاً. وأول من أسلم من الموالي زيد بن حارثة: وأول من أسلم من الغلمان علي بن أبي طالب: فإنه كان صغيرًا دون البلوغ على المشهور، وهؤلاء كانوا إذ ذاك أهل البيت، وأول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر الصديق رضي الله عنه: وإسلامه كان أنفع من إسلام من تقدم ذكرهم؛ إذ كان صدرًا معظمًا، ورئيسًا في قريش مكرمًا، وصاحب مال، وداعية إلى الإسلام، وكان محببًا متألفًا، يبذل المال في طاعة الله ورسوله...، وقد ثبت في (صحيح البخاري)، عن أبي الدرداء رضي الله عنه في حديث ما كان بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من الخصومة، وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله بعثني إليكم، فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدق، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟)) مرتين، فما أوذي بعدها[٢]. وهذا كالنص على أنه أول من أسلم رضي الله عنه»[٣].

---

(١) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك، لبهاء الدين الجندي (١/ ٧٣)، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للصالحي الشامي (٢/ ٣٠٠)، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٢/ ٣١٢).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: فضائل الصحابة (٥/ ٥ /ح٣٦٦١).

(٣) البداية والنهاية (٤/ ٦٩ -٦٧)، وينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (٣/ ٣١١).

وأولية إسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه يعقبها أوليته في فضائل منها: «أول خليفة دعي أمير المؤمنين، وأول من كتب التاريخ للمسلمين، وأول من جمع القرآن في الصحف، وأول من جمع الناس على قيام رمضان، وأول من عس في عمله، وحمل الدرة وأدب بها، ووضع الخراج، ومصر الأمصار، واستقضى القضاة، ودون الديوان، وفرض الأعطية، وحج بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها»[١].

٢- أول مولود ولد في الإسلام:

عن أسماء رضي الله عنها: ((أنها حملت بعبد الله بن الزبير، قالت: فخرجت وأنا متم[٢]، فأتيت المدينة فنزلت بقباء، فولدته بقباء، ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها، ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم حنكه بتمرة[٣]، ثم دعا له وبرك عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام))[٤].

وفي الحديث بعض مناقب الصحابي الجليل عبدالله ابن الزبير رضي الله

---

(١) المجتبى من المجتنى، لابن الجوزي (ص٤٢).

(٢) «المتم من ذوات الحمل: هي التي تمت لها مدة الحمل وشارفت الوضع»، أعلام الحديث للخطابي (٣/ ١٦٩٤).

(٣) «مضغها وجعلها في فيّ الصبي وحك بها حنكه بسبابته حتى تحللت في حلقه، والحنك أعلى داخل الفم»، مطالع الأنوار على صحاح الآثار» (٢/ ٣١٥).

(٤) أخرجه البخاري باب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة (٥/ ٦٢ /ح٣٩٠٩)، ومسلم كتاب: الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه (٣/ ١٦٩١ /ح٢١٤٦).

عنهما، فأول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم دعا له وبارك عليه، وأنه أول مولود ولد في الإسلام[١].

فهو أول مولودٍ وُلد للمهاجرين بالمدينة بعد الهجرة، وأذن أبو بكر الصديق رضي الله عنه في أذنه، وحنَّكه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرة، وخرجت أسماء بنت أبي بكر مهاجرةً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهي حُبلى بعبد الله بن الزبير، فوضعته ولم ترضعه، حتى أتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢].

٣- أول من حيَّا رسول الله صلى الله عليه وسلم:

حديث أبي ذر رضي الله عنه الطويل في قصة إسلامه وفيه: ((وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم الحجر، وطاف بالبيت هو وصاحبه، ثم صلى فلما قضى صلاته -قال أبو ذر-: فكنت أنا أول من حياه بتحية الإسلام، قال فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فقال: وعليك ورحمة الله))[٣].

قوله: (أول من حياه بتحية الإسلام) يعني به: السلام عليك يا رسول الله! والظاهر أن نطقه بها إلهامٌ، إذ لم يسمعها من قبل، وعلمه بأنه أول من حياه يحتمل أن يكون إلهامًا أو بالاستقراء ثم أخبر به بعد ذلك[٤].

---

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٢٤).

(٢) ينظر: صفة الصفوة (١/ ٣٠٢).

(٣) أخرجه مسلم كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل أبي ذر رضي الله عنه (٤/ ١٩١٩ /ح٢٤٧٣).

(٤) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٣٩٦).

وقوله: (فقال: وعليك ورحمة الله) هكذا من غير ذكر السلام، وفيه دليل على أنه إذا قال في رد السلام وعليك يجزئه؛ لأن العطف يقتضي كونه جوابًا، والمشهور من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحوال السلف رد السلام بكماله، فيقول: وعليكم السلام ورحمة الله، أو ورحمته وبركاته[1].

٤- أول أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لحوقًا به:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يغادر منهن امرأة، فجاءت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: مرحبًا بابنتي، فأجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم إنه أسر إليها حديثًا فبكت فاطمة، ثم إنه سارها فضحكت أيضًا، فقلت لها: ما يبكيك؟ فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: ما رأيت كاليوم فرحًا أقرب من حزن، فقلت لها حين بكت: أخصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثه دوننا، ثم تبكين؟ وسألتها عما قال فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا قبض سألتها فقالت: إنه كان حدثني: أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل عام مرة، وإنه عارضه به في العام مرتين، ولا أراني إلا قد حضر أجلي، وإنك أول أهلي لحوقًا بي، ونعم السلف أنا لك، فبكيت لذلك، ثم إنه ساريني، فقال: ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين، أو سيدة نساء هذه الأمة، فضحكت

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٦/ ٣٠).

لذلك))[1].

من دلائل نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نعى نفسه إلى ابنته فاطمة رضي الله عنها، وأخبرها أنها أول أهل بيته به لحوقًا، فكان كما قال[2].

وقد ماتت فاطمة رضي الله عنها بعد وفاة أبيها، صلى الله عليه وسلم بستة أشهر، وقيل: أقل من ذلك[3].

قال ابن حجر [٨٥٢هـ] رحمه الله: «وفي الحديث إخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال، فإنهم اتفقوا على أن فاطمة عليها السلام كانت أول من مات من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى من أزواجه»[4].

٥- أول من سنَّ الركعتين عند القتل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت... فلما انتهى عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فدفد[5]، وجاء القوم فأحاطوا بهم، فقالوا: لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا ألَّا نقتل منكم رجلًا، فقال عاصم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا

---

(١) أخرجه مسلم كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام (٤/ ١٩٠٥ /ح٢٤٥٠).

(٢) ينظر: دلائل النبوة للبيهقي (٧/ ١٦٤).

(٣) ينظر: البداية والنهاية (٩/ ٤١٧)، إمتاع الأسماع (٢/ ١٣٤).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٨/ ١٣٦)، وينظر: شرح القسطلاني (٦/ ٦٨).

(٥) «الفدفد المكان المرتفع فيه صلابة»، تهذيب اللغة (١٤/ ٥٣).

نبيك، فقاتلوهم حتى قتلوا عاصمًا في سبعة نفر بالنبل، وبقي خبيب وزيد ورجل آخر، فأعطوهم العهد والميثاق فلما أعطوهم العهد والميثاق نزلوا إليهم، فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوهم بها، فقال الرجل الثالث الذي معهما: هذا أول الغدر، فأبى أن يصحبهم فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فلم يفعل فقتلوه، وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة، فاشترى خبيبًا بنو الحارث بن عامر بن نوفل، وكان خبيب هو قتل الحارث يوم بدر، فمكث عندهم أسيرًا، حتى إذا أجمعوا قتله استعار موسى من بعض بنات الحارث استحد بها فأعارته، قالت فغفلت عن صبي لي، فدرج إليه حتى أتاه فوضعه على فخذه، فلما رأيته فزعت فزعة عرف ذاك مني وفي يده الموسى، فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذاك إن شاء الله، وكانت تقول: ما رأيت أسيرًا قط خيرًا من خبيب، لقد رأيته يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ ثمرة، وإنه لموثق في الحديد، وما كان إلا رزق رزقه الله، فخرجوا به من الحرم ليقتلوه، فقال: دعوني أصلي ركعتين، ثم انصرف إليهم فقال: لولا أن تروا أن ما بي جزع من الموت لزدت، فكان أول من سن الركعتين عند القتل هو، ثم قال: اللهم أحصهم عددا، ثم قال:

ولستُ أبالي حين أقتل مسلما ... على أي شق كان لله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أوصال شلو ممزع

ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله...))[1].

(١) أخرجه البخاري كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع، ورعل وذكوان وبئر معونة وحديث عضل، والقارة وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه (٥/ ١٠٣ /ح٤٠٨٦).

هو خُبَيْب بن عدي، الأنصاري الأوسي، أُسر في غزوة الرّجيع سنة ثلاث، وكان قد قتلَ الحارث بن عامر يوم بدر كافرًا، فاشتراه بنوه ليقتلوه به، ثم صلبوه بالتَّنْعِيم، فخبيب أولُّ من صلب في الإسلام، وَأَوَّلُ من سنَّ صلاة ركعتين عند القتل[١]، (أول من سنّ الركعتين عند القتل هو) أي أنه فعلهما في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحسنهما (اللهم أحصهم عددًا) أي أهلكهم بحيث لا يبقى من عددهم أحد[٢].

فخبيب بن عدي رضي الله عنه أول من سن الركعتين عند القتل، وهي سنة جارية، وقد فعلها حجر بن عدي بن الأدبر [٥١هـ][٣].

وقد أجيبت فيهم دعوة خبيب، وأصابت منهم من سبق في علم الله أن يموت كافرًا، ومن أسلم منهم فلم يعنه خبيب رضي الله عنه ولا قصده بدعائه، وحاشا له أن يكره إيمانهم وإسلامهم[٤].

٦- أول من نيح عليه بالكوفة:

عن علي بن ربيعة، قال: أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب، فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من نيح عليه، فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة))[٥].

---

(١) ينظر: جامع الأصول لابن الأثير (١٢/ ٣٤٤).

(٢) ينظر: شرح القسطلاني (٦/ ٣١٤).

(٣) ينظر: الروض الأنف (٦/ ١٩٠).

(٤) ينظر: الروض الأنف (٦/ ١٩٨).

(٥) أخرجه مسلم كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٢/ ٦٤٣ /ح٩٣٣).

وقرظة: هو قرظة بن كعب بن عمرو بن عامر بن زيد بن مناة بن مالك بن الأبجر الأنصاري الخزرجي، شهد أحدًا وما بعدها، ومن فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، وهو أحد العشرة الذين وجههم عمر إلى الكوفة ليعلموا الناس، ثم شهد فتح الري زمن عمر، وولاه علي على الكوفة، ثم سار إلى الجمل مع علي، ثم شهد صفين، توفي بالكوفة، وقيل: صلى عليه علي، وقيل: توفي بعد علي؛ لأن المغيرة في مدة الاختلاف بين علي ومعاوية كان مقيمًا بالطائف، ثم ولّاه معاوية الكوفة بعد أن أسلم له الحسن الخلافة[1].

وهذا محمول على النياحة التي يوصي بها أهلها، فتكون مفعولة بعدهم بوصيتهم؛ فيعذبون على ذلك[2].

(١) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٦/ ١٧)، معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٤/ ٢٣٥٩)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٤٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٣٢٩).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي (٤/ ٢٩٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتُقضى الحاجات، والصلاة والسلام على خير البريات، المُرسل بالهدى والبيّنات، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد تم بعون الله وتوفيقه إنجاز هذا البحث، وبيان مسائله جمعًا ودراسة، وقد خلصت منه ببعض النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

١- أن للأوائل علمًا مختصًّا به، وقد كثرت فيه المؤلفات، وتنوعت بحسب مجالاتها.

٢- أن الأوائل في الأمور الغيبية لا تثبت إلا بدليل من القرآن، أو السنة الصحيحة.

٣- أن للناس اهتمامًا بمعرفة الأوائل، ومن ذلك سؤال وفدِ اليمن لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول هذا الأمر.

٤- أن الإيمان بأولية خلق القلم يزيد في الإيمان بالقضاء والقدر.

٥- التمييز بين أول نبيٍّ وأول رسول.

٦- ظهور أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ دعوة إبراهيم عليه السلام، وبدء الوحي بالرؤيا الصالحة.

٧- صحة الحديث وصراحته في أن التوحيد وعبادة الله هو أول الواجبات.

٨- الحرص على إحياء سنن الشريعة كالحكم بما أنزل الله في الحدود وغيرها،

وامتثال الأوامر والنواهي فيما أوجب الشرع أو نهى، كتحريم الخمر أو القتل بغير حق، أو مخالفة السنة كالبدء بالخطبة قبل الصلاة، فبمثل هذا يذهب الدين سُنَّةً سنةً.

٩- أوائل سورة الكهف تعصم من أكبر فتنة وهي الدجال.

١٠- أول من أسلم من الرجال هو أبو بكر الصديق، ويسبقه إسلام خديجة من النساء.

١١- أن بعض الأوليات العقدية لم يقع بعدُ، وإنما يكون في آخر الزمان.

أهم التوصيات:

- الاتجاه لبحوث علمية متخصصة تتناول جمع الأوائل ودراستها من خلال كتب السنة في غير علم العقيدة، كالتفسير والسيرة.
- الاهتمام بدراسة الكتب المصنفة في علم الأوائل؛ لبيان مسائلها وتنقيحها، وفق منهج سلف الأمة.

وأخيرًا، فإن كان فيما كتبتُ من صواب فمن الله وحده والشكر له على ذلك، وما كان من زلل فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله منه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١- **أبجد العلوم:** لصديق بن حسن القنوجي، الناشر: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢- **الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية:** لشمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المحقق: د.محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ.

٣- **الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم** رضي الله عنهما **في صحيحيهما:** لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٤- **أحكام القرآن لابن العربي:** لمحمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ط٣، ١٤٢٤هـ.

٥- **الاستغاثة في الرد على البكري:** لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دراسة وتحقيق: عبد الله بن دجين السهلي، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

٦- **أسد الغابة في معرفة الصحابة:** لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، سنة النشر: ١٤١٥هـ.

٧- **الإصابة في تمييز الصحابة:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض،

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٥هـ.
٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين ابن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، سنة النشر: ١٤١٥هـ.
٩- **الاعتصام**: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ.
١٠- **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**: لحمد الخطابي، تحقيق ودراسة: محمد آل سعود، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٩هـ.
١١- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
١٢- **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**: لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن الشافعي المصري، المحقق: عبد العزيز المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ.
١٣- **الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام**: للقرطبي، تحقيق: أحمد حجازي السقا، الناشر: دار التراث العربي، القاهرة، ١٣٩٨هـ.
١٤- **الإفصاح عن معاني الصحاح**: ليحيى بن هُبَيْرَة الذهلي الشيبانيّ، أبي المظفر، عون الدين، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

١٥- **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط٢، ١٣٦٩هـ.

١٦- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: للقاضي عياض اليحصبي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ.

١٧- **الأوائل**: لابن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

١٨- **الأوائل**: لأبي عروبة الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود السُّلَمي الجَزَري الحرَّاني، المحقق: مشعل بن باني الجبرين المطيري، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٩- **الأوائل**: لسليمان بن أحمد اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، المحقق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير، الناشر: مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٠- **البحر الزخار**: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مؤسسة علوم القرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ١٤٠٩هـ.

٢١- **البداية والنهاية**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ، سنة النشر: ١٤٢٤هـ.

٢٢- **البدع والنهي عنها**: لمحمد بن وضاح القرطبي، تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، مكتبة العلم، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٣- **بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد**: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: موسى الدويش، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٤- **تاريخ أَصْبَهان**: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأَصْبَهاني، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٥- **تاريخ الخلفاء**: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٦- **تاريخ الرسل والملوك**: لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: دار المعارف بمصر، ط٢ ١٣٨٧ هـ.

٢٧- **التاريخ الكبير**: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٢٨- **تاريخ دمشق**: لابن عساكر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٩- **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**: لطاهر بن محمد الأَسْفَرايِيني، تحقيق: كمال يوسف الحوت: الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

٣٠- **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**: لعلي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٣١- **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**: لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣هـ.

٣٢- **التسهيل لعلوم التنزيل**: لمحمد بن أحمد ابن جزي الكلبي، المحقق: عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٣٣- **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه**: مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الأشقودري الألباني، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٢٤هـ.
٣٤- **تفسير أسماء الله الحسنى**: لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، المحقق: أحمد يوسف الدقاق، الناشر: دار الثقافة العربية.
٣٥- **تفسير الرازي مفاتيح الغيب**: للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
٣٦- **تفسير القرآن العظيم**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ.
٣٧- **تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير**: لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
٣٨- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
٣٩- **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع**: لأبي الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط٢، ١٩٧٧م.
٤٠- **تهذيب اللغة**: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب،

دار النشر: دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٤١- **التوشيح شرح الجامع الصحيح**: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: رضوان جامع رضوان، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٢- **جامع الأصول في أحاديث الرسول**: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، التتمة تحقيق: بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١.

٤٣- **جامع البيان في تأويل القرآن**: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبي جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٤- **الجامع الصحيح المختصر**: لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق وتعليق: مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٤٥- **الجامع الصحيح سنن الترمذي**: لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، حققه: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٦- **الجامع لأحكام القرآن**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المحقق: هشام البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٤٧- **جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار العروبة – الكويت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٤٨- **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**: لشمس الدين أبي الخير محمد السخاوي، المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد، الناشر: دار ابن حزم

للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٩- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:** لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، عام النشر: ١٣٩٤هـ.

٥٠- **درء تعارض العقل والنقل:** لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: دار الكنوز الأدبية، الرياض، ١٣٩١هـ.

٥١- **الدرة فيما يجب اعتقاده:** لأبي محمد بن حزم، دراسة وتحقيق: أحمد الحمد سعيد القزقي، مكتبة التراث، مكة المكرمة، مطبعة المدني، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥٢- **دلائل النبوة:** للبيهقي، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد المعطى قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، ودار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥٣- **ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي):** لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، المحقق: عبد الرحمن الفريوائي، الناشر: دار السلف، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

٥٤- **الرد على الجهمية:** لعثمان بن سعيد بن خالد الدارمي، المحقق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: دار ابن الأثير، الكويت، ط٢، ١٤١٦هـ.

٥٥- **الرد على المنطقيين:** لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٥٦- **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية:** لأبي القاسم السهيلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٥٧- **زاد المسير في علم التفسير:** لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار ابن حزم بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ.

٥٨- **زاد المعاد في هدي خير العباد:** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٧٢، ١٤١٥هـ.

٥٩- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة:** لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر أبو زيد، عبد الرحمن العُثَيمِين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٦٠- **سلسلة الأحاديث الصحيحة:** لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.

٦١- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة:** لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.

٦٢- **السلوك في طبقات العلماء والملوك:** لمحمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني، دار النشر: مكتبة الإرشاد، صنعاء، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي ط٢، ١٩٩٥م.

٦٣- **السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني):** لأبي بكر بن أبي عاصم، وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٠هـ.

٦٤- **السنة:** لأبي بكر بن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٦٥- **سنن ابن ماجه:** لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القَزْوِينيّ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٦٦- **سنن أبي داود:** لسليمان بن الأشعث أبي داود السِّجِسْتانيّ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مع الكتاب تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، الناشر: دار الفكر.

٦٧- **سنن الدارمي الكبرى:** لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: مكتبة دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ.

٦٨- **سنن النَّسَائِيّ الكبرى:** لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النَّسَائِيّ، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٦٩- **سير أعلام النبلاء:** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٧٠- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة:** لهبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبي القاسم، تحقيق: أحمد سعد حمدان، الناشر: دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ.

٧١- **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن):** لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.

٧٢- **شرح العقيدة الطحاوية:** لصدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد بن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤١٨هـ.

٧٣- **شرح سنن أبي داود:** لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر، الفيوم، ط١، ١٤٣٧هـ.

٧٤- **شرح صحيح البخاري**: لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٧٥- **شرح مشكل الآثار**: لأحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ.

٧٦- **شرح مصابيح السنة للإمام البغوي**: لمحمد بن عز الدين عبد اللطيف بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، ط١، ١٤٣٣هـ.

٧٧- **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، راجعه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

٧٨- **الشريعة**: للآجري، تحقيق: حامد الفقي دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٧٩- **شعب الإيمان**: للبيهقي، حققه: عبد العلي عبد الحميد حامد، إشراف: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي، الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣هـ.

٨٠- **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**: للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي، مذيلًا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، لأحمد الشُّمُنِّيّ، دار الفكر للطباعة والنشر.

٨١- **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته:** لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
٨٢- **صفة الصفوة:** لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، طبعة ١٤٢١هـ.
٨٣- **الصفدية:** لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٨٤- **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة:** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: حسين بن عكاشة بن رمضان، تخريج: حسين بن حسن باقر، كريم محمد عيد، راجعه: محمد الإصلاحي، سعود العريفي، الناشر: دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط١، لدار ابن حزم، ١٤٤٢هـ.
٨٥- **الطبقات الكبرى:** لمحمد بن سعد بن منيع، أبي عبد الله البصري الزهري، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.
٨٦- **طريق الهجرتين وباب السعادتين:** لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، تحقيق: عمر بن محمود أبي عمر، الناشر: دار ابن القيم، الدمام، ط٢، ١٤١٤هـ.
٨٧- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي:** لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٨- **العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها:** لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: أشرف بن عبد المقصود، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
٨٩- **غريب الحديث:** لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبي محمد، تحقيق: عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ.

٩٠- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العَسْقلانيّ الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٩١- **الفرق بين الفرق:** لعبد القاهر البغدادي، منشورات محمد بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.
٩٢- **الفصل في الملل والأهواء والنحل:** لأبي محمد ابن حزم، تحقيق: محمد نصر وعبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت.
٩٣- **فيض القدير شرح الجامع الصغير:** للمناوي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
٩٤- **الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية:** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق: محمد العريفي، ناصر الحنيني، عبد الله الهذيل، فهد المساعد، تنسيق: محمد أجمل الإصلاحي، راجعه: محمد عزير شمس، سعود العريفي، الناشر: دار عطاءات العلم الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط٤، ١٤٤٠هـ. (الأولى لدار ابن حزم).
٩٥- **الكامل في ضعفاء الرجال:** لعبد الله بن عدي الجُرْجانيّ، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.
٩٦- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:** لحاجي خليفة، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٤١م.
٩٧- **كشف المشكل من حديث الصحيحين:** لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن، الرياض.
٩٨- **الكنى والأسماء:** لأبي بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٩٩- **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري:** لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكَرْمَانيّ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٢، ١٤٠١هـ.

١٠٠- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٠١- **مجموع الفتاوى:** لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: أنور الباز، وعامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ.

١٠٢- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:** لعبد الحق بن غالب بن عطية، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٠٣- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين:** لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد الفقي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

١٠٤- **مرآة الزمان في تواريخ الأعيان:** لشمس الدين أبي المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ(سبط ابن الجوزي)، تحقيق وتعليق: [بأول كل جزء تفصيل أسماء محققيه] محمد بركات، كامل محمد الخراط، عمار ريحاوي، محمد رضوان عرقسوسي، أنور طالب، فادي المغربي، رضوان مامو، محمد معتز كريم الدين، زاهر إسحاق، محمد أنس الخن، إبراهيم الزيبق، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٣٤هـ.

١٠٥- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** لعلي القاري، المحقق: جمال العيتاني، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٢هـ.

١٠٦- **المستدرك على الصحيحين:** لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٠٧- **مسند ابن أبي شيبة:** لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: عادل العزازي وأحمد المزيدي، الناشر: دار الوطن، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

١٠٨- **مسند أبي يعلى الموصلي:** لأحمد بن علي بن المثنى التميمي، تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٣٤هـ.

١٠٩- **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** لأحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١١٠- **مسند الطيالسي:** لسليمان بن داود أبي داود الفارسي البصري الطيالسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١١١- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية:** للحافظ ابن حجر، تحقيق: مجموعة من المحققين، تنسيق: سعد الشثري، الناشر: دار العاصمة ودار الغيث، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

١١٢- **مطالع الأنوار على صحاح الآثار:** لإبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط١، ١٤٣٣هـ.

١١٣- **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة:** لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١١٤- **معاني القرآن وإعرابه:** لإبراهيم بن السري بن سهل، أبي إسحاق الزجاج، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١١٥- **معاني القرآن**: لأبي جعفر النحاس أحمد بن محمد، المحقق: محمد الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٩هـ.
١١٦- **المعجم الكبير**: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الزهراء، سنة النشر: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.
١١٧- **المفهم في حل ما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: للقرطبي، تحقيق: محي الدين ديب مستو، ويوسف بدوي، وأحمد السيد، ومحمود بزّال، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
١١٨- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**: لعلي بن إسماعيل الأشعري أبي الحسن، تحقيق: هلموت ريتر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣.
١١٩- **الملل والنحل**: لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشَّهْرَسْتانِيّ، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
١٢٠- **منهاج السنة النبوية**: لشيخ الإسلام بن تيمية، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: مؤسسة قرطبة، ط١.
١٢١- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
١٢٢- **المنهاج في شعب الإيمان**: للحسين بن الحسن الحَلِيميّ، المحقق: حلمي فودة، الناشر: دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ.
١٢٣- **موجز دائرة المعارف الإسلامية**: تحرير: م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان، الأجزاء (أ) إلى (ع): إعداد وتحرير/ إبراهيم خورشيد، أحمد الشنتناوي، عبد الحميد يونس، الأجزاء من (ع) إلى (ي): ترجمة/ نخبة من أساتذة الجامعات المصرية والعربية، المراجعة والإشراف العلمي: حسن حبشي، عبد الرحمن الشيخ، محمد عناني، الناشر: مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط١، ١٤١٨هـ.

١٢٤- **الميسر في شرح مصابيح السنة**: لفضل الله بن حسن، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٢، ١٤٢٩هـ.

١٢٥- **النبوات**: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دراسة وتحقيق: عبد العزيز الطويان، الناشر: أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

Romanized List of Resources

1- Abjad al-ʿUlūm, by Ṣiddīq ibn Ḥasan al-Qannūjī, Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., 1423 AH.

2- al-Ajwibah al-Marḍiyyah fīmā Suʾila al-Sakhāwī ʿanhu min al-Aḥādīth al-Nabawiyyah, by Shams Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Sakhāwī, ed. Muḥammad Isḥāq Muḥammad Ibrāhīm, Dār al-Rāyah li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 1st ed., 1418 AH.

3- al-Aḥādīth al-Mukhtārah aw al-Mustakhraj min al-Aḥādīth al-Mukhtārah mimmā lam Yukhrijhu al-Bukhārī wa-Muslim fī Ṣaḥīḥayhimā, by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid al-Maqdisī, ed. ʿAbd al-Malik ibn Duhaysh, Dār Khuḍr li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, Beirut, 3rd ed., 1420 AH.

4- Aḥkām al-Qurʾān, by Muḥammad ibn ʿAbd Allāh Abī Bakr ibn al-ʿArabī, reviewed and annotated by Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 3rd ed., 1424 AH.

5- al-Istighāthah fī al-Radd ʿalā al-Bakrī, by Shaykh al-Islām Aḥmad ibn Taymiyyah, ed. ʿAbd Allāh ibn Dujayn al-Suhalī, Maktabat Dār al-Minhāj li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, Riyadh, 1st ed., 1426 AH.

6- Usd al-Ghābah fī Maʿrifat al-Ṣaḥābah, by Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Abī al-Karam Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Karīm ibn ʿAbd al-Wāḥid al-Shaybānī al-Jazarī, known as ʿIzz al-Dīn Ibn al-Athīr, ed. ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ and ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1415 AH.

7- al-Iṣābah fī Tamyīz al-Ṣaḥābah, by Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, ed. ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH.

8- Aḍwāʾ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qurʾān bi-l-Qurʾān, by Muḥammad al-Amīn ibn al-Mukhtār al-Jakanī al-Shinqīṭī, ed. Maktab al-Buḥūth wa-l-Dirāsāt, Dār al-Fikr li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr, Beirut, 1415 AH.

9- al-Iʿtiṣām, by Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī, known as al-Shāṭibī, ed. Salīm ibn ʿĪd al-Hilālī, Dār Ibn ʿAffān, Saudi Arabia, 1st ed., 1412 AH.

10- Aʿlām al-Ḥadīth fī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, by Ḥamd al-Khaṭṭābī, ed. and study by Muḥammad Āl Suʿūd, Jāmiʿat Umm al-Qurā, Markaz Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī, 1st ed., 1409 AH.

11- Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn, by Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah, ed. Muḥammad ʿAbd al-Salām Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH.

12- al-Iʿlām bimā fī ʿUmdah al-Aḥkām min al-Fawāʾid, by Ibn al-Mulaqqin Sirāj al-Dīn Abī Ḥafṣ ʿUmar ibn al-Shāfiʿī al-Miṣrī, ed. ʿAbd al-ʿAzīz al-Mushaqqiḥ, Dār al-ʿĀṣimah li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, Saudi Arabia, 1st ed., 1417 AH.

13- al-Iʿlām bimā fī Dīn al-Naṣārā min al-Fasād wa-l-Awhām wa-Iẓhār

Maḥāsin al-Islām, by al-Qurṭubī, ed. Aḥmad Ḥijāzī al-Saqqā, Dār al-Turāth al-ʿArabī, Cairo, 1398 AH.
14- al-Ifṣāḥ ʿan Maʿānī al-Ṣiḥāḥ, by Yaḥyā ibn Hubayrah al-Dhuhlī al-Shaybānī, Abū al-Muẓaffar, ʿAwn al-Dīn, ed. Fuʾād ʿAbd al-Munʿim Aḥmad, Dār al-Waṭan, 1417 AH.
15- Iqtiḍāʾ al-Ṣirāṭ al-Mustaqīm Mukhālafat Aṣḥāb al-Jaḥīm, by Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī Abū al-ʿAbbās, ed. Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, Maṭbaʿat al-Sunnah al-Muḥammadiyyah, Cairo, 2nd ed., 1369 AH.
16- Ikmāl al-Muʿallim bi-Fawāʾid Muslim, by al-Qāḍī ʿIyāḍ al-Yaḥṣubī, ed. Yaḥyā Ismāʿīl, Dār al-Wafāʾ, Egypt, 1st ed., 1419 AH.
17- al-Awāʾil, by Ibn Abī ʿĀṣim, Aḥmad ibn ʿAmr ibn al-Ḍaḥḥāk ibn Mukhlad al-Shaybānī, ed. Muḥammad ibn Nāṣir al-ʿAjmī, Dār al-Khulafāʾ li-l-Kitāb al-Islāmī, Kuwait.
18- al-Awāʾil, by Abū ʿUrūbah al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Abī Maʿshar Mawdūd al-Sulamī al-Jazarī al-Ḥarrānī, ed. Mishʿal ibn Bānī al-Jabrīn al-Muṭayrī, Dār Ibn Ḥazm, Beirut, 1st ed., 1424 AH.
19- al-Awāʾil, by Sulaymān ibn Aḥmad al-Lakhmī al-Shāmī, Abū al-Qāsim al-Ṭabarānī, ed. Muḥammad Shakūr ibn Maḥmūd al-Ḥājī Amrīr, Muʾassasat al-Risālah / Dār al-Furqān, Beirut, 1st ed., 1403 AH.
20- al-Baḥr al-Zakhkhār, by Abū Bakr Aḥmad ibn ʿAmr ibn ʿAbd al-Khāliq al-Bazzār, ed. Maḥfūẓ al-Raḥmān Zayn Allāh, Muʾassasat ʿUlūm al-Qurʾān, Beirut / Maktabat al-ʿUlūm wa-l-Ḥikam, Madīnah, 1409 AH.
21- al-Bidāyah wa-l-Nihāyah, by Abū al-Fidāʾ Ismāʿīl ibn ʿUmar ibn Kathīr al-Dimashqī, ed. ʿAbd Allāh al-Turkī, Dār Hijr li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 1st ed., 1418 AH, pub. year: 1424 AH.
22- al-Bidaʿ wa-l-Nahy ʿanhā, by Muḥammad ibn Waḍḍāḥ al-Qurṭubī, ed. and study by ʿAmr ʿAbd al-Munʿim Salīm, Maktabat Ibn Taymiyyah, Cairo, Maktabat al-ʿIlm, Jeddah, 1st ed., 1416 AH.
23- Bughyat al-Murtād fī al-Radd ʿalā al-Mutafalsifah wa-al-Qarāmiṭah wa-al-Bāṭiniyyah Ahl al-Ilḥād min al-Qāʾilīn bi-al-Ḥulūl wa-al-Ittiḥād, by Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī, ed. Mūsá al-Duwaysh, Maktabat al-ʿUlūm wa-al-Ḥikam, 1st ed., 1408 AH.
24- Tārīkh Aṣbahān, by Abū Nuʿaym Aḥmad ibn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Isḥāq al-Aṣbahānī, ed. Sayyid Kasrawī Ḥasan, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1410 AH.
25- Tārīkh al-Khulafāʾ, by ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, ed. Ḥamdī al-Damardāsh, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, 1st ed., 1425 AH.
26- Tārīkh al-Rusul wa-al-Mulūk, by Abū Jaʿfar Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī, ed. Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, Dār al-Maʿārif bi-Miṣr, 2nd ed., 1387 AH.
27- al-Tārīkh al-Kabīr, by Muḥammad ibn Ismāʿīl ibn Ibrāhīm al-Bukhārī, Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyyah, Ḥaydar Ābād al-Dakkan, under the supervision of Muḥammad ʿAbd al-Muʿīd Khān.

28- Tārīkh Dimashq, by Ibn ʿAsākir, Dār al-Fikr li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 1st ed., 1419 AH.
29- al-Tabsīr fī al-Dīn wa-Tamyīz al-Firqat al-Nājiyah ʿan al-Firaq al-Hālikīn, by Ṭāhir ibn Muḥammad al-Asfarāʾīnī, ed. Kamāl Yūsuf al-Ḥūṭ, ʿĀlam al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1983 CE.
30- Tabyīn Kadhib al-Muftarī fīmā Nusiba ilá al-Imām Abī al-Ḥasan al-Ashʿarī, by ʿAlī ibn al-Ḥasan ibn Hibat Allāh Ibn ʿAsākir al-Dimashqī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Beirut, 3rd ed., 1404 AH.
31- Tuḥfat al-Abrār Sharḥ Maṣābīḥ al-Sunnah, by Nāṣir al-Dīn ʿAbd Allāh ibn ʿUmar al-Bayḍāwī, ed. Committee under the supervision of Nūr al-Dīn Ṭālib, Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, Kuwait, 1433 AH.
32- al-Tashīl li-ʿUlūm al-Tanzīl, by Muḥammad ibn Aḥmad Ibn Juzayy al-Kalbī, ed. ʿAbd Allāh al-Khālidī, Sharikat Dār al-Arqam ibn Abī al-Arqam, Beirut, 1st ed., 1416 AH.
33- al-Taʿlīqāt al-Ḥisān ʿalá Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān wa-Tamyīz Saqīmi-hi min Ṣaḥīḥi-hi wa-Shādh-dhi-hi min Maḥfūẓi-hi, by Abū ʿAbd al-Raḥmān Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Ashqudarī al-Albānī, Dār Bāwazīr li-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Jeddah, 1st ed., 1424 AH.
34- Tafsīr Asmāʾ Allāh al-Ḥusná, by Ibrāhīm ibn al-Sarī ibn Sahl Abū Isḥāq al-Zajjāj, ed. Aḥmad Yūsuf al-Daqqāq, Dār al-Thaqāfah al-ʿArabiyyah.
35- Tafsīr al-Rāzī (Mafātīḥ al-Ghayb), by al-Imām Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ʿUmar al-Tamīmī al-Rāzī al-Shāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1421 AH.
36- Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm, by Abū al-Fidāʾ Ismāʿīl ibn ʿUmar ibn Kathīr al-Qurashī al-Dimashqī, ed. Sāmī ibn Muḥammad Salāmah, Dār Ṭayyibah li-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 2nd ed., 1420 AH.
37- Talqīḥ Fuhūm Ahl al-Athar fī ʿUyūn al-Tārīkh wa-al-Siyar, by Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ʿAbd al-Raḥmān Ibn al-Jawzī, Sharikat Dār al-Arqam ibn Abī al-Arqam, Beirut, 1st ed., 1997 CE.
38- al-Tamhīd limā fī al-Muwaṭṭaʾ min al-Maʿānī wa-al-Asānīd, by Ibn ʿAbd al-Barr ibn ʿĀṣim al-Namarī al-Qurṭubī, ed. Muṣṭafá al-ʿAlawī and Muḥammad al-Bakrī, Wizārat ʿUmūm al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmiyyah, Morocco, 1387 AH.
39- al-Tanbīh wa-al-Radd ʿalá Ahl al-Ahwāʾ wa-al-Bidaʿ, by Abū al-Ḥusayn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Malṭī, ed. Muḥammad Zāhid al-Kawtharī, al-Maktabah al-Azharīyah li-al-Turāth, Cairo, 2nd ed., 1977 CE.
40- Tahdhīb al-Lughah, by Abū Manṣūr Muḥammad ibn Aḥmad al-Azharī, ed. Muḥammad ʿAwaḍ Murābiʿ, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 1st ed., 2001 CE.
41- al-Tawshīḥ Sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ, by ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, ed. Riḍwān Jāmiʿ Riḍwān, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1st ed., 1419 AH.
42- Jāmiʿ al-Uṣūl fī Aḥādīth al-Rasūl, by Majd al-Dīn Abū al-Saʿādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Karīm al-Shaybānī

al-Jazarī Ibn al-Athīr, ed. ʿAbd al-Qādir al-Arnāʾūṭ; supplement ed. Bashīr ʿUyūn, Maktabat al-Ḥalawānī / Maṭbaʿat al-Mallāḥ / Maktabat Dār al-Bayān, 1st ed.

43- Jāmiʿ al-Bayān fī Taʾwīl al-Qurʾān, by Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr Abū Jaʿfar al-Ṭabarī, ed. Aḥmad Muḥammad Shākir, Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 1420 AH.

44- al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar, by Muḥammad ibn Ismāʿīl Abū ʿAbd Allāh al-Bukhārī al-Juʿfī, ed. and commentary by Muṣṭafá Dīb al-Bughā, Dār Ibn Kathīr / al-Yamāmah, Beirut, 3rd ed., 1407 AH.

45- al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ Sunan al-Tirmidhī, by Muḥammad ibn ʿĪsá Abū ʿĪsá al-Tirmidhī al-Sulamī, ed. Aḥmad Muḥammad Shākir and others, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.

46- al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān, by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Farḥ al-Anṣārī al-Khazrajī Shams al-Dīn al-Qurṭubī, ed. Hishām al-Bukhārī, Dār ʿĀlam al-Kutub, Riyadh, 1423 AH.

47- Jalāʾ al-Afhām fī Faḍl al-Ṣalāh ʿalā Muḥammad Khayr al-Anām, by Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Saʿd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawziyyah, ed. Shuʿayb al-Arnāʾūṭ and ʿAbd al-Qādir al-Arnāʾūṭ, Dār al-ʿUrūbah, Kuwait, 2nd ed., 1407 AH.

48- al-Jawāhir wa-al-Durar fī Tarjamat Shaykh al-Islām Ibn Ḥajar, by Shams al-Dīn Abū al-Khayr Muḥammad al-Sakhāwī, ed. Ibrāhīm Bājis ʿAbd al-Majīd, Dār Ibn Ḥazm li-l-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Beirut, 1st ed., 1419 AH.

49- Ḥilyat al-Awliyāʾ wa-Ṭabaqāt al-Aṣfiyāʾ, by Abū Nuʿaym Aḥmad ibn ʿAbd Allāh al-Aṣbahānī, Maṭbaʿat al-Saʿādah, near Governorate of Egypt, 1394 AH.

50- Darʾ Taʿāruḍ al-ʿAql wa-al-Naql, by Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī Abū al-ʿAbbās, ed. Muḥammad Rashād Sālim, Dār al-Kunūz al-Adabiyyah, Riyadh, 1391 AH.

51- al-Durrah fīmā Yajibu Iʿtiqāduh, by Abū Muḥammad Ibn Ḥazm, study and ed. Aḥmad al-Ḥamad Saʿīd al-Qazzāqī, Maktabat al-Turāth, Makkah al-Mukarramah, Maṭbaʿat al-Madanī, 1st ed., 1408 AH.

52- Dalāʾil al-Nubuwwah, by al-Bayhaqī, verified and annotated by ʿAbd al-Muʿṭī Qalʿajī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah / Dār al-Rayyān li-al-Turāth, 1st ed., 1408 AH.

53- Dhakīrat al-Ḥuffāẓ (from al-Kāmil of Ibn ʿAdī), by Abū al-Faḍl Muḥammad ibn Ṭāhir al-Maqdisī al-Shaybānī, known as Ibn al-Qaysarānī, ed. ʿAbd al-Raḥmān al-Firyawānī, Dār al-Salaf, Riyadh, 1st ed., 1416 AH.

54- al-Radd ʿalā al-Jahmiyyah, by ʿUthmān ibn Saʿīd ibn Khālid al-Dārimī, ed. Badr ibn ʿAbd Allāh al-Badr, Dār Ibn al-Athīr, Kuwait, 2nd ed., 1416 AH.

55- al-Radd ʿalā al-Manṭiqiyyīn, by Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī Abū al-ʿAbbās, Dār al-Maʿrifah, Beirut.

56- al-Rawḍ al-Unuf fī Sharḥ al-Sīrah al-Nabawiyyah, by Abū al-Qāsim al-Suhaylī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 1st ed., 1412 AH.

57- Zād al-Masīr fī ʿIlm al-Tafsīr, by Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ʿAbd al-

Raḥmān ibn ʿAlī ibn Muḥammad al-Jawzī, ed. ʿAbd al-Razzāq al-Mahdī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Beirut, 1st ed., 1422 AH.

58- Zād al-Maʿād fī Hadī Khayr al-ʿIbād, by Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Saʿd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muʾassasat al-Risālah, Beirut / Maktabat al-Manār al-Islāmiyyah, Kuwait, 72nd ed., 1415 AH.

59- al-Suḥub al-Wābilah ʿalā Ḍarāʾiḥ al-Ḥanābilah, by Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Ḥumayd al-Najdī then al-Makkī, ed., prefaced and annotated by Bakr Abū Zayd and ʿAbd al-Raḥmān al-ʿUthaymīn, Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 1st ed., 1416 AH.

60- Silsilat al-Aḥādīth al-Ṣaḥīḥah, by Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Maktabat al-Maʿārif, Riyadh.

61- Silsilat al-Aḥādīth al-Ḍaʿīfah wa-al-Mawḍūʿah wa-Atharuhā al-Sayyiʾ fī al-Ummah, by Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Maktabat al-Maʿārif, Riyadh.

62- al-Sulūk fī Ṭabaqāt al-ʿUlamāʾ wa-al-Mulūk, by Muḥammad ibn Yūsuf ibn Yaʿqūb, Abū ʿAbd Allāh Bahāʾ al-Dīn al-Jundī al-Yamanī, ed. Muḥammad ibn ʿAlī ibn al-Ḥusayn al-Akwaʿ al-Ḥawālī, Maktabat al-Irshād, Ṣanʿāʾ, 2nd ed., 1995 CE.

63- al-Sunnah (with Ẓilāl al-Jannah fī Takhrīj al-Sunnah by Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī), by Abū Bakr ibn Abī ʿĀṣim Aḥmad ibn ʿAmr ibn al-Ḍaḥḥāk ibn Mukhlad al-Shaybānī, al-Maktab al-Islāmī, 1st ed., 1400 AH.

64- al-Sunnah, by Abū Bakr ibn Abī ʿĀṣim Aḥmad ibn ʿAmr ibn al-Ḍaḥḥāk ibn Mukhlad al-Shaybānī, ed. Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Maktab al-Islāmī, Beirut, 1st ed., 1400 AH.

65- Sunan Ibn Mājah, by Muḥammad ibn Yazīd Abū ʿAbd Allāh al-Qazwīnī, ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, with commentary by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī and ḥadīths annotated by al-Albānī, Dār al-Fikr, Beirut.

66- Sunan Abī Dāwūd, by Sulaymān ibn al-Ashʿath Abū Dāwūd al-Sijistānī, ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, with notes by Kamāl Yūsuf al-Ḥūṭ and ḥadīths annotated by al-Albānī, Dār al-Fikr.

67- Sunan al-Dārimī al-Kubrā, by ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Dārimī al-Tamīmī, ed. Ḥusayn Salīm Asad al-Dārānī, Maktabat Dār al-Mughnī li-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Saudi Arabia, 1st ed., 1412 AH.

68- Sunan al-Nasāʾī al-Kubrā, by Aḥmad ibn Shuʿayb Abū ʿAbd al-Raḥmān al-Nasāʾī, ed. ʿAbd al-Ghaffār Sulaymān al-Bindārī and Sayyid Kasrawī Ḥasan, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH.

69- Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ, by Shams al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān ibn Qāymāz al-Dhahabī, Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 3rd ed., 1405 AH.

70- Sharḥ Uṣūl Iʿtiqād Ahl al-Sunnah wa-al-Jamāʿah min al-Kitāb wa-al-Sunnah wa-Ijmāʿ al-Ṣaḥābah, by Hibat Allāh ibn al-Ḥasan ibn Manṣūr al-Lālakāʾī Abū al-Qāsim, ed. Aḥmad Saʿd Ḥamdān, Dār Ṭayyibah, Riyadh, 1402 AH.

71- Sharḥ al-Ṭībī ʿalā Mishkāt al-Maṣābīḥ al-Musammá bi-al-Kāshif ʿan

Ḥaqāʾiq al-Sunan, by Sharaf al-Dīn al-Ḥusayn ibn ʿAbd Allāh al-Ṭībī, ed. ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, Makkah al-Mukarramah / Riyadh.

72- Sharḥ al-ʿAqīdah al-Ṭaḥāwiyyah, by Ṣadr al-Dīn Muḥammad ibn ʿAlāʾ al-Dīn ʿAlī ibn Muḥammad ibn Abī al-ʿIzz al-Ḥanafī al-Adhraʿī al-Ṣāliḥī al-Dimashqī, ed. Aḥmad Shākir, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Daʿwah and Guidance, 1st ed., 1418 AH.

73- Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, by Shihāb al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Ḥusayn ibn ʿAlī ibn Ruslān al-Maqdisī al-Ramlī al-Shāfiʿī, ed. by a group of researchers at Dār al-Falāḥ under the supervision of Khālid al-Ribāṭ, Dār al-Falāḥ li-al-Baḥth al-ʿIlmī wa-Taḥqīq al-Turāth, al-Fayyūm, Egypt, 1st ed., 1437 AH.

74- Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, by Ibn Baṭṭāl Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Khalaf ibn ʿAbd al-Malik, ed. Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 2nd ed., 1423 AH.

75- Sharḥ Mushkil al-Āthār, by Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah al-Azdī, known as al-Ṭaḥāwī, ed. Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 1415 AH.

76- Sharḥ Maṣābīḥ al-Sunnah li-l-Imām al-Baghawī, by Muḥammad ibn ʿIzz al-Dīn ʿAbd al-Laṭīf ibn Firishtā al-Rūmī al-Kirmānī al-Ḥanafī, known as Ibn al-Malak, ed. by a committee under Nūr al-Dīn Ṭālib, Idārat al-Thaqāfah al-Islāmiyyah, 1st ed., 1433 AH.

77- Sharḥ Maʿānī al-Āthār, by Abū Jaʿfar Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah al-Azdī al-Ḥajrī al-Miṣrī, known as al-Ṭaḥāwī, ed. and introduction by Muḥammad Zahrī al-Najjār and Muḥammad Sayyid Jād al-Ḥaqq, reviewed by Yūsuf ʿAbd al-Raḥmān al-Marʿashlī, ʿĀlam al-Kutub, 1st ed., 1414 AH.

78- al-Sharīʿah, by al-Ājurrī, ed. Ḥāmid al-Fiqī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1403 AH.

79- Shuʿab al-Īmān, by al-Bayhaqī, ed. ʿAbd al-ʿAlī ʿAbd al-Ḥamīd Ḥāmid, supervision by Mukhtār Aḥmad al-Nadwī, published by Maktabat al-Rushd in cooperation with al-Dār al-Salafiyyah, Bombay, India, 1st ed., 1423 AH.

80- al-Shifāʾ bi-Taʿrīf Ḥuqūq al-Muṣṭafá, by al-Qāḍī Abū al-Faḍl ʿIyāḍ al-Yaḥṣubī, with the marginal commentary Muzīl al-Khafāʾ ʿan Alfāẓ al-Shifāʾ by Aḥmad al-Shumnī, Dār al-Fikr li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr.

81- Ṣaḥīḥ wa-Ḍaʿīf al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr wa-Ziyādatuh, by Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Maktab al-Islāmī.

82- Ṣifat al-Ṣafwah, by Jamāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī ibn Muḥammad al-Jawzī, ed. Aḥmad ibn ʿAlī, Dār al-Ḥadīth, Cairo, 1421 AH.

83- al-Ṣafadiyyah, by Taqī al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn ʿAbd al-Salām Ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī, ed. Muḥammad Rashād Sālim, Maktabat Ibn Taymiyyah, Egypt, 2nd ed., 1406 AH.

84- al-Ṣawāʿiq al-Mursalah ʿalá al-Jahmiyyah wa-al-Muʿaṭṭilah, by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawziyyah, ed. Ḥusayn ibn ʿUkāshah ibn Ramaḍān, ḥadīth verification by Ḥusayn ibn Ḥasan Bāqir and Karīm Muḥammad ʿĪd, reviewed by Muḥammad al-Iṣlāḥī

and Saʿūd al-ʿArīfī, Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm, Riyadh / Dār Ibn Ḥazm, Beirut, 1st ed., 1442 AH (Dār Ibn Ḥazm).
85- Ṭabaqāt al-Kubrā, by Muḥammad ibn Saʿd ibn Munīʿ Abū ʿAbd Allāh al-Baṣrī al-Zuhrī, ed. Iḥsān ʿAbbās, Dār Ṣādir, Beirut, 1st ed., 1968 CE.
86- Ṭarīq al-Hijratayn wa-Bāb al-Saʿādatayn, by Muḥammad ibn Abī Bakr Ayyūb al-Zarʿī Abū ʿAbd Allāh, ed. ʿUmar ibn Maḥmūd Abī ʿUmar, Dār Ibn al-Qayyim, Dammām, 2nd ed., 1414 AH.
87- ʿĀriḍat al-Aḥwadhī bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Tirmidhī, by Ibn al-ʿArabī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.
88- al-ʿUlū li-al-ʿAlī al-Ghaffār fī Īḍāḥ Ṣaḥīḥ al-Akhbār wa-Saqīmi-hā, by Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān ibn Qāymāz al-Dhahabī, ed. Ashraf ibn ʿAbd al-Maqṣūd, Maktabat Aḍwāʾ al-Salaf, Riyadh, 1st ed., 1416 AH.
89- Gharīb al-Ḥadīth, by ʿAbd Allāh ibn Muslim ibn Qutaybah al-Dīnawarī Abū Muḥammad, ed. ʿAbd Allāh al-Jubūrī, Maṭbaʿat al-ʿĀnī, Baghdad, 1st ed., 1397 AH.
90- Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, by Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-ʿAsqalānī al-Shāfiʿī, Dār al-Maʿrifah, Beirut, 1379 AH.
91- al-Farq bayna al-Firaq, by ʿAbd al-Qāhir al-Baghdādī, Manshūrāt Muḥammad Bayḍūn, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1426 AH.
92- al-Fiṣal fī al-Milal wa-al-Ahwāʾ wa-al-Niḥal, by Abū Muḥammad Ibn Ḥazm, ed. Muḥammad Naṣr and ʿAbd al-Raḥmān ʿAmīrah, Dār al-Jīl, Beirut.
93- Fayḍ al-Qadīr Sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr, by al-Manāwī, Dār al-Maʿrifah, Beirut, 2nd ed., 1393 AH.
94- al-Kāfiyah al-Shāfiyah fī al-Intiṣār li-al-Firqat al-Nājiyah, by Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawziyyah, ed. and annotated by Muḥammad al-ʿArīfī, Nāṣir al-Ḥunaynī, ʿAbd Allāh al-Hudhail, Fahd al-Musāʿid, coordinated by Muḥammad Ajmal al-Iṣlāḥī, reviewed by Muḥammad ʿAzīr Shams and Saʿūd al-ʿArīfī, Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm (Riyadh) / Dār Ibn Ḥazm (Beirut), 4th ed., 1440 AH (1st for Dār Ibn Ḥazm).
95- al-Kāmil fī Ḍuʿafāʾ al-Rijāl, by ʿAbd Allāh ibn ʿAdī al-Jurjānī, ed. Yaḥyá Mukhtār Ghazāwī, Dār al-Fikr, Beirut, 3rd ed., 1409 AH.
96- Kashf al-Ẓunūn ʿan Asāmī al-Kutub wa-al-Funūn, by Ḥājjī Khalīfah, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 1941 CE.
97- Kashf al-Mushkil min Ḥadīth al-Ṣaḥīḥayn, by Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī ibn Muḥammad al-Jawzī, ed. ʿAlī Ḥusayn al-Bawwāb, Dār al-Waṭan, Riyadh.
98- al-Kuná wa-al-Asmāʾ, by Abū Bishr Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥammād ibn Saʿīd ibn Muslim al-Anṣārī al-Dūlābī, ed. Abū Qutaybah Naẓar Muḥammad al-Fāriyābī, Dār Ibn Ḥazm, Beirut, 1st ed., 1421 AH.
99- al-Kawākib al-Darārī fī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, by Muḥammad ibn Yūsuf ibn ʿAlī ibn Saʿīd Shams al-Dīn al-Karmānī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 2nd ed., 1401 AH.
100- Majmaʿ al-Zawāʾid wa-Manbaʿ al-Fawāʾid, by Nūr al-Dīn ʿAlī ibn Abī Bakr al-Haythamī, Dār al-Fikr, Beirut, 1412 AH.

101- Majmūʿ al-Fatāwá, by Taqī al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī, ed. Anwar al-Bāz and ʿĀmir al-Jazzār, Dār al-Wafāʾ, 3rd ed., 1426 AH.
102- al-Muḥarrar al-Wajīz fī Tafsīr al-Kitāb al-ʿAzīz, by ʿAbd al-Ḥaqq ibn Ghālib Ibn ʿAṭiyyah, ed. ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī Muḥammad, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1422 AH.
103- Madārij al-Sālikīn bayna Manāzil Iyyāka Naʿbudu wa-Iyyāka Nastaʿīn, by Muḥammad ibn Abī Bakr Ayyūb al-Zarʿī Ibn Qayyim al-Jawziyyah, ed. Muḥammad al-Faqī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Beirut, 2nd ed., 1393 AH.
104- Mirʾāt al-Zamān fī Tārīkh al-Aʿyān, by Shams al-Dīn Abū al-Muẓaffar Yūsuf ibn Qizʾūghlī ibn ʿAbd Allāh, known as Sibṭ Ibn al-Jawzī, ed. and annotated by multiple editors (names specified at the beginning of each volume), Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, Damascus, 1st ed., 1434 AH.
105- Mirqāt al-Mafātīḥ Sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, by ʿAlī al-Qārī, ed. Jamāl al-ʿItānī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1422 AH.
106- al-Mustadrak ʿalá al-Ṣaḥīḥayn, by Muḥammad ibn ʿAbd Allāh Abū ʿAbd Allāh al-Ḥākim al-Naysābūrī, ed. Muṣṭafá ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, with al-Dhahabī's notes from al-Talkhīṣ, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH.
107- Musnad Ibn Abī Shaybah, by Abū Bakr ibn Abī Shaybah ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn ʿUthmān ibn Khawāstī al-ʿAbsī, ed. ʿĀdil al-ʿAzzāzī and Aḥmad al-Mazīdī, Dār al-Waṭan, Riyadh, 1st ed., 1997 CE.
108- Musnad Abī Yaʿlá al-Mawṣilī, by Aḥmad ibn ʿAlī ibn al-Muthanná al-Tamīmī, commentary and grading by Saʿīd ibn Muḥammad al-Sanārī, Dār al-Ḥadīth, Cairo, 1st ed., 1434 AH.
109- Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, by Aḥmad ibn Ḥanbal, ed. Shuʿayb al-Arnāʾūṭ and others, Muʾassasat al-Risālah, 2nd ed., 1420 AH / 1999 CE.
110- Musnad al-Ṭayālisī, by Sulaymān ibn Dāwūd Abū Dāwūd al-Fārisī al-Baṣrī al-Ṭayālisī, Dār al-Maʿrifah, Beirut.
111- al-Maṭālib al-ʿĀliyah bi-Zawāʾid al-Masānīd al-Thamāniyah, by al-Ḥāfiẓ Ibn Ḥajar, ed. group of editors, coordinated by Saʿd al-Shathrī, Dār al-ʿĀṣimah and Dār al-Ghayth, Riyadh, 1st ed., 1419 AH.
112- Maṭāliʿ al-Anwār ʿalá Ṣiḥāḥ al-Āthār, by Ibrāhīm ibn Yūsuf ibn Adham al-Wahrānī al-Ḥamzī Abū Isḥāq Ibn Qirqūl, ed. Dār al-Falāḥ li-al-Baḥth al-ʿIlmī wa-Taḥqīq al-Turāth, Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, State of Qatar, 1st ed., 1433 AH.
113- al-Maʿālim al-Athīrah fī al-Sunnah wa-al-Sīrah, by Muḥammad ibn Muḥammad Ḥasan Shurrāb, Dār al-Qalam / al-Dār al-Shāmiyyah, Damascus / Beirut, 1st ed., 1411 AH.

114. Maʿānī al-Qurʾān wa-Iʿrābuh, by Ibrāhīm ibn al-Sarī ibn Sahl Abū Isḥāq al-Zajjāj, ed. ʿAbd al-Jalīl ʿAbduh Shalabī, ʿĀlam al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1408 AH.
115. Maʿānī al-Qurʾān, by Abū Jaʿfar al-Naḥḥās Aḥmad ibn Muḥammad, ed. Muḥammad al-Ṣābūnī, Umm al-Qurá University, Makkah al-Mukarramah,

1st ed., 1409 AH.
116. al-Muʿjam al-Kabīr, by Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb Abū al-Qāsim al-Ṭabarānī, ed. Ḥamdī ibn ʿAbd al-Majīd al-Salafī, Maktabat al-Zahrāʾ, 1404 AH / 1983 CE.
117. al-Mufhim fī Ḥall Mā Ashkala min Talkhīṣ Kitāb Muslim, by al-Qurṭubī, ed. Muḥyī al-Dīn Dīb Mustū, Yūsuf Badawī, Aḥmad al-Sayyid, and Maḥmūd Bazzāl, Dār Ibn Kathīr (Damascus, Beirut) / Dār al-Kalim al-Ṭayyib (Damascus, Beirut), 1st ed., 1417 AH.
118. Maqālāt al-Islāmiyyīn wa-Ikhtilāf al-Muṣallīn, by ʿAlī ibn Ismāʿīl al-Ashʿarī Abū al-Ḥasan, ed. Helmutt Ritter, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 3rd ed.
119. al-Milal wa-al-Niḥal, by Muḥammad ibn ʿAbd al-Karīm ibn Abī Bakr Aḥmad al-Shahrastānī, ed. Muḥammad Sayyid Kīlānī, Dār al-Maʿrifah, Beirut, 1404 AH.
120. Minhāj al-Sunnah al-Nabawiyyah, by Shaykh al-Islām Ibn Taymiyyah, ed. Muḥammad Rashād Sālim, Muʾassasat Qurṭubah, 1st ed.
121. al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, by Abū Zakariyyā Yaḥyá ibn Sharaf ibn Murī al-Nawawī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 2nd ed., 1392 AH.
122. al-Minhāj fī Shuʿab al-Īmān, by al-Ḥusayn ibn al-Ḥasan al-Ḥalīmī, ed. Ḥilmī Fūdah, Dār al-Fikr, 1st ed., 1399 AH.
123. Mūjiz Dāʾirat al-Maʿārif al-Islāmiyyah, ed. M. T. Houtsma, T. W. Arnold, R. Basset, R. Hartmann; vols. (alif–ʿayn): prepared by Ibrāhīm Khurshīd, Aḥmad al-Shantannāwī, ʿAbd al-Ḥamīd Yūnus; vols. (ʿayn–yāʾ): translated by a group of Egyptian and Arab university professors; reviewed and supervised by Ḥasan Ḥabshī, ʿAbd al-Raḥmān al-Shaykh, and Muḥammad ʿAnānī, Markaz al-Shāriqah li-al-Ibdāʿ al-Fikrī, 1st ed., 1418 AH.
124. al-Muyassar fī Sharḥ Maṣābīḥ al-Sunnah, by Faḍl Allāh ibn Ḥasan Shihāb al-Dīn al-Tūrbishtī, ed. ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, 2nd ed., 1429 AH.
125. al-Nubuwwāt, by Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī, study and ed. ʿAbd al-ʿAzīz al-Ṭuwayyān, Aḍwāʾ al-Salaf, Riyadh, 1st ed., 1420 AH.

اعتياد الجريمة وعلاقته بتغليظ العقوبة
دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية مقارنة

د. خالد بن معيض آل كاسي
قسم الفقه - كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد

اعتياد الجريمة وعلاقته بتغليظ العقوبة - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية مقارنة

د. خالد بن معيض آل كاسي

قسم الفقه - كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد

تاريخ تقديم البحث: ٦/ ٥/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ١٣/ ٧/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى استجلاء واستقراء العلاقة بين العَوْد في ارتكاب الجريمة وتغليظ عقوباتها جراء هذا العود وتكرار ارتكابها، وبخاصة الجرائم التعزيرية وبالأخص منها الجرائم المعاصرة والعود إليها كتزوير العملة، أو المتاجرة بالأعضاء، أو الاتجار في المخدرات، أو ترويج ونشر الإباحية والفجور عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو الجرائم الإلكترونية بمختلف أشكالها...

وقد دارت هذه الدراسة في مقدمة ومبحثين وخاتمة، تناولت المقدمة أهمية الموضوع وأهداف البحث وحدوده ومنهجه وخطته، وتناول المبحث الأول ثلاثة مسائل رئيسة في ثلاثة مطالب هي: اعتياد الجريمة، تغليظ العقوبة، من له سلطة التغليظ، وتناول المبحث الثاني تطبيقات فقهية لتغليظ العقوبة بسبب العود لارتكاب الجريمة وذلك في أربعة مطالب، هي: الأول: من لم يندفع فساده إلاَّ بالقتل، الثاني: أصحاب الخطورة الإجرامية والاعتياد الإجرامي. الثالث: أصحاب البواعث الدنيئة التي دفعتهم لارتكاب الجريمة. الرابع: المتهم المعروف بالفجور.

وفي الخاتمة رصد لأهم النتائج والتوصيات.

وقد انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها: أن الشريعة الإسلامية سنت تغليظ العقوبة في حق معتادي الإجرام ممن عاودوا ارتكاب الجرائم؛ لما في ذلك من الردع والزجر وتحقيق الأمن والاستقرار، وأن القوانين والنظم المعاصرة المختلفة درجت على تغليظ العقوبة بحق معتادي الإجرام؛ لما للتغليظ من أثر ناجع في محاصرة الجرائم، واجتثاث شأفة المجرمين والمارقين. وأن الشريعة الإسلامية جعلت تغليظ العقوبة من سلطة ولي الأمر أو من ينيبه في ذلك مع ضرورة أن تكون العقوبة شرعية لا تخالف أحكام الشريعة وضرورة مراعاة المناسبة بين الجريمة والعقوبة بما يحقق المقصود منها، لا وكس ولا شطط.

الكلمات المفتاحية: العَوْد – تغليظ العقوبة – تزوير العملة – معتادي الإجرام – ولي الأمر.

Criminal Recidivism and Its Relationship to the Aggravation of Punishment: A Comparative, Jurisprudential, and Applied Study

Dr. Khalid bin Muaydh Al Kasi
Department of Jurisprudence - Faculty of Sharia and Fundamentals
King Khalid University

Abstract:
This study aims to examine and analyze the relationship between criminal recidivism and the aggravation of penalties resulting from repeated offenses, particularly in discretionary (ta'zir) punishments, with a special focus on contemporary crimes and their recurrence. These crimes include currency forgery, organ trafficking, drug dealing, the promotion and dissemination of pornography and immorality through social media, and various forms of cybercrime.

The study is structured into an introduction, two main chapters, and a conclusion. The introduction highlights the significance of the topic, research objectives, scope, methodology, and outline. The first chapter explores three key issues in three sections: criminal recidivism, the aggravation of penalties, and the authority responsible for imposing harsher punishments. The second chapter presents jurisprudential applications of sentence aggravation due to repeated offenses, divided into four sections: cases where corruption cannot be prevented except through capital punishment, individuals with high criminal risk and habitual offenders, offenders motivated by vile and immoral incentives, and offenders widely known for debauchery.

The study concludes with several significant findings, most notably: Islamic law prescribes the aggravation of punishment for habitual criminals who repeatedly commit offenses, as a means of deterrence, prevention, and ensuring security and stability. Contemporary legal systems also adopt the principle of harsher punishment for habitual offenders due to its effectiveness in curbing crime and eliminating criminal threats. Additionally, Islamic law entrusts the authority to impose aggravated penalties to the ruler or their appointed representative, with the condition that such penalties remain in accordance with Shariah principles. It also emphasizes the necessity of ensuring proportionality between the crime and the punishment, avoiding both undue leniency and excessive severity.

key words: Recidivism - Aggravation of punishment - Currency forgery - Habitual criminals - Ruler

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، وبعد:

فإن العقوبة من منظور شرعي هي الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير ما وقع منه من معصية لأمر الشارع، أو نهيه، سواء أكان هذا الجزاء مقدراً من الله ﷻ حقًّا لله أو للعبد، أو كان مقدرًا من قبل ولي الأمر بما خوَّل الله له من سلطة.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية المجتمع من براثن المجرمين، وعمل المفسدين وبخاصة معتادي الإجرام الذين قد لا تردعهم العقوبات فيعودون لارتكابها، وشرعت تغليظ العقوبة وتشديدها لأسباب مختلفة وذلك وفق ضوابط شرعية معتبرة من شأنها تحقيق الردع والزجر من ناحية، وضمان عدم التعدي في التشديد من ناحية أخرى.

والمجرم المعتاد هو المجرم الذي ارتكب الجريمة لأول مرة ثم اعتاد على الإجرام، ولقد تناول الفقهاء مسألة العود إلى الجريمة سواء في مجال الجرائم الحدية، كمن يسرق أو يزني أو يشرب الخمر للمرة الثانية والثالثة والرابعة، أو في مجال الجرائم التعزيرية، كالذي يغشّ أو يشهد الزور أو يأخذ الرشوة، أو في أيامنا هذه الذي يزور العملة، أو الذي يتاجر بالأعضاء البشرية، أو الذي يتاجر بالمخدرات أو يتناولها، أو الذي يمارس البغاء والدعارة... إلخ.

ولا مراء في أن كفَّ معتادي الإجرام أمر مهم للأمن والاستقرار؛ لذا من الضروري استيضاح مدى العلاقة بين اعتياد الجريمة وتغليظ العقوبة وما يرتبط

بذلك من قضايا ومسائل خاصة سلطة ولي الأمر في ذلك، وهو ما سأتناوله في هذا البحث – إن شاء الله تعالى –، والذي سيتناول – تناولًا فقهيًّا مقارناً– هذه النقاط الثلاث: اعتياد الجريمة، وتغليظ العقوبة، ومن له سلطة التغليظ، وما قد يتعلق بذلك من مسائل وتفصيلات.

أهمية الموضوع:

١– ما يمثله اعتياد الجريمة من خطر داهم يهدد أمن واستقرار الأفراد والمجتمعات.

٢– تمادي معتادي الإجرام في إجرامهم دليل تأصل الإجرام فيهم وضرورة كفهم وردعهم.

٣– مسؤولية ولي الأمر في قطع دابر الجريمة واستئصال شأفة معتادي الإجرام.

٤– تغليظ العقوبة مطلب مجتمعي ومقصد حياتي لضمان الأمن والاستقرار.

أهداف البحث:

١– توضيح المراد باعتياد الجريمة وتشديد العقوبة في الفقه الإسلامي.

٢– تجلية العلاقة بين اعتياد الجريمة وتغليظ العقوبة.

٣– بيان ماهية تغليظ العقوبة وما يرد عليه من ضوابط أو قيود.

٤– تفصيل أوجه اعتياد الجريمة.

٥– بيان من له سلطة تغليظ العقوبة ومدى حدود هذه السلطة.

٦– استعراض نماذج تطبيقية لجرائم يشرع فيها تغليظ فيها العقوبة.

حدود البحث:

تتحدد حدود بحثي هذا في مجال الجرائم التعزيرية دون الجرائم الحدية؛ إذ

التغليظ عقوبة تعزيرية يراد منها ضبط مادة الأمر بما يراه ولي الأمر مناسباً لقطع دابر عتاة المجرمين، بلا إفراط أو تفريط منه؛ مراعاة لمقاصد الشريعة، وبما يحفظ الحقوق، ويقطع الطريق على استباحة القتل دونما سبب أو بأسباب لا تتناسب أبدًا مع مقدار العقوبة.

منهج البحث:

يقوم البحث على اتباع المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي، من حيث استقراء جميع الجزئيات الخاصة بموضوع البحث، ومن ثم تحليلها، واستنباط ما يخص موضوع البحث، هذا بالإضافة إلى التزام البحث بما ينبغي مراعاته في البحوث العلمية من قواعد التوثيق، والتهميش والتخريج، والعزو.. إلخ.

الدراسات السابقة:

مسائل هذا الموضوع متناثرة في بطون أمهات كتب الفقه، خاصة فقه السياسة الشرعية؛ لذا كان من الأهمية جمع شتاتها في بحث مستقل، ووضع ضوابط وحدود لها، ونماذج من تطبيقاتها؛ لتكون مادة متكاملة في موضوع البحث.

هناك العديد من البحوث والرسائل التي تناولت بعض الجوانب المتعلقة بموضوع البحث، هي:

أ- "تغليظ العقوبة في الفقه دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية" رسالة ماجستير غير منشورة، محمد حاتم سيف الدين جامع عبدالرؤوف، جامعة الشارقة، الشارقة، ٢٠٠٧م.

ب- "سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة في الشريعة الإسلامية" رسالة دكتوراه منشورة، عبد الرحمن بن نافع السلمي، جامعة أم القرى.

ج- "التغليظ في الفقه الإسلامي" رسالة ماجستير غير منشورة، لأمل النفيسة، جامعة الإمام، كلية الشريعة.

د- الضوابط الفقهية المتعلقة بتشديد العقوبة التعزيرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، سعيد العمري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى.

و- أثر المكان في تشديد العقوبة فقهاً ونظاماً، د. عبد العزيز الغسلان، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الإسكندرية.

ز- تشديد العقوبة وأثره على الخطورة الإجرامية، عبد الوهاب المبارك، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية.

ح- تغليظ العقوبة سياسة عند ابن عابدين، مهند جمال السفاد، مجلة الراسخون، جامعة المدينة العالمية، إصدار خاص، أغسطس ٢٠٢٢م.

وهذه البحوث والرسائل العلمية في جملتها إما تدور حول التغليظ عمومًا أنواعه وأسبابه المختلفة: تغليظ اليمين، تغليظ العقوبة بسبب الزمان أو المكان أو الظرف... إلخ، وتعرض لاعتياد الجريمة كسبب من أسباب التغليظ دون تفصيل القول في ذلك بما يربط بين اعتياد الجريمة وتشديد العقوبة وتغليظها وأدلة ذلك وتطبيقاته، وإما تدور هذه البحوث حول الخطورة الإجرامية وأثرها في تشديد العقوبة، وتشير إلى اعتياد الجريمة بوصفه أحد مظاهر الخطورة الإجرامية، أو تتناول التغليظ عند فقيه بعينه كما هو البحث الأخير.

ولعل أهم ما يفترق فيه هذا البحث عن البحوث السابقة جميعها، تناوله اعتياد الجريمة بوجه خاص وخاصة الجرائم التعزيرية المعاصرة كتزوير العملة، والمتاجرة بالأعضاء، والإتجار في المخدرات... إلخ، وسبر العلاقة بينه وبين تغليظ العقوبة من كافة الجوانب: تأصيلًا وتطبيقًا وما يرد على ذلك من ضوابط وقيود، ومن له سلطة التغليظ، وكلام الفقهاء في كل ذلك وأدلتهم مع بيان الراجح.

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتدور حول أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وحدوده، وخطته.

المبحث الأول: معتاد الجريمة، وتغليظ عقوبته، ومن له سلطة ذلك، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اعتياد الجريمة.

المطلب الثاني: تغليظ العقوبة لمعتاد الجريمة.

المطلب الثالث: من له سلطة تغليظ العقوبة.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لمسألة مـؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة، وفيه مطالب أربعة:

المطلب الأول: من لم يندفع فساده إلَّا بالقتل.

المطلب الثاني: أصحاب الخطورة الإجرامية والاعتياد الإجرامي.

المطلب الثالث: أصحاب البواعث الدنيئة التي دفعتهم لارتكاب الجريمة.

المطلب الرابع: المتهم المعروف بالفجور.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

والله أسأل التوفيق والسداد إنه قريب مجيب.

المبحث الأول: معتاد الجريمة، وتغليظ عقوبته، ومَنْ له سلطة ذلك

ويدور الحديث في هذا المطلب في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اعتياد الجريمة

يمكن تعريفه بأنه تكرار الجرائم من المجرم بعد الحكم عليه نهائيًّا وإيقاع العقوبة المقررة عليه شرعًا[1]، وقد تكون الجريمة المعادة من جنس الجريمة الأولى المعاقب عليها، كمن يعاود السرقة أو الزنا أو القذف أو شرب الخمر أو شهادة الزور أو الاتجار في المخدرات أو الاتجار بالبشر أو بالأعضاء.. وقد تكون الجريمة المعادة من غير جنس العقوبة الأولى المعاقب عليها، كمن يشهد زورًا، فيعاقب على ذلك ثم يؤتى به وقد غشَّ أو طفف الكيل، أو كمن عوقب على الاتجار بالمخدرات ثم يؤتى به وقد تاجر بالأعضاء البشرية... إلخ

ويعرف المجرم المعتاد بـ: يكون مجرمًا معتادًا كل فرد بسبب ميوله النفسي الموروث أو المكتسب كرر ارتكاب الجرائم وينزع لارتكابها من جديد[2]، ويعرف علماء الإجرام المجرم المعتاد بأنه: الفرد الذي ليس به ميل أصيل للإجرام، ولكن الضعف الخُلُقِي لديه يدفع به إلى ارتكاب الجريمة بصفة اعتيادية فيتكون لديه الميل للإجرام، وبالتالي لا تصبح الجريمة حالة عرضية لدى المجرم المعتاد وإنما مسألة عادية وذات أصول وجذور نفسية، فصفة الاعتياد تضفي على هذا

---

(١) ينظر بتصرف: العقوبة في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد أبو زهرة، ص٢٥٠، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٩٨م.

(٢) الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، إبراهيم الشباسي، ص ٤٥، الشركة العالمية للكتاب، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ١٩٨٨م.

الصنف من المجرمين حالة من عدم الشعور بالذنب بعد اقتراف الفعل المجرم، وهذا ما يجعلهم أشد خطورة من الناحية الإجرامية[١].

ويمكن تعريف المجرم المعتاد: بأنه المجرم الذي تكررت منه الأفعال المحرَّمة أو الجرائم المعاقب عليها بعقوبات شرعية ولم تردعه العقوبة الأولى التي طبقت عليه.

وجدير بالذكر هنا أن هناك من فرق بين اعتياد الجريمة وجريمة الاعتياد، فجريمة الاعتياد تعرف على أنها: الجريمة التي تتكون من أفعال لو أخذ كل منها منفردًا لكان غير معاقب عليه، ولكن هذه الأفعال تصبح معاقبًا عليها متى تكررت ونمّت بذلك على عادة لدى الجاني [٢].

فعلى الرغم من اشتراك الاعتياد مع العود في عنصر تكرار الحدث الإجرامي، غير أن حالة العود يشترط فيها أن يمثل كل فعل من الأفعال جريمة في حد ذاتها، أو أن يصدر حكم بات قبل وقوع الجريمة الجديدة عكس جرائم الاعتياد، والتي يقصد بها الاعتياد على أفعال يعد تكرارها جريمة قائمة بذاتها، فالفعل الواحد في جريمة الاعتياد لا يمثل في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون، وإنما يعاقب على ارتكاب الجاني هذه الأفعال عدة مرات، فالمجرم المعتاد هو المجرم المحترف، أي الذي يعتمد على الجريمة في كسب عيشه ويعتبرها مهنته الأساسية[٣].

---

(١) السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، سيدي محمد الحمليلي، ص٤٤٤-٤٤٥، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، ٢٠١٢.

(٢) الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث (جرائم الربا الفاحش) جندي عبد المالك، ص ٤١، دار العلم للجميع، بيروت، الطبعة الثانية.

(٣) جرائم الاعتياد وتطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري، نسرين ناصر، ص٣٤ ماجستير –كلية

ولأن الاعتياد على الإجرام يكشف عن خطورة إجرامية على المجتمع؛ لهذا يتطلب فيها تكرار الفعل المادي المكون لها على وجه معين حتى تتم الجريمة ويستحق عقاب مقترفها، فلا يكفي فيها وقوع الفعل المادي مرة واحدة فقط؛ لأن المشرع في هذه الجرائم عند تقنينه لها يرى أن تكرار الفعل المادي من جانب الجاني هو الذي يمثل الخطورة على الهيئة الاجتماعية [1].

وعلى هذا فالمجرم المعتاد يختلف عن المجرم العائد، فالمجرم العائد قد يعود لارتكاب الجرائم لظروف خاصة دفعته إلى ذلك ولم تتأصل لديه فكرة الإجرام، أما المجرم المعتاد فقد تأصلت لديه فكرة الإجرام فهو مجرم محترف يمتهن الجريمة ويتكسب منها، كمن اعتاد الاختلاس، أو اعتاد البغاء والفجور، أو اعتاد التسول والاحتيال، أو كمن اعتاد تقليد العملة، أو كمن اعتاد مخالفة الأنظمة المختلفة كالأنظمة الاقتصادية أو أنظمة المرور... إلخ.

كذلك قد يكون المجرم العائد قد عاود الجريمة لمرة أو مرتين، أما المجرم المعتاد فقد عاود ارتكاب الجريمة مرارًا وتكرارًا.

ولكن على الرغم من هذه الفروق التي يمكن أن تكون بين اعتياد الجريمة وجريمة الاعتياد، أو بين المجرم العائد والمجرم المعتاد، فإن الفقهاء استخدموا الاثنين بمعنى واحد، فكل من عاود ارتكاب الجريمة يسمى عائدًا أو معتادًا،

الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر – بسكرة – ٢٠١٥

(١) الركن المادي للجريمة، معن أحمد محمد الحياري، ص ١٨١، منشورات الحلبي – بيروت – لبنان، ٢٠١٠.

ويمكن تبرير ذلك بأن تكرار الجريمة هو عود لارتكاب الجرائم وكذلك هو استمراء لها واعتياد على ارتكابها. وعلماء القانون أنفسهم الذين فرقوا بين الاثنين قرروا أنه ثمة صعوبات في تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الاعتياد وصعوبات استخلاص بنائها القانوني[١]، أضف إلى ذلك أن الاتجاه السائد في مجال القانون أنه إذا تكرر من المجرم ارتكاب الجرائم فلا يعتبره شراح القوانين الوضعية مجرد عائد، بل يعتبرونه مجرماً معتاداً على الإجرام وعدواً خطراً للجماعة يجب استئصاله منها أو إبعاده عنها، وقد طبقت القوانين هذه النظرية تطبيقًا متفاوتًا، حيث توسعت بعض القوانين في تطبيقها، وطبقتها بعض القوانين تطبيقًا محدودًا، كالقانون المصري [٢]، ولعل هذا مما يرجح اتجاه الفقهاء في عدم التفريق بينهما بجامع أن العود والاعتياد ينبئان عن خطورة إجرامية لدى الفاعل على المجتمع[٣]، هذه الخطورة تستوجب أن يتم التعامل معها بشكل مختلف عمن يرتكب الجريمة لأول مرة [٤]. وعلى هذا فإن الاعتياد هو العود إلى ارتكاب

---

(١) جرائم الاعتياد وتطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري، نسرين ناصر، ص٢٧ إلى ص ٢٩، رسالة ماجستير منشورة –كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر، ٢٠١٥.

(٢) فجعل عقوبة معتاد الإجرام الإرسال لمحل تعينه الحكومة "إصلاحية الرجال "إلى أن يأمر وزير العدل الإفراج عنه بشرط أن لا يزيد مدة بقاء المجرم في المحل الخاص عن ست سنوات أو عشر بحسب الأحوال. ينظر قانون العقوبات المصري رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٧م والمعدل بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣م، مادة ٥٢، ٥٣.

(٣) العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي، فاروق عبد السلام، ص ٢٠، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الرياض، ١٩٨٩.

(٤) وأحكام هذه المسألة مبسوطة في القوانين الجنائية الوضعية تدرس في إطار الظروف المشددة

الجريمة مرة بعد مرة، وتكرار المعاصي والجرائم، والمجرم المعتاد هو: المجرم الخطر، الذي لا تجدي معه العقوبات العامة في طي أوزاره وقطع دابر شره؛ مما يتطلب تشديد العقوبة في حقه، وقد أشار الفقهاء – رحمهم الله – إلى أمثلة لذلك ستأتي في هذا البحث، من ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – بقوله: "ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل؛ قتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين، .." [(١)].

وقد ذكر الفقهاء استدامة حبس من تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود، كم سرق للمرة الثانية أو الثالثة، أو من شرب الخمر أو زنى وهو غير محصن للمرة الثانية أو الثالثة..، ومن أتى جريمة تعزيرية فإن عقوبته تكون بالقدر الذي يردعه عن ذلك وينهاه، فقالوا – مثلًا – فيمن يعصر الخمر ويبيعها ويشربها ويدخرها، ويجتمع إليه أهل الشر والفساد: أما شرب الخمر ففيه الحد ثمانون سوطًا، وأما بيعها فإن الأدب على قدر ما يردعه عن ذلك وينهاه، وأما أهل الشر والفساد فأكثر من ذلك[(٢)].

للعقاب. ينظر: شرح قانون العقوبات الاتحادي، د/غنام محمود غنام، ص(٥١٩وما بعدها)، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي: الجزء الثاني (العقوبات والتدابير)، د/علي حمودة (ص:٣٠٦)، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، د/محمود نجيب حسني، (ص:٨٧٨).

(١) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢ /١٨٢)، ومنه قوله في باب الامتحان بالضرب من مجموع الفتاوى: "أن يكون المتهم معروفًا بالفجور، مثل المتهم بالسرقة إذا كان معروفًا بها قبل ذلك، والمتهم بقطع طريق إذا كان معروفاً به، والمتهم بالقتل أو كان أحد هؤلاء معروفًا بما يقتضي ذلك". مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/٤٠٠).

(٢) تبصرة الحكام ١٥٢/٢.

المطلب الثاني: تغليظ العقوبة لمعتاد الجريمة

للتغليظ في اللغة العديد من المعاني، منها: الشدة والصعوبة، يقال: رجل غليظ: فظٌّ فيه غلظة، ذو غلظة وفظاظة وقساوة وشدة، وأمر غليظ: شديد صعب، والتغليظ: الشدة في اليمين. وتغليظ اليمين: تشديدها وتوكيدها، وغلظ عليه الشيء تغليظًا، ومنه الدية المغلظة التي تجب في شبه العمد واليمين المغلظة. وغلَّظ الشيء أي جعله شديدًا قويًّا، وهذا المعنى للتغليظ هو المراد هنا فتغليظ العقوبة، أي: تشديدها وتقويتها [١].

والمراد بتغليظ العقوبة اصطلاحًا: استخدام السلطة التي منحتها الشريعة الإسلامية لولي الأمر في إمكانية تشديد العقوبة وتغليظها على الجاني في أحوال خاصة بناء على تحقيق المصلحة ودرء المفسدة [٢].

وقد أجازت الشريعة الإسلامية تغليظ العقوبة في حالات خاصة من أبرزها العود في ارتكاب الجرائم واعتيادها وتكرارها؛ إذ يصبح الجاني مجرمًا معتادًا على الإجرام ويبيت عدوًا خطرًا على المجتمع يجب استئصاله منه أو إبعاده عنه، فيجوز حينئذٍ تغليظ العقوبة حسبما تقتضيه المصلحة فيمكن أن تصل إلى القتل سياسة كما يسميه الفقهاء[٣]، قال ابن سهل – رحمه الله –: "فإن

---

(١) ينظر: لسان العرب ٤٤٩/٧، مادة (غلظ).

(٢) تغليظ العقوبة سياسة عند الإمام ابن عابدين ١٢٥٢هـ، مهند جمال السفاد، و د/خالد عبد الكريم، ص١٣، بحث منشور بمجلة (الراسخون) – جامعة المدينة العالمية، إصدار خاص، أغسطس، ٢٠٢٢.

(٣) كما في حاشية ابن عابدين ١٠٣/٤: " ظاهره ولو في المرة الثانية، لكن قيد بعضهم بما إذا سرق بعد القطع مرتين....، إذا سرق ثالثًا ورابعًا للإمام أن يقتله سياسة لسعيه في الأرض بالفساد ".

الإغلاظ على أهل الشر، والقمع والأخذ على أيديهم، مما يصلح الله به العباد والبلاد، ويقال من لم يمنع الناس من الباطل، لم يحملهم على الحق"[١].

وقد ذكر الفقهاء عدة صور لتغليظ العقوبة على من تكررت جرائمه، من هذه الصور: زيادة هذه العقوبة، أو الحبس حتى الموت، أو القتل، يقول ابن تيميه: "فإذا كان من المدمنين على الفجور؛ زيد في عقوبته، بخلاف المقلِّ من ذلك"[٢]، ويقول القاضي أبو يعلى: "إنه يجوز فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال؛ ليدفع ضرره عن الناس[٣]، ونقل عن الإمام ابن تيمية أن من تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل[٤].

وكذا قال الفقهاء فيمن يعصر الخمر ويبيعها ويشربها ويدخرها، ويجتمع إليه أهل الشر والفساد: أما شرب الخمر ففيه الحد ثمانون سوطًا، وأما بيعها فإن الأدب على قدر ما يردعه عن ذلك وينهاه، وأما أهل الشر والفساد فأكثر من ذلك[٥]، وقال الإمام ابن القيم – فيمن تكرر شربه للخمر للمرة الرابعة:

وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة.

(١) ينظر: الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى لابن سهل ٨٥٢/٢، وينظر: تبصرة الحكام لتحديد موضع كلام ابن سهل ١٥/٢.

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص٩١.

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص٢٥٩.

(٤) ينظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ص٦٠١، كشاف القناع ١٢٣/٦.

(٥) ينظر: الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى لابن سهل، تبصرة الحكام ١٥٢/٢.

"والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتمًا، ولكنه تعزير بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر ولم ينزجروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل، ولهذا كان عمر ﷺ ينفي فيه مرة، ويحلق فيه الرأس مرة، وقد جلد فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر أربعين، فقتله في الرابعة ليس حدًّا، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة"(١).

وكذا من تكررت منه الجريمة قبل التعزير عليها فإنها وإن تداخلت —كما يقرره الفقهاء — ولكن القاضي عند التعزير عليها يلحظ مرات تكررها فيزيد في تعزيره ما لا يقرره على غيره ممن لم يكن منه ذلك إلا مرة واحدة (٢).

وهناك الكثير من الأدلة الشرعية التي تشهد لتغليظ العقوبة في حق معتادي الإجرام، منها قوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقامٍ ﴾ (٣)، وجه الدلالة أن الله تعالى بيَّن أن جزاء من يقتل الصيد متعمدًا حالة الإحرام عقوبتان، هما: الأولى: للبادئ وهي المثل من النَّعم، أو الكفارة بالإطعام، أو العدل من الصيام. والثانية: للعائد، وهي مثل عقوبة البادئ مع عقوبة إضافية أخرى وهي تكفل

(١) تهذيب سنن أبي داود، ابن القيم، مطبوع ومعالم السنن للخطابي مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، ١٥٧/٤، دار الكتب العلمية — بيروت.

(٢) سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية، د/عبد الله آل خنين، ص١٤٠-١٤١، الناشر دار ابن فرحون، الرياض، الطبعة الأولى ٢٠١٣.

(٣) سورة المائدة: الآية (٩٥).

الله تعالى بالانتقام منه [١]، والانتقام هو تغليظ العقوبة [٢].

ومنها ما ورد في السنة من ذلك ما روي عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه"[٣]. وجه الدلالة أن النبي ﷺ جعل عقوبة شارب الخمر في الرابعة القتل، والقتل غاية في تشديد العقوبة، وسبب الحكم بهذه العقوبة الشديدة هو العود إلى الجريمة مرة بعد أخرى [٤].

وقد اتفق الفقهاء – في الجملة – على تغليظ العقوبة على العائد لارتكاب الجريمة كاتفاقهم – مثلا – على تشديد العقوبة على العائد إلى السرقة، وإن

---

(١) قال القرطبي في تفسيره ٣١٧/٦: " (فينتقم الله منه)، أي بالكفارة. وقيل: المعنى" فينتقم الله منه" يعني في الآخرة إن كان مستحلًا، ويكفر في ظاهر الحكم. وقال شريح وسعيد بن جبير: يحكم عليه في أول مرة، فإذا عاد لم يحكم عليه، وقيل له: اذهب ينتقم الله منك، أي ذنبك أعظم من أن يكفر، كما أن اليمين الفاجرة لا كفارة لها عند أكثر أهل العلم لعظم إثمها. والمتورعون يتقون النقمة بالتكفير. وقد روي عن ابن عباس: يملأ ظهره سوطًا حتى يموت "

(٢) سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة تطبيقية)، عبد الرحمن بن نافع المحمادي السلمي، أطروحة دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ، ٩٢/١

(٣) أخرجه أبوداود في سننه (كتاب الحدود – باب إذا تتابع في شرب الخمر) ٥٣٣/٦ برقم (٤٤٨٤)، والترمذي في سننه (أبواب الحدود – باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه) ٤٨/٤ برقم (١٤٤٤)، والحاكم في المستدرك (كتاب الحدود) ٤١٢/٤ برقم (٨١١٢)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة تطبيقية)، المحمادي، ٩٣/١.

اختلفوا فـي الطريقة التي يشدد بها عليه[1].

وقد درجت القوانين والنظم المعاصرة في تغليظ العقوبة في جرائم بعينها أو في الجرائم المتفشية التي اعتادها المجرمون وتفشت في المجتمع، فكان لزامًا تغليظ العقوبة فيها؛ لما لتغليظ العقوبة من أثر ناجع في محاصرة الجريمة وتقليصها واجتثاث شأفة المجرمين والمارقين، ففي النظام السعودي أصدرت النيابة العامة (هيئة التحقيق والادعاء العام سابقًا) تعليمات تقضي بتشديد وتغليظ العقوبات في لوائح الاتهام أمام المحاكم في عدد من الجرائم التعزيرية، أبرزها: قضايا الرشوة، توظيف الأموال، التعدي على رجال الأمن، المضاربات الجماعية، الغش والتستر التجاري، قضايا سرقة المصابين في الحوادث المرورية وتصوير المصابات تحت البنج، واستغلال رجل الأمن وظيفته في ارتكاب الجريمة، وقضايا التعصب والرأي العام، والاعتداء على ذوي الاحتياجات الخاصة،

---

(١) فمذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في رواية إذا عاد للسرقة بعد قطع اليد اليمنى تقطع رجله اليسرى في السرقة الثانية فإن عاد للمرة الثالثة قطعت يده اليسرى فإن سرق في الرابعة قطعت رجله اليمنى فإن عاد بعد ذلك يعزر. ومذهب الحنفية والحنابلة في المشهور من المذهب تقطع رجله اليسرى في السرقة الثانية فإن عاد بعد ذلك رجع أمره إلى الحاكم بما يراه من حبس أو جلد أو غير ذلك، وهناك من قال: تقطع رجله اليسرى في السرقة الثانية فإن عاد للمرة الثالثة قطعت يده اليسرى فإن سرق في الرابعة قطعت رجله اليمنى ثم يقتل في الخامسة وهذا القول مروي عن عثمان وعمرو بن العاص وأبي مصعب الزهري صاحب الإمام مالك، ومنهم من قال تقطع يده اليسرى في الثانية ثم لا قطع بعد ذلك، بل يعزره الحاكم حسب ما يراه، وهو قول عطاء وربيعة الرأي وابن حزم. ينظر: البناية ٥٠/٧، بداية المجتهد ٢٣٥/٤-٢٣٦، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٥٠/٢، مغني المحتاج للشربيني ٤٩٤/٥، المغني لابن قدامة ١٢١/٩، ٤٤٦/١٢، الإنصاف ٢٨٥/١٠-٢٨٦، المحلى ٣٥٠/١٢.

وشددت الضوابط الجديدة على المدعي العام المطالبة بالتشديد والتغليظ في العقوبة أمام المحاكم إذا كانت الجريمة المرتكبة منصوصاً على تشديد العقوبة فيها وفقًا للنظام الذي ينظمها، كنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ونظام مكافحة الاتجار بالأشخاص والأنظمة المتعلقة بجرائم الوظيفة العامة، وغيرها من الأنظمة، أو إذا كانت الجريمة المرتكبة مطلوباً التشديد فيها بموجب تعميم خاص، أو في حالة صدور توجيه من ولي الأمر أو الحاكم الإداري للمنطقة بطلب تشديد العقوبة في قضية معينة، وجود سوابق مسجلة بحق المدعى عليه، ارتكاب الجريمة في أماكن أو أزمنة لها حرمتها نحو «المساجد، وشهر رمضان والحج»، أو في أماكن تتمتع بوضع خاص كالمؤسسات التعليمية والمصالح الحكومية، ارتكاب الجريمة من موظف عام مستغلًا وظيفته حين ارتكابها، أو من رجل أمن مكلف بمكافحتها، ارتكاب الجريمة في حق رجل أمن أو رجل سلطة عامة في أثناء تأديتهما لعملهما الرسمي، أو إذا أصبحت الجريمة المرتكبة قضية رأي عام، إذا كانت الجريمة من جرائم التشكيل العصابي أو ارتكبت بناء على التعصب، أو مرتكبة بناء على تخطيط وإعداد وتهيئة سابقة، حال استغلال الجاني في ارتكاب جريمته أحدًا ممن يتولى تربيتهم، أو ممن له سلطة فعلية عليه، أو استخدم في ذلك قاصرًا، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة. كما تتمثل هذه الجرائم في الجرائم المتفشية في المجتمع إلى الحد الذي أصبحت معه ظاهرة من الظواهر كجرائم سرقة السيارات وغيرها، ارتكاب الجريمة مجاهرة أو في مكان عام ما يثير قلق وفزع العامة ويحدث انطباعًا لدى الناس بانعدام الأمن، إذا كان الفعل المجرم المرتكب ينم عن دناءة نفس وخسة طبع، كمن يسرق المصابين

في الحوادث المرورية أو يقوم بتصوير النساء المصابات أو اللواتي تحت البنج بالمستشفيات، أو ارتكاب المتهم لأكثر من جريمة، حال ما إذا طرأ له أثناء جلسة المرافعة ما يستوجب التشديد ولم يتم ذكره في لائحة الدعوى العامة، فإنه يطلب التشديد في مجلس القضاء الشرع[1].

تجدر الإشارة هنا إلى أن ثمة قيوداً عامة ترد على تغليظ العقوبة وتشديدها يتحتم مراعاتها، من أهم هذه القيود: **شرعية العقوبة**، فيشترط في العقوبة أن تكون شرعية، أي تستند إلى نص من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو الإجماع، فلا جريمة ولا جزاء إلا بنص، بيد أن الجرائم التعزيرية واجتهاد القاضي في تحديد العقوبة التعزيرية هو محل إجماع بين الفقهاء[2]، قال الإمام الكاساني: "لا مجال للاجتهاد في الحد، بل لا يعرف إلا بالتوقيف، وللاجتهاد مجال في التعزير"[3]، وهذا ما قرره النظام السعودي، حيث نصَّ في المادة (٣٨) من

---

(١) جريدة عكاظ، المملكة العربية السعودية، الأربعاء ١٩ مارس ٢٠١٤. https://www.okaz.com.sa

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢٠٨/٣، الفروق للقرافي ١٨٣/٤، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٩٠/٢، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٩١، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د/مصطفى الخن، ص٥٠٧-٥٠٨.

(٣) بدائع الصنائع ٣٤/٧. وقد وقع خلاف بين الفقهاء في وقوع القياس في جرائم الحدود بمعنى أن يرتكب مجرم فعلاً ليس منصوصًا على عقوبته، فيحكم القاضي فيه بعقوبة منصوصة على فعل آخر لعلة جامعة، فعند المالكية والشافعية والحنابلة جواز إثبات الحدود والكفارات بالقياس ومن أظهر أدلتهم إجماع الصحابة؛ لأن الصحابة لما تشاوروا فيما بينهم في حد شارب الخمر، قاس سيدنا عليٍّ ﷺ حد الشرب على حد القذف، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة. وعند الحنفية لا تثبت الحدود والكفارات بالقياس ومن أظهر أدلتهم أن الحدود والكفارات من الأمور المقدرة التي لا يمكن تعقل المعنى الموجب لتقديرها، والقياس فرع تعقل علة حكم الأصل فما لا يعقل له من الأحكام

النظام الأساسي للحكم الصادر ١٤١٢هـ على: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نصٍّ شرعيّ أو نصٍّ نظاميّ، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي(١).

ومن أهم هذه القيود أيضًا **كون العقوبة مناسبة للجريمة**، فمن خصائص العقوبة في الفقه الإسلامي أن تكون مناسبة للجريمة، بما يحقق المقصود منها، وفي هذا يقول ابن القيم: " عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلا بمؤلم يردعهم ويجعل الجاني نكالًا وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله، وعند هذا فلا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمته في الكبر، والصغر، والقلة، والكثرة، ومن المعلوم ببداءة العقول أن التسوية في العقوبات، مع تفاوت الجرائم غير مستحسن، بل منافٍ للحكمة، والمصلحة، فإنه إن ساوى بينهم في أدنى العقوبات لم تحصل مصلحة الزجر، وإن ساوى بينها في أعظمها كان خلاف الرحمة، والحكمة؛ إذ لا يليق أن يقتل بالنظرة، والقبلة، ويقطع بسرقة الحبة، والدينار، وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفطرة، والعقول، وكلاهما تأباه حكمة الرب تعالى، وعدله، وإحسانه إلى خلقه" (٢)، ولكن ليس بلازم أن تكون

علة فالقياس فيه متعذر، كذلك الحدود عقوبات والقياس مما يدخله الخطأ وذلك شبهة، والعقوبات تدرأ بالشبهات لقوله صلى الله عليه وسلم: (ادرؤوا الحدود بالشبهات). ينظر: تيسير التحرير ١٠٣/٤، المحصول للرازي ٤٧١/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٨٢/٤-٨٣، فواتح الرحموت ٣١٧/٢-٣١٨، مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص ١٩١، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص١٨١.

(١) هيئة الخبراء بمجلس الوزراء: https://laws.boe.gov.sa

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ٧٩/٢.

العقوبة مماثلة للفعل في جميع الأحوال، وفي هذا يقول أيضًا ابن القيم: "فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في الرؤوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة؛ فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع؛ فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه؛ فلا يطمع في استلاب غيره حقه"(١).

ويقول ابن الأزرق: "إذا كان التعزير مصروفاً إلى اجتهاد الحاكم بقدر القائل مثلاً والمقول له والقول... فيخفف ويتجافى عن الرفيع وذوي الفلتة، ويثقل على ذوي الشر... " (٢).

---

(١) المرجع السابق ٢/٧٣.

(٢) بدائع السلك في طبائع الملك ص ١٩٢. قال ابن فرحون: "المراد بالرفيع من كان من أهل القرآن والعلم والآداب الإسلامية لا المال والجاه، والمعتبر في الدنيء الجهل والجفاء والحماقة، فمن كان من أهل الشر ثقل عليه بالأدب ليزدجر ويزدجر به غيره". ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/٣٠٠.

المطلب الثالث: من له سلطة تغليظ العقوبة

باستقراء هذه المسألة يتبين أن الفقهاء جعلوا تغليظ العقوبة من سلطة ولي الأمر أو من ينيبه في ذلك كالقاضي؛ إذ إن تطبيق العقوبات الشرعية المختلفة من أوجب واجبات ولي الأمر؛ لأن في ذلك تحقيق مصلحة المسلمين، وتصرفه عليهم منوط بالمصلحة[١]، وقد وصف الفقهاء تغليظ ولي الأمر العقوبة على المجرم المعتاد بأنها وجه من وجوه العمل بالسياسة الشرعية[٢]، ويبدو ذلك جليًّا عند المتأخرين من الفقهاء وخاصة فقهاء الحنفية؛ إذ لا يكادون يستعملون كلمة "سياسة" في غير الحدود والتعزيرات، وهم يريدون بهذه الكلمة ما يلجأ إليه الولاة والحكام بدافع المصلحة من العقوبات القاسية يقصدون بها الردع والزجر، وسدّ أبواب الفتن والشرور، فيقولون – مثلاً – في باب حد الزنى: إن جريمة اللواط ليست من هذا الباب، فإن حقيقة الزنا لا تنطبق عليها، ولهذا لا يحد فاعلها حد الزاني غير أن للحاكم أن يقتله "سياسة"، ويقولون: لا يجمع بين جلد ورجم، ولا بين نفي وجلد إلاَّ أن يكون سياسة[٣]، ويقولون أيضًا: "إلا أن يراه الإمام مصلحة فيفعله بما يراه، فيكون سياسة وتعزيرًا"[٤]، وقالوا:

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ٣٠٩/١.

(٢) السياسة لغة: القيام على الشيء بما يصلحه. والمراد بالسياسة الشرعية اصطلاحًا: علم بما يدفع المضرة عن الدنيا ويجلب منفعتها. وقيل: القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال. وقيل: شرعٌ مغلظ، أو التعزير. ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٤٣٠/٦) مادة "ساس"، مجموع الفتاوى ٤٩٣/١٤، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ٣٨٣/٣.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين ١٤/٤.

٤) الاختيار لتعليل المختار ٨٦/٤.

"والتسخيم كان سياسة، فإذا رأى الحاكم ذلك مصلحة كان له أن يفعله"[١]، قال ابن نجيم: "وما ورد في الحديث من الأمر بقتل الفاعل، والمفعول به فمحمول على السياسة أو على المستحل... واعلم أنهم يذكرون في حكم السياسة أن الإمام يفعلها ولم يقولوا القاضي فظاهره أن القاضي ليس له الحكم بالسياسة ولا العمل بها " [٢]، وقال الكمال ابن الهمام: " وَلَوْ اعْتَادَ اللِّوَاطَةَ قَتَلَهُ الْإِمَامُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ سِيَاسَةً أَمَّا الْحَدُّ الْمُقَدَّرُ شَرْعًا فَلَيْسَ حُكْمًا لَهُ "[٣].

وكذلك فعل الشافعية، ومن أمثلة ذلك أنهم لا يرون نقل مستحلف من بلده، ولما اعترض عليهم بأن أبا بكر ﷺ قد أحضر قيس بن المكشوح في وثاق من اليمن إلى المدينة حتى أحلفه بها، وكذلك نقل عمر ﷺ أهل القسامة من مسافة اثنين وعشرين يومًا إلى مكة فأحلفهم في الحجر[٤]، قالوا: إنما فعلا ذلك في حق السياسة المعتبرة بالرأي والمصلحة[٥]، وقالوا – أيضًا –: " إن نفينا اللعان فالتعزيرُ متوجه على الزوج تأديباً، ثم اختلف جواب الأئمة في أن هذا

---

١) العناية شرح الهداية ٤٧٦/٧، شرح فتح القدير ٤٧٧/٧، البناية ١٩٨/٩. والتسخيم معناه: تسويد الوجه، يقال سخَّم اللهُ وَجْهَهُ: سَوَّدَهُ، والأَسْخَمُ: الأَسود. وهي سَخْماءُ. (ج) سُخْمٌ. والسُّخَامُ: سواد القِدْرِ، والفحم. ويُقال: ليلٌ سُخَامٌ: أَسودُ. (السُّخَاميّ): الأَسود، يُقال: ليلٌ سُخَامِيٌّ. (السَّخَمُ): السَّواد.(السُّخْمةُ): السواد. ينظر المعجم الوسيط ٤٢٢/١ مادة(سخم).

(٢) البحر الرائق ١٨/٥.

(٣) شرح فتح القدير ٢٦٢/٥.

(٤) الأثران أخرجهما البيهقي في سننه ٢٩٦/١٠ برقم (٢٠٦٩٤)، و(٢٠٦٩٥).

(٥) الحاوي ١١٤/١٧-١١٥.

النوع من التعزير هل يتوقف على طلب المقذوفة؟ فمنهم من قال: لا بد من طلبها... ومنهم من قال لا يتوقف هذا على طلبها، والصادر من الزوج سوء أدب يستوجب به من طريق الإيالة والسياسة تأديبًا[١].

وعند البعض السياسة هي التعزير المغلظ كما في قول ابن عقيل [٢]– رحمه الله –: "للسلطان سلوك السياسة وهو الحزم عندنا، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع" [٣]، وجوز بناءً على هـذه السياسة قتل مسلم جاسوس للكفار[٤].

والقول بأن تغليظ العقوبة داخل في السياسة الشرعية المنوطة بولي الأمر يعني أن الحكم المستند إلى السياسة يتغير من شخص إلى آخر، ومن حالة إلى أخرى، فالحكم بالسياسة تابع للمصلحة التي يحققها، يوجد بوجودها، ويزول بزوالها، فهو ليس من الفقه العام الذي لا يتغير، بل هو من الفقه المرن الذي

---

(١) نهاية المطلب ٢٩/١٥. والإيالة مصدر الفعل آل، يقال: آلَ إِلَيْهِ أَولا وإيالا وأيلولة ومآلا: رَجَعَ وَصَارَ، وآل عَلى الْقَوْم أَولا وإيالا وإيالة: ولِي، وآلى الرعية: ساسهم، يُقَال آل الرّعية يؤولها إيالة حَسَنَة، وآلَ الْمَال: أصلحه وساسه، والإيالة: الوادي وقطعة من أَرض الدَّوْلَة يحكمها والٍ من قِبل السُّلْطَان. ينظر المعجم الوسيط ٣٣/١ مادة (آل).

(٢) ابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، يعرف بابن عقيل: عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته. كان قويّ الحجة، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته. له تصانيف أعظمها "كتاب الفنون " و " الفصول " في فقه الحنابلة، و" الرد على الأشاعرة وإثبات الحرف" كانت وفاته عام (٥١٣هـ). انظر: شذرات الذهب: ابن العماد الحنبلي (٣٥/٤)، لسان الميزان، ابن حجر(٢٤٣/٤)، مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي (ص٥٢٦).

(٣) ينظر: الإنصاف ٢٥٠/١٠، الفروع ١١٩/١٠.

(٤) ينظر: الإنصاف ٢٤٩/١٠، الفروع ١١٦/١٠.

يختلف باختلاف الأزمان والأحوال[١].

فإذا قال الفقهاء مثلاً في شخص: يجوز قتله سياسة، فإن معنى قولهم: إن قتله ليس قاعدة مطردة، ولذلك عقب ابن عابدين –رحمه الله – على قول صاحب تنوير الأبصار: "ولا جمع بين جلد ورجم، ولا بين جلد ونفي إلاَّ سياسة وتعزيراً "، بقوله: أي أنه ليس من الحد"[٢].

فقوله: "ليس من الحد" يعنى به أنه حكم يتغير، فقد يجمع بينهما وقد لا يجمع بينهما حسبما يراه الإمام، فلو كان ثابتًا لكان حدًّا، ولو كان حدًّا لكان ثابتًا، قال: قال ابن القيم رحمه الله: "والمقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة"[٣].

ومن صور هذه السياسة – عند بعض العلماء المعاصرين –: " أن يحكم بقتل المجرم المفسد الذي ينتهز فرصة وقوع المصائب والمحن فيقتحم المنازل التي غادرها أهلها بسبب هدم أو حريق أو في أوقات الحروب والغارات فينهب ما فيها. وكذلك بقتل سراق الآدميين: يقتنصونهم من ذويهم فيفزعون آباءهم ويفجعون فيهم أمهاتهم، ولا يردونهم إليهم إلا بجعالات فادحة تمليها الأطماع الفاجرة الباغية، ثم يأخذون عليهم عهوداً ومواثيق يؤكدونها بالتهديد والوعيد

(١) انظر: السياسة الشرعية، الشيخ عبد الرحمن تاج (ص٦٤).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/١٥).

(٣) انظر: الطرق الحكمية، ابن القيم:(ص١٥).

بالقتل والتنكيل – ألا يتهموهم أو يدلوا على مكانهم"[١].

وفيما يلي خلاصة ما ساقه الفقهاء من أدلة تفيد بجواز تغليظ العقوبة في حق المجرم المعتاد، حيث تنوعت هذه الأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والأثر، والقواعد الفقهية.

أولا: من الكتاب

وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تنهض أن تكون مسوغاً لمؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة وتغليظ العقوبة، أظهرها:

قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[٢]، ومعنى الآية– كما قال الإمام الطبري –: وإذا خرَج هذا المنافق من عندك يا محمد غضْبان، عَمل في الأرض بما حرَّم الله عليه، وحاول فيها معصيةَ الله، وقطعَ الطريق وإفسادَ السبيل على عباد الله[٣]. ثم هذا الفساد يطلق ويراد به ما كان من إتلاف الأموال بالتخريب والتحريق والنهب..، وأكثر المحققين من المفسرين، أن هذه الآية عامة في حقِّ

---

(١) انظر: السياسة الشرعية: الشيخ عبدالرحمن تاج (ص:٣٤-٣٥).

(٢) سورة البقرة: الآيتان (٢٠٤-٢٠٥) قيل في سبب النزول: "نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي– وهو حليفٌ لبني زُهره– وأقبل إلى النبيﷺ بالمدينة، فأظهر له الإسلام، فأعجبَ النبيّ ﷺ ذلك منه، وقال: إنما جئت أريد الإسلام، والله يعلم أنّي صادق! وذلك قوله:" ويشهد الله على ما في قلبه" ثم خرج من عند النبي ﷺ فمرَّ بزرع لقوم من المسلمين وحُمر، فأحرق الزرع، وعقر الحُمُرُ". تفسير الطبري (٤/٢٣٠).

(٣) تفسير الطبري (٤/٢٣٨)، تفسير الرازي (٥/٣٤٤).

كل من كان موصوفًا بهذه الصفات المذكورة، والحمل على العموم أكثر فائدة؛ وذلك لأنه يكون زجرًا لكل المكلفين عن تلك الطريق المذمومة[1].

ومفاد الآية الكريمة أن الله -تعالى- نعى على أقوام أنهم يكذبون فيما يدعون من التمسك بهدي الإسلام وتعاليمه، وأوضح كذبهم فيما يقدمون عليه من أعمال الفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل. وليس العبث بالحرث والنسل إلاّ عبثا بأهم ما تقوم عليه معايش الناس ومصالحهم. فقد جعل الله تعالى ميزان الصدق والكذب في السير على تعاليم الإسلام مدى المحافظة على مصالح الناس وما به قوام حياتهم وسعادتهم. وتطبيقات هذه الآية على قضايا الإفساد ليست بخافية على أحد، وخاصة ما يصحبه من قتل وتخريب وتدمير، ومن ثم يجوز اتخاذ كافة الخطوات التي من شأنها وقف هذا الفساد والأخذ على أيدي أولئك المفسدين والتغليظ عليهم حتى يكفوا عن إفسادهم وينعم المجتمع بالتخلص من فسادهم وإفسادهم.

قوله تعالى في شأن قصة الخضر -عليه السلام-:﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا* قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾[2] وقوله تعالى:﴿ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا * فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾[3] والمراد بالغلام هنا هو الشاب، وأصله من الاغتلام، وهو

(١) تفسير الرازي (٥/٣٤٤).

(٢) سورة الكهف: الآيتان (٧٤، ٧٥).

(٣) سورة الكهف: الآيتان (٨٠، ٨١).

شدة الشبق وذلك إنما يكون في الشباب [١].

وقال الزمخشري في تفسير قوله تعالى:﴿فَخَشِينا أَنْ يُرْهِقَهُما طُغْياناً وَكُفْراً ﴾ فخفنا أن يغشى الوالدين المؤمنين طغيانًا عليهما، وكفرًا لنعمتهما بعقوقه وسوء صنيعه، ويلحق بهما شرًّا وبلاء، أو يقرن بإيمانهما طغيانه وكفره، فيجتمع في بيت واحد مؤمنان وطاغ كافر. أيعديهما بدائه ويضلهما بضلاله فيرتدا بسببه ويطغيا ويكفرا بعد الإيمان؟ وإنما خشي الخضر منه ذلك؛ لأن الله تعالى أعلمه بحاله وأطلعه على سرِّ أمره. وأمره إياه بقتله كاختراقه لمفسدة عرفها في حياته"[٢].

وقيل: إن ذلك الغلام كان بالغًا وكان يقطع الطريق ويقدم على الأفعال المنكرة، وكان أبواه يحتاجان إلى دفع شر الناس عنه والتعصب له وتكذيب من يرميه بشيء من المنكرات وكان يصير ذلك سببًا لوقوعهما في الفسق" [٣].

ثم قال: ... إن بقاء ذلك الغلام حيًّا كان مفسدة للوالدين في دينهم وفي دنياهم، ولعله علم بالوحي أن المضار الناشئة من قتل ذلك الغلام أقل من المضار الناشئة بسبب حصول تلك المفاسد للأبوين، فلهذا السبب أقدم على قتله"[٤].

قوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾[٥]، قال

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (٢/٧٤١).

(٢) تفسير الرازي (٢١/٤٨٦).

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: الزمخشري (٢/٧٤١).

(٤) تفسير الرازي (٢١/٤٨٩).

(٥) سورة هود: الآية (١١٧).

القرطبي: "قوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ ﴾ بشرك وكفر﴿ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾، أي فيما بينهم في تعاطي الحقوق؛ أي لم يكن ليهلكهم بالكفر وحده حتى ينضاف إليه الفساد، كما أهلك قوم شعيب ببخس المكيال والميزان، وقوم لوط باللواط؛ ودل هذا على أن المعاصي أقرب إلى عذاب الاستئصال في الدنيا من الشرك، وإن كان عذاب الشرك في الآخرة أصعب"(١). وهذا تفسير بديع يترجم الكثير من جوانب الواقع المعيش، في بعض جوانبه عن منهج السبق والريادة، كما تواترت به النصوص الشرعية من قرآن وسنة.

هذه الوجوه من التفسير للآيات الكريمات دالة على أن الفساد كان سببًا في العقوبات الموجعة، وأن ولي الأمر له أن يأخذ من التدابير ما يقطع دابر الجريمة، شريطة ألاَّ يخالف مقاصد الشريعة.

ثانياً: من السنة النبوية

السنة النبوية مصدر أساس من مصادر السياسة الشرعية، وفيما يلي بعض الأدلة التي تعطي ولي الأمر أو من ينيبه تغليظ العقوبة:

١- عزم النبي ﷺ على تحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة (٢).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم، القرطبي (٩ /١١٤).

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ» أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأذان – باب وجوب صلاة الجماعة) ١٣١/١ برقم (٦٤٤) ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها) ٤٥١/١ برقم (٢٥١). قال ابن فرحون: "وفائدة قوله: "لقد هممت" تقديم الوعيد كالتهديد على العقوبة، لأن المفسدة إذا ارتفعت واندفعت بالأخف من الزواجر لم يعدل إلى الأعلى. تبصرة الحكام (١٤٣/٢)، وينظر أيضا: الطرق الحكمية،

٢- أمره ﷺ بقتل شارب الخمر بعد الثالثة أو الرابعة، ولم ينسخ ذلك، ولم يجعله حدًّا لا بد منه، بل هو بحسب المصلحة إلى رأي الإمام[١]؛ ولذلك زاد عمر -رضي الله عنه- في الحد عن أربعين ونفى فيها [٢].

٣- قوله ﷺ بشأن ما تقطع فيه يد السارق، في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: "من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامة مثليه والعقوبة"[٣].

ويشبه أن يكون إنما أباح لذي الحاجة الأكل منه (الحرز)؛ لأن في المال

لابن القيم، ص١٦.

(١) سيأتي بيانه وافياً في مبحث التطبيقات.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم (ص: ١٧)، وانظر: المغني، لابن قدامة (٤/٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب السرقة، باب ما لا قطع فيه) ٦/٤٤٤، برقم (٤٣٩٠)، والترمذي في سننه (أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها) ٣/٥٧٥ برقم (١٢٨٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٧/٣٤) رقم (٧٤٠٤)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (كتاب الحدود) ٤/٤٢٣، برقم (٨١٥١) وعند الحاكم: "... ومن لم يبلغ ثمن المجن فغرامة مثليه وجلدات نكالٌ". قال الأرنؤوط: إسناده حسن. والخبنة: ما يأخذه الرجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق، ويقال للرجل إذا رفع ذيله في المشي قد رفع خبنته. وقوله فعليه غرامة مثليه يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعيد لينتهي فاعل ذلك عنه، والجرين: البيدر، وهو حرز الثمار وما كان في مثل معناها كما كان المراح حرز الغنم، إنما تحرز الأشياء على قدر الإمكان فيها وجريان العادة في الناس مثلها. ينظر: معالم السنن للخطابي ٢/٩٠.

حق العشر، فإذا أدته الضرورة إليه أكل منه، وكان محسوبًا لصاحبه مما عليه من الصدقة، وصارت يده في التقدير كيد صاحبها لأجل الضرورة، فأما إذا حمل منه في ثوب أو نحوه فإن ذلك ليس من باب الضرورة، إنما هو من باب الاستحلال فيغرم ويعاقب، إلا أنه لا قطع لعدم الحرز، ومضاعفة الغرامة نوع من الردع والتنكيل[١]، قال الخطابي: "وقوله فعليه غرامة مثليه يشبه أن يكون هذا على سبيل الوعيد لينتهي فاعل ذلك عنه"[٢]، وقال أحمد في الرجل يحمل الثمرة في أكمامها: "فيه القيمة مرتين وضرب النكال، وقال: كل من درأنا عنه الحد أضعفنا عليه الغرم"[٣].

٤- قوله ﷺ في شأن الممتنع عن إخراج الزكاة بعد وجوبها: "في كل سائمة إبل في أربعين ابنة لبون لا يُفَرَّقُ إبل على حسابها من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء"[٤]، قال الخطابي: " في قوله: "ومن منعها فإنا آخذوها" دليل على أن من فرط في إخراج الصدقة بعد وجوبها فمنع بعد الإمكان ولم يؤدها حتى هلك المال أن عليه الغرامة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يفرق بين منع ومنع"[٥].

---

(١) ينظر: معالم السن للخطابي (٩٠/٢)، شرح السنة للبغوي ٣١٩/١٠.

(٢) معالم السنن للخطابي ٩٠/٢.

(٣) العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، ص ٢٥١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٠/٣٣) رقم (٢٠٠١٦)، وأبو داود في سننه (كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة) (٢٦/٣) رقم (١٥٧٥)، والدارمي في سننه (١٠٤٣/٢) رقم (١٧١٩) وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (برقم:١٥٧٥).

(٥) معالم السنن ٣٤/٢.

٥- أمرهﷺ بقتل الذي كان يتهم بأم ولده، فلما تبين أنه خصي تركه[١]، وأمره بإمساك اليهودي الذي أومأت الجارية برأسها أنه رضخه بين حجرين، فأخذ فأقر فرضخ رأسه[٢]، وهذا يدل على جواز أخذ المتهم إذا قامت قرينة التهمة، والظاهر: أنه لم يقم عليه بينة، ولا أقر اختياراً منه للقتل، وإنما هدد أو ضرب فأقر [٣].

٦- ومن ذلك: أنه ﷺ لما أجلى يهود بني النضير من المدينة على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم غير الحلقة والسلاح، كان لابن الحقيق مال عظيم بلغ ملء جلد ثور من ذهب وحلي وآنية مصوغة، فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر حاصر الحصن الذي فيه ابن أبي الحقيق، فنزل فصالح على حقن دماء من في

---

(١) عَنْ أَنَسٍرضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: «اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ» فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ يَتَبَرَّدُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: اخْرُجْ، فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ، فَكَفَّ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ مَا لَهُ ذَكَرٌ" أخرجه مسلم، في (كتاب التوبة، باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة) ٢١٣٩/٤، برقم(٢٧٧١). قال النووي: "كان منافقا ومستحقا للقتل بطريق آخر، وجعل هذا محركا لقتله بنفاقه، وغيره لا بالزنى وكف عنه عليرضي الله عنه اعتمادًا على أن القتل بالزنى وقد علم انتفاء الزنى والله أعلم". شرح النووي على مسلم (١١٨/١٧).

(٢) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ» أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود) ١٢١/٣، برقم (٢٤١٣). ومسلم في صحيحه (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات - باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة) ١٢٩٩/٣ برقم (١٦٧٢) ومعنى: رض: دق، فأومأت: أشارت.

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم (ص: ١٧).

حصنهم من المقاتلة والذرية على أن يخرجوا بذراريهم، ويخلوا بين رسول الله ﷺ وبين ما كان لهم من مال وأرض وعلى ترك البيضاء والصفراء والكراع إلا ثوباً على ظهر إنسان، فقال رسول ﷺ: "وبرئت ذمة الله وذمة رسوله إن كتموني شيئاً". فصالحوه على ذلك، فقال رسول الله ﷺ لكنانة بن الربيع ابن عم حيي بن أخطب: "ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟" فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال رسول ﷺ: "العهد قريب والمال كثير، أرأيت إن وجدناه عندك أقتلك؟" قال: نعم. فجاء رجل من اليهود إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت كنانة يطوف بهذه الخربة كل غداة، فأمر رسول الله ﷺ بالخربة فأخرج منها بعض كنزهم ثم سأله عما بقي فأبى أن يؤديه، فأمر به الزبير بن العوام، فقال: عذبه حتى تستأصل ما عنده. وكان الزبير يقدح بزند في صدره حتى أشرف على نفسه، ثم دفعه رسول الله ﷺ إلى محمد بن مسلمة فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمة، وإنما فعل ذلك بكنانة؛ لأن الكنز كان عنده، وصاحب الكنز من بني قريظة، وقتل معهم في غزوة الأحزاب، وهذه القصة ذكرها ابن هشام وغيره من أصحاب السير [1].

٧- ومن هذا القبيل ما كان من العرنيين، فقد روى أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب المزارعة - ذكر خبر ثالث يصرح بأن الزجر عن المخابرة والمزارعة اللتين نهى عنهما إنما زجر عنه إذا كان على شرط مجهول) ٦٠٧/١١ برقم (٥١٩٩)، وأبو داود في سننه (كتاب الخراج والإمارة والفئ - باب ما جاء في حكم أرض خيبر) ١٥٣/٣ برقم (٣٠٠٦)، والبيهقي في دلائل النبوة ٢٢٦/٤، قال الألباني: حسن الإسناد، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. وينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ١٠٧/٢.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا."[(١)] قال النووي:" هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين، وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[(٢)]

ووجوه الشدة في الحديث –زيادة على قتلهم – متعددة بتعدد ما وقع منهم من جرائم، منها:

١–أنه سمل عيونهم: أي: فقأها وأذهب ما فيها، ومعنى سمر حلها بمسامير محمية.

٢–أنهم يستسقون فلا يسقون، قال القاضي عياض: وقد أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدًا فيجمع عليه عذابان.

٣– تركهم في الحرة: هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما ألقوا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين) ١٢٩٦/٣، برقم(١٦٧١). عرينة: قبيلة معروفة، فاجتووها: استوخموها كما فسره في الرواية الأخرى أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم، قالوا: وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٤/١١.

(٢) سورة المائدة: الآية (٣٣). وينظر تفسير الطبري للآية ٢٥١/١٠.

فيها؛ لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.

٤- عدم حسمهم: والحسم في اللغة كي العرق بالنار لينقطع الدم [١].

وفيما يتعلق بتغليظ العقوبة على عتاة المجرمين ومعتاديه فإن الأحاديث النبوية السابقة تعطي لولي الأمر مسوغاً في اتخاذ التدابير التي يراها واجبة لحسم مادة الفساد، وقطع دابر المجرمين.

ثالثاً: من الأثر

سلك الصحابة ﷺ مسلك النبي ﷺ وحذوا حذوه في تغليظ العقوبة على الجرائم الشنيعة ومعتادي الإجرام، ووصف هذا الاقتداء والاحتذاء بأنه سياسة جزئية، منبثقة عن فعل النبي ﷺ، وفي هذا يقول ابن القيم: "وسلك أصحابهﷺ وخلفاؤه من بعده ﷺ ما هو معروف لمن طلبه، فمن ذلك: أن أبا بكر ﷺ حرق اللوطية، وأذاقهم حر النار في الدنيا قبل الآخرة. وكذلك قال أصحابنا: إذا رأى الإمام تحريق اللوطي فله ذلك. فإن خالد بن الوليد - رضي الله عنه - كتب إلى أبي بكر الصديق ﷺ: " أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة " فاستشار الصديق أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي بن أبي طالب ﷺ وكان أشدهم قولًا، فقال: " إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلاَّ واحدة، فصنع الله بهم ما قد علمتم، أرى أن يحرقوا بالنار فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقوا بالنار. فكتب أبو بكرﷺ إلى خالد بن الوليدﷺ: " أن يحرقوا "؛ فحرقهم، ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته. ثم حرقهم هشام بن عبد الملك. وحرق عمر بن الخطاب ﷺ حانوت الخمار بما

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٥٣/١١).

فيه. وحرق قرية يباع فيها الخمر. وحرق بيت رويشد الثقفي- وكان حانوتاً للشراب-؛ لأنه كان يبيع الخمر وقال له: أنت فويسق ولست برويشد، وذلك على الرغم من أن الحد في الخمر معروفة مقاديره(١).

وحرق علي ﷺ الزنادقة الرافضة مع علمه بسنة رسول الله ﷺ في قتل الكافر، ولكن لما رأى أمرا عظيما جعل عقوبته من أعظم العقوبات ليزجر الناس عن مثله"(٢).

وقد أشار ابن القيم – بعد أن أورد هذه الآثار - إلى أن هذه الأحكام أو القرارات التي اتخذها الصحابة، ليعالجوا بها مشكلات بيئتهم وعصرهم، إنما هي: "سياسة جزئية بحسب المصلحة، تختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة، ولكل عذر وأجر ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين". وقال أيضاً: "وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي من تأويل القرآن والسنة ولكن هل هي من الشرائع الكلية، التي لا تتغير بتغيير الأزمنة؟ أو هي من السياسات الجزئية التابعة للمصالح – فتتقيد بها زماناً ومكاناً ؟" (٣).

ولعل تنبيه ابن القيم على هذه الحقيقة الكبيرة – حقيقة الجزئية وتحقيق المصلحة في هذه السياسات – يعد أمراً ضروريًّا لأهل الفقه، حتى لا تلتبس

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٧٧/٦)، ومجموعة فتاوى ابن تيمية (١١٣/٢٨)، الطرق الحكيمة لابن القيم (ص:٢٨٧).

(٢) الطرق الحكمية: ابن القيم (ص: ٢٠).

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٣٧٥/٤-٣٧٩.

عليهم المسالك، وتتشدد المناهج، فيسووا بين المختلفين، أو يفرقوا بين المتماثلين، وفي هذا يقول أيضا – رحمه الله –: ولا نقول: إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي، وإلا فإذا كانت عدلًا فهي من الشرع، فقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة، وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم؛ فمن أطلق كلًّا منهم وخلى سبيله أو حلفه مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ونقب الدور وتواتر السرقات – ولا سيما مع وجود المسروق معه – وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل أو إقرار اختيار وطوع، فقوله مخالف للسياسة الشرعية"[1].

رابعًا: القواعد الفقهية:

سلطة ولي الأمر في مؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة تشهد لها الكثير من القواعد الفقهية، أهمها:

١– "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[2]، فهذه القاعدة ترسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية، وتقيد صلاحية ولاة الأمور وتصرفاتهم بمقتضى السياسة العامة مع ملاحظة ألا تكون المصلحة متصادمة مع النص الشرعي الوارد في الكتاب والسنة[3].

---

(١) المرجع السابق ٤/٢٨٤.

(٢) المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي، ١/٣٠٩، تحقيق تيسير فائق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

(٣) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، علي أحمد الندوي، ص٤٩٦، دار عالم المعرفة، ١٩٩٠م.

٢- قاعدة: "الضرر يزال"[١]، وأصل هذه القاعدة قولهﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[٢]، والضرر هو محاولة الإنسان إلحاق المفسدة بنفسه أو بغيره، والضرار أن يتراشق اثنان بما فيه مفسدة لهما، وهذه قاعدة كبرى أغلق بها رسول اللهﷺ منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين، فلم يبق في تشريع الإسلام إذا إلاّ كل ما فيه صلاحهم في دنياهم وآخرتهم. وعلى هذا فإن المجرم إذا كان ضرره لايزال إلا بالشدة والتغليظ؛ وجب المصير إليه.

٣- قاعدة: الضرر الأدنى يتحمل لدفع الضرر الأعلى: ويظهر ذلك جليًّا في قصة الخضر- عليه السلام — وقتله الغلام، قال الرازي: المسألة الثانية: فكذلك لأن بقاء ذلك الغلام حيًّا كان مفسدة للوالدين في دينهم وفي دنياهم، ولعله علم بالوحي أن المضار الناشئة من قتل ذلك الغلام أقل من المضار الناشئة بسبب حصول تلك المفاسد للأبوين، فلهذا السبب أقدم على قتله[٣]. وبتطبيق مفهوم القاعدة على المسألة محل البحث فإن الضرر الأدنى هو تشديد العقوبة على المجرم، والضرر الأعلى هو تعاظم شره وخطره، بما يقع منه من فساد وإفساد للمجتمع الذي يعيش فيه، فلا مناص من مؤاخذته بالشدة دفعاً لهذا الفساد.

٤- الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها[٤]، أي الضرورة

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٣).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٧٤٥/٢) وابن ماجه، في كتاب الأحكام، باب من بنى حقه ما يضر بجاره، (٧٨٤/٢) حديث رقم ٢٣٤٠)، والحاكم في المستدرك(٥٨/٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) تفسير الرازي (٤٨٩/٢١).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٤)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر

في نظر الشرع لا تنقص عن ذلك المحظور الذي اقتضت إباحته[1]. ومن تطبيقاتها: دفع الصائل ولو أدى إلى قتله، وجواز إتلاف شجر الكفار وبنائهم لحاجة القتال [2].

وباستقراء تطبيقات القـــواعد السابقة عـــلى المسألة موضوع البحث نجد أن الجريمة ضرر تجب إزالته بكل طريق، وأن المؤاخذة بالشدة قد تكون إحدى هذه الطرق، وأن ولي الأمر يجب عليه فعل ما فيه مصلحة الأمة، حتى وإن كان في هذا الفعل ضرر واقع على وجه الخصوص.

وعليه فإن تخليص المجتمع من شر المجرم المعتاد من قبيل الضرر العظيم الذي تجب إزالته، وأنه، وإن كان محظوراً، إلا أن الضرورات تبيح المحظورات، وخاصة مع تفشي الجرائم الخطرة على الأمن العام، وتنوع أساليبها، مما يلزم منه تقرير قوانين أو أنظمة خاصة، شريطة أن تكون منضبطة بميزان الشرع، بحيث يعود الاستثناء إلى أصله إذا زال الضرر.

(٢٧٥/١).

(١) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢٧٦/١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٤).

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لمسألة تشديد العقوبة

ويدور هذ المبحث في أربعة مطالب، هي:

المطلب الأول: من لم يندفع فساده إلاَّ بالقتل

هناك من عتاة المجرمين من لا تجدي معه العقوبات التعزيرية – وكذلك العقوبات الحدية التي لا قتل فيها – وبات فساده وإجرامه لا يزول إلا بالقتل، من ذلك: محترفو السرقات، ومروجو المخدرات، وخاطفو الأطفال، والمتاجرون بالأعضاء البشرية، ومزورو العملة، وغيرهم ممن اعتادوا ارتكاب مثل هذه الجرائم التي تقوض أمن واستقرار الأفراد والمجتمعات، فهل يجوز لولي الأمر، أو من ينيبه تعزيره بالقتل؛ ليكف أذاه عن الناس، ويرتدع غيره؟

بالبحث والاستقراء في هذه المسألة يتبين أنها تدور في نطاق اختلاف الفقهاء في بلوغ العقوبة التعزيرية إلى القتل للمصلحة العامة، حيث اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه جواز أن يصل التعزير إلى القتل إذا دعت المصلحة إلى ذلك، وأصحاب هذا القول هم الحنفية، والمالكية، وبعض أصحاب الإمام أحمد(١).

القول الثاني: يرى أصحابه عدم جواز أن يصل التعزير إلى القتل، وهو قول الشافعية والظاهرية والإمام أحمد(٢).

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦٢/٤، تبصرة الحكام ٢٩٧/٢، الطرق الحكمية ص١٢٠.

(٢) ينظر: حلية العلماء للقفال ١٠٢/٨، قال في الإنصاف ٢٢٤/١٠: "ونص أحمد في المبتدع الداعية: يحبس حتى يكف عنها".

وليس البحث هنا بصدد بسط القول في هذه المسألة وأدلتها، إنما يمكن القول: إن الكثيرين من الفقهاء أجازوا ـ استثناءً من هذه القاعدة العامة ـ أن يعاقب بالقتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة تقرير عقوبة القتل، أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله، كقتل الجاسوس والداعية إلى البدعة ومعتاد الجرائم الخطيرة.

وإذا كان القتل تعزيراً قد جاء استثناء من القاعدة، فإنه لا يتوسع فيه، ولا يترك أمره للقاضي ككل العقوبات التعزيرية، بل يجب أن يعين ولي الأمر الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالقتل. وقد اجتهد الفقهاء في تعيين هذه الجرائم وتحديدها، ولم يبيحوا القتل إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، بأن كان المجرم قد تكررت جرائمه ويُئِس من إصلاحه، أو كان استئصال المجرم ضروريًّا لدفع فساده وحماية الجماعة منه.

قال الشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله –: "يظهر من مباحث القتل تعزيرًا على سبيل الإجمال والتفصيل: أن القتل تعزيرًا مشروع عند عامة الفقهاء، على التوسع عند البعض، والتضييق عند آخرين في قضايا معينة. وأن القول الصحيح الذي يتمشى مع مقاصد الشرع وحماية مصالح الأمة وحفظ الضروريات من أمر دينها ودنياها: هو القول بجواز القتل تعزيرًا حسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، إذا لم يندفع الفساد إلا به، على ما اختاره ابن القيم –رحمه الله–"[1].

وفيما يلي ذكر لبعض هذه المسائل التي أجاز فيها الفقهاء القتل تعزيرًا:

(١) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، الشيخ بكر أبو زيد، ص٤٩٣.

– مسألة قتل الجاسوس المسلم[١]، حيث ذهب فريق من الفقهاء إلى جواز قتله منهم المالكية وبعض الحنابلة[٢] وبعض العلماء المعاصرين كالشيخ ابن باز[٣]، والشيخ ابن عثيمين[٤]، وذهب الفريق الآخر من الفقهاء إلى أن الإمام يوجعه عقوبة ويحبسه ويطيل حبسه حتى يتوب [٥].

---

(١) الجاسوس: العين يتجسس الأخبار ثم يأتي بها، وقيل: الجاسوس الذي يتجسس الأخبار. ينظر: لسان العرب، باب السين، فصل الجيم (٣٨/٦)، القاموس المحيط، باب السين، فصل الجيم (ص:٥٣٦).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ٥٣٦/٢، الذخيرة، القرافي، ٤٠٠/٣، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني ٣٥٣/٣، الاختيارات الفقهية، شيخ الإسلام ابن تيمية، ص: ٦٠١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي ٢٥٠/١٠، حاشية الروض المربع، عبد الرحمن النجدي الحنبلي ٣٢٢/٤. قال الإمام ابن القيم: "الصحيح أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان بقاؤه أصلح استبقاه والله أعلم". ينظر: زاد المعاد ٣٧١/٣.

(٣) قال الشيخ ابن باز: "الأصلُ أنَّ الجاسوسَ يُقتَلُ، فمن تجَسَّس فقد يكونُ صالحًا متأوِّلًا، فهذه زلَّةٌ تَشفَعُ له ولا يُقتَلُ " يُنظر: الحلل الإبريزية، ٣٤٨/٤.

(٤) قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –: " يجِبُ على وَلِيِّ الأمرِ إذا أدرك جاسوسًا يكتُبُ إلى أعدائِنا بأخبارنا أن يقتُلَه ولو كان مُسلِمًا؛ لأنَّه عاث في الأرضِ فَسادًا، فقَتْلُ الجاسوسِ ولو كان مُسلِمًا واجِبٌ على ولي الأمرِ؛ لعِظَمِ فَسادِه". ينظر: شرح رياض الصالحين ٧٢/٢. وقال أيضًا: "الصَّحيحُ أنَّه يجوزُ قَتْلُ الجاسوسِ الذي ينقُلُ أخبارَ المسلِمين إلى أعدائِهم، ولو كان مُسلِمًا؛ لأنَّ جريمَتَه عظيمةٌ، وفِعْلَه هذا موالاةٌ للكُفَّارِ في الغالِبِ... وإذا رأى الأميرُ المصلحةَ في عَدَمِ قَتْلِه فلا يَقتُلْه؛ لأنَّ قَتْلَه من أجْلِ القَضاءِ على مَفسَدَتِه، فإذا كان في قَتْلِه مَفسَدةٌ أعظَمُ مِن إبقائِه، فلا يقتُلْه، فالمقصودُ حُصولُ المصالحِ ودَرءُ المفاسِدِ " يُنظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين، ٣٨٩/٢٥.

(٥) يُنظر: الخراج، لأبي يوسف، ص: ٢٠٧، شرح السير الكبير للسرخسي ص٢٠٤٠، فتح الباري ٣١٠/١٢.

– الداعية إلى البدعة المخالفة للكتاب والسنة كالتجهم والرفض وإنكار القدر، حيث ذهب الشافعي، وكثير من المالكية، والإمام أحمد وجماعة من أصحابه إلى قتله[١]، قال ابن فرحون: "وأما الداعية إلى البدعة المفرق لجماعة المسلمين فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل"[٢]، وقال ابن تيمية: "وأما قتل الداعية إلى البدع فقد يقتل لكف ضرره عن الناس كما يقتل المحارب. وإن لم يكن في نفس الأمر كفرًا فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لردته وعلى هذا قتل غيلان القدري وغيره قد يكون على هذا الوجه" [٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في جواز قتل من لم يندفع فساده إلا بالقتل وصور ذلك: "ومن لم يندفع فساده في الأرض إلاَّ بالقتل؛ قتل، مثل: المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين، قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[٤]. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا» [٥]. وقال: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ

---

(١) ينظر: تبصرة الحكام ٢٩٧/٢، المجموع شرح المهذب: النووي ٣٤٢/١٩، النجم الوهاج في شرح المنهاج، للشيخ أبي زكريا الأنصاري ٣٧٢/٩، مجموع الفتاوى ٣٤٩/٢٣.

(٢) تبصرة الحكام ٢٩٧/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤٩/٢٣. والذي قتل غيلان القدري هو عمر بن عبد العزيز؛ وذلك لأنه كان داعية إلى بدعة، غيلان بن أبي غيلان. قتل لقوله في القدر: وقد فعل وفعل، ناظره الأوزاعي وأفتى بقتله. ينظر: لسان الميزان، ابن حجر (٤٢٤/٤).

(٤) سورة المائدة: من الآية (٣٢)

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين) ١٤٨٠/٣، رقم (١٨٥٣).

وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ» (١) (٢).

وفي تقديري — والله أعلم – مناسبة التعزير بالقتل في حق المفسدين الذين يحترفون أنواعًا من الفساد يفجعون الأمة في أبنائها وأموالها وأعراضها، وذلك من قبيل المصلحة العامة التي هي من أهم واجبات ولي الأمر، ولعل ذلك يظهر بوضوح في قضايا الإرهاب، وما يشمله من الخروج على ولي الأمر؛ ولذا كان أمره ﷺ حاسماً حفاظاً على الأمة وتحقيق الاستقرار العام، وهو ما عبر عنه الإمام النووي بقوله: "فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلاَّ بقتله فيقتل"(٣).

والحكمة واضحة في أمره – صلى الله عليه وسلم– بقتل مَنْ فرَّق جماعة المسلمين؛ ذلك لأن أعداء الإسلام يضعون أيديهم على شخص واحد من أبناء الإسلام ويبذلون له كل ما يريد، فيلتف الناس حوله، فلا غرو أن يأمر الإسلام باستئصال هذا الطرف الناتئ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع) ١٤٧٩/٣ رقم (١٨٥٢).

(٢) الحسبة: ابن تيمية (ص: ٧٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢٤١/١٢).

المطلب الثاني: أصحاب الخطورة الإجرامية والاعتياد الإجرامي

تعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع إذا تبين من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جديًّا لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى.

ومن الثابت في النظم الجنائية الوضعية أن الخطورة الإجرامية لا تتم مواجهتها بعقوبة، بل بما يسمى بـ "التدبير الاحترازي"، ويهدف إنزال التدبير إلي مواجهة احتمال ارتكابه جريمة تالية، واشتراط وجود جريمة سابقة لإنزال التدبير الاحترازي يهدف إلي حماية الحريات الفردية، إذا لا يسوغ توقيع تدبير احترازي علي شخص لم يرتكب جريمة لمجرد احتمال إنه قد يرتكب في المستقبل جريمة (١)

ومن منظور فقهي يمكن التمثيل لأصحاب الخطورة الإجرامية بما يلي:

- الخارج على ولي الأمر.
- صاحب الجرائم الكبيرة، والمخطط والمنظر لها.
- الساحر.
- المبتدع الداعي لبدعته والساعي لنشرها.

ويمثل لأصحاب الاعتياد الإجرامي بما يلي:

---

(١) ينظر: أصول علم العقاب، د/محمد أبو العلا عقيدة، جامعة الإمارات، ص (١٥٩)، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، محمود نجيب حسني، (ص ٢٤٥)، أصول علمي الإجرام والعقاب، د. يسر أنور علي، علم العقاب، د. آمال عثمان١/٨.

- من تتكرر منه السرقة.
- من يتكرر منه شرب الخمر.

وفي هذه المسائل تفصيل كثير، يضيق البحث عن حصرها؛ لذا سأكتفي بالإشارة إلى بعض منها، كأمثلة على صحة ما ذهب إليه البحث.

أولا: من أصحاب الخطورة الإجرامية:

١- الخارج على الإمام فساده عظيم، وضرره متعدٍ إلى الأمة بأكملها، والذي عليه الفقهاء أن من كان بهذه الصفة وجبت مؤاخذته بالشدة، ولو تجاوزت عقوبته الحد، بل قد يصل الأمر لقتله في غير الحد، ويشهد لهذا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه"(١)، قال النووي: "فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله يقتل"(٢).

وقد صرح بذلك غير واحد من العلماء المعاصرين كالشيخ صالح بن فوزان الفوزان الذي صرح بأن الخروج على ولي الأمر يُعَد كبيرة تستحق قتل صاحبها ولو كان مسلماً؛ عقوبة وتعزيراً وردعاً لأمثاله، وقال الفوزان: " هذا من باب دفع الشر الأعظم الذي يحصل ضد المسلمين بالشر الأقل الذي هو قتل هذا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة - باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع) ١٤٨٠/٣ برقم (١٨٥٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤١/١٢. وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ١٠٨/٢٨-١٠٩.

الشخص؛ لما في ذلك من القضاء على دابر الفتنة.. وأضاف: ولو كان مسلماً؛ لأنه يريد شق عصا الطاعة، وتفريق الجماعة والإخلال بالأمن، ويترتب على ذلك مفاسد كثيرة " [1].

ولا يقدح في هذا ما ورد في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر–رضي الله عنهما–، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ "[2]، فهذا الحديث قد يؤول أو يخص منه مسائل، قال النووي: " واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة، أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدًا إلاَّ في هذه الثلاثة، والله أعلم"[3].

٢– المبتدع في الدين ما ليس منه الداعي لبدعته والساعي لنشرها مما يلزم منه فساد عظيم: يقول ابن عابدين: "وقوله:" المبتدع لو له دلالة ودعوة للناس إلى بدعته ويتوهم منه أن ينشر البدعة وإن لم يحكم بكفره؛ جاز للسلطان قتله سياسة وزجرًا؛ لأن فساده أعلى وأعم حيث يؤثر في الدين"[4]. وقال الإمام ابن تيميه: "ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة

---

(١) صحيفة سبق الإلكترونية، العدد الصادر في ٢٠١٨/٩/٧ (https://sabq.org/saudia/qkxf4x)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس والعين..) [المائدة: ٤٥] (٥/٩) رقم (٦٨٧٨)، ومسلم في القسامة باب ما يباح به دم المسلم (١٣٠٢/٣)، رقم (١٦٧٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٦٥/١١).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢٤٣/٤).

المسلمين والداعي إلى البدع في الدين "[1].

وتنبغي الإشارة هنا إلى أن تشديد العقوبة وبلوغها القتل يجب ألاَّ يكون بعيداً عن دائرة التقاضي، في إطار دوائر قضائية متخصصة؛ وهذا من المهام التي تلزم ولي الأمر، والتي أشار إليها الإمام الماوردي – وغيره – بقوله: " والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء: أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسًا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل" [2]. وقوله: " وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود" يعنى به أن تكون محاكمته في إطار من الموازنة بين حقوق الفرد والدولة.

ثانيا: معتادو الإجرام، ويمثل لمعتادي الإجرام بما يلي:

١- شارب الخمر إذا اعتاد ذلك: وبيانه أنه قد تواترت الروايات في قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، ودليله ما روي عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ"[3]، إلاَّ أن هذا الحديث معارض بما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ، عن النبيﷺ قال: إِنَّ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ،

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/١٠٨- ١٠٩.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه) ٣/١٠١، رقم (١٤٤٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/٢٢٧) رقم(٥١٧١)، وصححه الألباني. ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي (١٢/١٦١).

قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ"[1]، وكذلك روى الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي ﷺ نحو هذا، وقال: فرفع القتل، وكانت رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: "لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ" [2].

٢- السارق إذا اعتاد السرقة: حيث اختلف الفقهاء فيمن سرق مرارًا، فمنهم من قال: لا يقطع إلا مرتين، ثم يحبس، وهو قول الحنفية والحنابلة، ومنهم من قال: كلما سرق قطع، ويحبس في الخامسة، وهو قول مالك والشافعي. ومنهم من قال: يقتل في الخامسة، وهذا القول حكي عن عثمان بن عفان وعطاء وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعمر بن عبد العزيز، رحمهم الله تعالى، وقال بهذا القول الإمام الشافعي في المذهب القديم، وهو قول غير مشهور في مذهب مالك [3]، ودليل هذا القول بقتله في الخامسة ما روي عن الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

---

(١) أخرجه الترمذي (كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (١٠١/٣) رقم (١٤٤٤)

(٢) سنن الترمذي (١٠١/٣).

(٣) ينظر: التفسير الكبير للرازي (٢٢٧/١١)، أحكام القرآن للجصاص (٤٢٢/٢-٤٢٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد(٤٥٦/٢)، شرح منح الجليل للشيخ عليش (٥١٩/٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٤٦٦/٣)، المغني ١٢٤/٩.

«اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «فَاقْطَعُوهُ». ثُمَّ سَرَقَ أَيْضًا فَقُطِعَ، ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَقُطِعَ، ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَ حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ ثُمَّ سَرَقَ الْخَامِسَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، اذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ، فَدُفِعَ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمِّرُونِي عَلَيْكُمْ، فَأَمَّرُوهُ فَكَانَ إِذَا ضَرَبَهُ ضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ"(١) .

والذي عليه جمهور الفقهاء الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك والإمام الشافعي– رحمهم الله – أنه إن سرق الخامسة عزر وحبس، قال الماوردي: وهذا صحيح، لا يتجاوز بالسارق قطع أطرافه الأربعة في أربع سرقات، فإن سرق في الخامسة عزر ولم يقتل، وهو قول جمهور الفقهاء(٢).

واستدل جمهور الفقهاء لمذهبهم بأدلة منها ما روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ"(٣)، وهذا قول قصد به ﷺ البيان، ولو وجب قتله في الخامسة لأبانه كما أبان قطعه في الأربع؛ لأنه لا يجوز أن يمسك عن بعض البيان كما

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/٤٢٣) رقم (٨١٥٣) «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والنسائي في سننه (كتاب قطع السارق – باب قطع اليدين والرجلين من السارق) ٨/٩٠ برقم (٤٩٧٨) وقال: "وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث".

(٢) ينظر: المبسوط ٩/١٦٦، بدائع الصنائع ٧/٨٦، تبصرة الحكام ٢/٢٥٣، مواهب الجليل ٤/٣٥٩، روضة الطالبين ٣/٤٦٦، الشرح الكبير مع المغني ١٠/٢٩٠.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الحدود والديات (٤/٢٣٩) رقم (٣٣٩٢).

لا يجوز أن يمسك عن جميعه وهو أولى من حديث جابر[1]؛ لأنها قضية في عين يجوز أن تحتمل وجوها. وقد روى الزهري أن القتل منسوخ؛ لأنه رفع إليه في الخامسة فلم يقتله، وعلى أن الصحابة بعده أجمعوا على ترك القتل فدل على تقدم نسخه، وإن لم ينقلوه، ولأن كل معصية أوجبت حدا لم يكن تكرارها موجبا للقتل كالزنا والقذف"[2].

الراجح: في تقديري — والله أعلم – أن قتل السارق في المرة الخامسة — وإن كانت أدلته مرجوحة – بيد أنه أيضًا لم يرد نص يمنع من قتل السارق الذي يعكر صفو الأمن في المجتمع الإسلامي، وإصراره على السرقة وعدم ردعه بالحد – رغم شدة العقوبة الحدية — قد يعنى أنه لا سبيل إلى التخلص من فساده وشره إلا بالقتل، وذلك إلى الإمام. ومن قال بقتل السارق في الخامسة فإنما قال بقتله سياسة على وجه التعزير لا حدًّا؛ لذا فإن دم السارق مباح إن كان من المفسدين في الأرض، وللإمام أن يجتهد في تعزيره حسب المصلحة، وإن زاد على مقدار الحد، وإن رأى أن يقتل قتل، وقد يستدل على ذلك من الحديث الشريف أنه أمر بقتل السارق لما جيء به أول مرة فمن المحتمل أن يكون هذا السارق مشهورًا بالفساد، معلومًا من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله فلا ينتهي حتى تنتهي حياته [3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٤٦٦/٣)، وانظر: الأم للشافعي (١٦٢/٦)، الحاوي الكبير للماوردي ٦٩٤/١٣.

(٣) ينظر: عون المعبود ٨٨/١٢، الروض النضير ٢٣٧/٤.

قال أبو سليمان الخطابي: " لا أعلم أحدًا من الفقهاء يبيح دم السارق، وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى، إلاَّ أنه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء أن يباح دمه، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض، وللإمام أن يجتهد في تعزير المفسد، ويبلغ به ما رأى من العقوبة، وإن زاد على مقدار الحد، وإن رأى أن يقتل قتل، ويعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس، وحديث جابر إن كان ثابتًا، فهو يؤيد هذا الرأي". (١)، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية فقالوا: إن للإمام أن يقتل السارق سياسة إن كان مشهورًا بالسعي بالفساد في الأرض (٢).

(١) معالم السنن ٣١٤/٣، وينظر: شرح السنة، البغوي ٣٢٧/١٠.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢٤٩/٤، تبيين الحقائق ٢٢٥/٣، البحر الرائق ٦١/٥، حاشية ابن عابدين ١٠٣/٤، ١٠٥.

المطلب الثالث: أصحاب البواعث الدنيئة التي دفعتهم لارتكاب الجريمة

الإنسان السوي معتدل المزاج، تعصمه نفسه من الولوج في المحرمات، والعبث بالأعراض، حياءً من الله تعالى، وإجلالاً لقدره، وتعظيمًا لشرعه.

أما فاسد العقل، الذي لا وازع له من شرع أو ضمير، فلا يبالي بأي عورة ينتهكها، أو حرمة يقع فيها، والأدهى من ذلك أن من هؤلاء من يقعون في أعراضهم من ذوي المحارم، أو يأتي ذكرًا مثله، فهؤلاء وأمثالهم ذنبهم عظيم، وفعلهم مستقبح أثيم؛ لذا آثرت الحديث عن هاتين الصورتين؛ لخطورة ما يترتب على جرمها من آثار، تقشعر منها الجلود، ويلين من قبحها الحديد، وبيان ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الزنا بالمحارم[1]:

الأصل في جريمة الزنا في الشريعة أن عقوبة من يرتكبها إن كان غير محصن- أي لم يسبق له الزواج- الجلد مائة جلدة والنفي مدة عام، وإن كان محصناً فجزاؤه الرجم – أي القتل رجمًا بالحجارة – إلاَّ أن جريمة الزنا قد تقع على ذات محرم – والعياذ بالله — وهو أعظم الزنى على الإطلاق كما قال الهيثمي[2]، فمع اتفاق الفقهاء على أن من زنا بذات محرم فعليه الحد، إلا أنهم اختلفوا في صفة الحد هل هو القتل بكل حال أو حده حد الزاني؟ على قولين:

---

(١) المحرم في النكاح: من يحرم نكاحه حرمة مؤبدة وهن المحرمات بالنسب، والمحرمات بالمصاهرة، والمحرمات بالرضاع. ينظر: الحدود في الفقه الإسلامي، ماجد أبو رخية، ص٩٩٧، مكتبة الفلاح للنشر، الكويت، ١٩٩٧.

(٢) الكبائر ص٥٤.

القول الأول: الزاني بالمحارم يحد حد الزنا، جلد مائة وتغريب سنة لغير المحصن، والرجم للمحصن، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في رواية [٤].

القول الثاني: يقتل الزاني بمحارمه بالسيف مطلقًا، محصنًا أم غير محصن، وهذا قول الحنابلة في الصحيح من المذهب[٥]، وقول جابر بن زيد، وأبي أيوب، وابن أبي خيثمة وإسحاق بن راهويه، وسعيد بن المسيب[٦]، وبهذا القول قال أيضًا الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – [٧].

قال الإمام ابن القيم عن وطء الأم والأخت: "فإنّ النفرة الطبيعية عنه حاصلة، مع أنّ الحدّ فيه من أغلظ الحدود في أحد القولين، وهو القتل بكل

---

(١) شرح فتح القدير ١٤٧/٤، تبيين الحقائق ١٨٠/٣.

(٢) جاء في المدونة: "في الذي يزني بأمه أو عمته أو خالته: وبخالته؟ قال: أرى أنه زنا، إن كان ثيّبًا رجم، وإن كان بكرًا جلد مائة وغرب عامًا وهو رأيي وهو أحسن ما سمعت..." المدونة: الإمام مالك (٤٨٣/٤).

(٣) في تكملة المجموع ما نصه: "وإن استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها أو تزوج ذات رحم محرم فوطئها وهو يعتقد تحريمها وجب عليه الحد؛ لأنه لا تأثير للعقد في إباحة وطئها فكان وجوده كعدمه..". تكملة المجموع شرح المهذب ٢٠/٢٠.

(٤) المغني ٥٦/٩، الإنصاف ١٨٣/١٠.

(٥) المغني ٥٦/٩، الداء والدواء (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي)، ص٤٦١، حققه: مُحَمَّد أجمل الإصْلاَحي، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط دار عالم الفوائد بجدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩.

(٦) المغني ٥٦./٩

(٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع، الشيخ ابن عثيمين، ٢٤٧/١٤، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

حال محصنًا كان أو غير محصن. وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو قول إسحاق بن راهويه، وجماعة من أهل الحديث " [1].

أدلة الفريق الأول:

ومن أبرز ما استدل به هذا الفريق قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني ﴾ [2]، وما روي عن أبي بن كعب ﷺ قال: " ولقد قرأنا فيها آية الرجم: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم " [3].

وجه الدلالة أن هذه النصوص لم تفرق في عقوبة الزاني بين المحارم وغيرهن من النساء، فيأخذن نفس الحكم فيعاقب الزاني بمحارمه بما يعاقب به الزاني بالأجنبيات [4].

أدلة الفريق الثاني:

ومن أبرز ما استدل به أصحاب القول الثاني ما روي عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من وقع على ذات محرم فاقتلوه"[5]، وما روي عن

---

(١) الداء والدواء، ص٤٦١.

٢) سورة النور: الآية (٢).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (ذكر الأمر بالرجم للمحصنين إذا زنيا قصد التنكيل بهما) ٢٧٤/١٠ حديث رقم (٤٤٢٩)، والحاكم في المستدرك (تفسير سورة الأحزاب) ٤٥٠/٢ برقم (٣٥٥٤)، وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ "، ووافقه الذهبي.

(٤) المغني ٥٦./٩

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (أبواب الحدود – بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقُولُ لِآخَرَ يَا مُخَنَّثُ) ٦٢/٤ برقم (١٤٦٢)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ "، وقال الألباني: حديث ضعيف. وفي رواية عن ابن عباس– رضي الله عنهما– يرفعه قال: من فجر بذات محرم منه فقد تخطي حرمتين في حرمه فخطوا وسطه بالسيف ". ينظر: لسان

عدي بن ثابت، عن البراء ﷺ قال: مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه [١]، وروي عن عدي بن ثابت عن البراء بلفظ: "قال: لقيت خالي ومعه الراية فقلت: أين تذهب؟ فقال: أرسلني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أقتله، أو أضرب عنقه [٢]، وروى أنه أتي الحجاج بن يوسف برجل قد اغتصب أخته نفسها، فقال: احبسوه وسلوا من ها هنا من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألوا عبد الله بن أبي مطرف ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من تخطى الحرمتين الاثنتين فخطوا وسطه بالسيف" قال: وكتبوا إلى عبد الله بن عباس ﷺ يسألونه عن ذلك، فكتب إليهم بمثل قول عبد الله بن أبي مطرف[٣]، والمراد بالمؤمنين: المحارم، وفي رواية:" من فجر بذات محرم منه فقد تخطى حرمتين في حرمه فخطوا وسطه بالسيف" [٤] والمراد بالحرمتين: حرمة المحارم وحرمة الزنا.

الميزان لابن حجر ٤ /٢٨٥.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، (أبواب الأحكام - باب فيمن تزوج بزوجة أبيه) (٦٣٥/٣) برقم (١٣٦٢) قال الترمذي: "حديث البراء حديث حسن غريب".

(٢) أخرجه النسائي في سننه (كتاب النكاح – باب نكاح ما نكح الآباء) ١٠٩/٦ برقم (٣٣٣١)، والإمام أحمد في مسنده (٥٢٦/٣٠) برقم (١٨٥٥٧).وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣٣١/٧ برقم (٥٠٩٠)، قال البيهقي: " أخبرنا أبو سعد، ثنا أبو أحمد، قال: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: " عبد الله بن أبي مطرف له صحبة ولم يصح إسناده" وقال ابن حجر في لسان الميزان ١٦٨/٣-١٦٩: " "صالح" بن راشد عن عبد الله ابن أبي مطرف شامي لا يعرف وحديثه منكر قال البخاري لم يصح انتهى وذكره العقيلي في الضعفاء".

(٤) لسان الميزان: ابن حجر ١٦٩/٣.

كذلك استدلوا بما رواه أبو الجهم عن البراء بن عازب ﷺ قال: قال: بينما أن أطوف على إبل لي ضلت، إذ أقبل ركب – أو فوارس – معهم لواء فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ، إذ أتو قبة، فاستخرجوا منها رجلا، فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه [١]

استدلوا أيضا بما روي عن معاوية بن أبي قرة ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث أباه – جد معاوية – إلى رجل عرس بامرأة أبيه؛ فضرب عنقه، وخمس ماله [٢].

قال الإمام ابن حزم بعد أن ساق هذه الأحاديث وجملة من الأحاديث في مسألة قتل من نكح زوجة أبيه: " إنها أحاديث صحاح تجب بها الحجة"[٣]، وقال الشوكاني في حديث قاتل ناكح زوجة أبيه الذي رواه أبو داود وغيره: "وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح"[٤].

وجه الدلالة: صرحت هذه الأحاديث بقتل من يزنى بمحارمه، قال الإمام ابن قدامة: " وهذه الأحاديث أخص ما ورد في الزنى؛ فتُقَدَّم، والقول في من زنى بذات محرمه من غير عقد، كالقول في من وطئها بعد العقد"[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب – باب في الرجل يزني بحريمه) ١٥٧/٤ برقم (٤٤٥٦)، والإمام أحمد في مسنده ٣٠ /٥٧١ برقم (١٨٦٠٨)، وقال ابن القيم: "والحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضًا" حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٩٥/١٢. وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤٤٥/٦ برقم (٧١٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨/٨. قال الألباني: حديث صحيح.

(٣) المحلى ٢٠٠/١٢.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ١٣٧/٧.

(٥) المغني ٥٦/٩.

الراجح: والباحث يميل إلى ترجيح القول الثاني؛ لقوة أدلتهم وصراحتها وعمومها، فيقتل واطئ إحدى محارمه سواء كان ذلك بعقد أو بدونه؛ لأن مثل هذا العقد باطل فهو والمعدوم سواء، ولأن هذه الأحاديث خصت الزنى بالمحارم بعقوبة القتل فيجب العمل بها في موضعها، أما الأحاديث الأخرى في عقوبة الزنى، والتي ليس فيها هذه العقوبة (القتل)، فيعمل بها في عقوبة الزنى بالأجنبيات، ولأن الزنا بذوات المحارم يؤدي إلى اختلال نظام الأسرة من خلال هدم العنصر الحقوقي والأخلاقي الذي تقوم عليه وهدم لحرمة العرض والشرف وأسسها النَسَبِيَّة التي خلقت على وفقها وشرعت الأحكام لضبطها ورعايتها والالتزام بها باعتباره الكائن المتميز المتفرد بالاستخلاف على هذه الأرض. قال الإمام ابن نجيم: "والزنا محرم بجميع أنواعه وحرمة الزنا بالمحارم أشد وأغلظ"(١)، وقال الإمام ابن حجر: "ولأن الزاني بمحرم تعدى حرمتين: حرمة المحارم، وحرمة الوطء بدون عقد نكاح؛ فأدى ذلك إلى تغليظ وصف الجريمة التي اشتملت عليها"(٢).

الفرع الثاني: قتل اللوطي

حيث ذهب المالكية (٣)، والشافعية في قول (٤)، والإمام أحمد في رواية هي

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٨ /٢٢١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الذخيرة ٦٥/١٢، ، مواهب الجليل للحطاب، ٢٩٩/٦.

(٤) المهذب ٣٣٩/٣، روضة الطالبين ٩٠/١٠، مغني المحتاج ٤٤٣/٥.

الأشهر والأصح [١] إلى أن حد اللوطي القتل محصنًا كان أو غير محصن [٢]، وهو قول جمع من الصحابة ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وخالد ابن الوليد، وابن عباس، وكذلك قول عدد من التابعين: منهم عبد الله بن معمر، وجابر بن زيد، والشعبي، وربيعة، وإسحاق بن راهويه، وقتادة [٣]، وعند الإمام أبي حنيفة لا حد على اللوطي ولكنه يعزر فيحبس صاحبه حتى يتوب أو يموت ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام سياسة لا حدًّا، محصنًا كان أو غير محصن [٤].

وقد احتجوا لقولهم بقتل اللوطي مطلقًا بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة والمعقول:

فمن الكتاب احتجوا بقوله تعالى – حكاية عن عقوبة قوم لوط –: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ ﴾ [٥]، قال الإمام ابن القيم: "ثم أكد قبح ذلك بأن اللوطية عكسوا فطرة الله التي فطر الله عليها الرجال، وقلبوا الطبيعة التي ركبها الله في الذكور، وهي شهوة النساء دون

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٠٦/٣٥، الإنصاف للمرداوي /١٧٦.

(٢) وفي كيفية قتله أوجه: أحدها: يقتل بالسيف كالمرتد، وثانيها: يرجم تغليظًا عليه، وثالثها: يهدم عليه جدار، ورابعها: يرمى من شاهق حتى يموت أخذًا من عذاب قوم لوط، وخامسها: تحريقه بالنار. ينظر: مواهب الجليل ٢٩٩/٦، روضة الطالبين ٩٠/١٠، مجموع الفتاوى ٤٠٦/٣٥.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٤٩٣/٧-٤٩٤، المصنف لابن أبي شيبة ٤٩٧/٥، نيل الأوطار ١٤٠/٧.

(٤) فتح القدير ٢٦٢/٥، مجمع الأنهر ٥٩٦/١، وإنما لم يوجب أبو حنيفة الحد في اللواطة لا لخفتها بل لعدم الدليل عليها، وإنما عدم وجوب الحد في اللواطة للتغليظ على الفاعل؛ لأن الحد مطهر على قول بعض العلماء. ينظر: البحر الرائق ١٨/٥.

(٥) سورة هود: الآية (٨٢).

الذكور، فقلبوا الأمر، وعكسوا الفطرة والطبيعة فأتوا الرجال شهوة من دون النساء، ولهذا قلب الله سبحانه عليهم ديارهم، فجعل عاليها سافلها، وكذلك قلبوا هم، ونكسوا في العذاب على رؤوسهم... ثم أكد سبحانه عليهم الذم بوصفين في غاية القبح، فقال: ﴿ إنهم كانوا قوم سوء فاسقين ﴾ [(١)]، وسماهم مفسدين في قول نبيهم: ﴿ رب انصرني على القوم المفسدين ﴾ [(٢)] " [(٣)].

ومن السنة استدلوا بما روى ابن عباس– رضى الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"[(٤)]، وبما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الذي يعمل عمل قوم لوط ارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعًا"[(٥)]، وما روي عن جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: "من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه" [(٦)].

---

(١) سورة الأنبياء: الآية (٧٤).

(٢) سورة العنكبوت: الآية (٣٠).

(٣) الداء والدواء ص٤٠١.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢١٩/٣ برقم (٢٧٣٢)، وقال المحقق الشيخ شاكر: إسناده صحيح، وكذا رواه أبو داود في سننه) كتاب الحدود – باب فيمن عمل قوم لوط)، ١٥٨/٤، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي في سننه (كتاب الحدود – باب ما جاء في حد اللوطي)، ٨/٣، وصحح الألباني هذا الحديث في الإرواء (١٧/٨).

(٥) أخرجه ابن ماجة (كتاب الحدود – باب من عمل عمل قوم لوط)، والحاكم في مستدركه ٣٩٥/٤ برقم (٨٠٤٨)، وقال الألباني: حسن لغيره.

(٦) إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٣٥٤/٤ وقال: (هذا إسناد ضعيف)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ٣٥/٩ حديث رقم (١٨٥٠)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١٨/٨، وفيه قال الألباني، وفيه: "فيه عباد الثقفي البصري وهو متروك".

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ أمر بقتل اللائط والملوط به مطلقًا، سواء كانا محصنين أم غير محصنين، والحديث صريح الدلالة ولا معارض له[١].

وأما إجماع الصحابة على قتل اللوطي فقد نقله غير واحد من العلماء[٢]، قال الإمام ابن القيم: "فالصحابة اتفقوا على قتل اللوطي وإنما اختلفوا في كيفية قتله"[٣].

ومن المعقول استدلوا بأن اللواط أفظع أنواع الزنا، وإن كان الزنا واللواط مشتركين في الفحش، وفي كلٍّ فساد ينافي حكمة الله في خلقه وأمره، فإن في اللواط من المفاسد ما يفوت الحصر والتعداد...، فمفسدة اللواط من أعظم المفاسد، وعقوباته من أعظم العقوبات في الدنيا والآخرة. لقول الله تعالى: ﴿أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ﴾ [٤]، وقال في الزنا: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ﴾ [٥]، ولم يقل ما سبقكم، فعلم منه أن اللواط أفظع من الزنا"[٦].

ولعلي أقتصر على هذا الرأي؛ لأنه أقوى الآراء وأرجحها؛ لقوة أدلته

---

(١) الداء والدواء، ابن القيم، ص٣٩٦.

(٢) قال العمراني: "وهذا إجماع من الصحابة على قتله، وإن اختلفوا فيما يقتل به" البيان للعمراني ٣٦٧/٢١، وينظر المغني ٦١/٩.

(٣) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ابن القيم، ص٣٦٤. س

(٤) سورة الأعراف: الآية (٨٠).

(٥) سورة الإسراء: الآية (٣٢)

(٦) مطالب أولي النهي، الرحيباني، ١٧٤/٦.

وصراحتها، ولأن ذلك إجماع الصحابة وثبوته عنهم قولًا وفعلًا، ولأن اللواط جريمة تستحق هذه العقوبة – سياسة؛ إذ اللواط أشد فحشًا من الزنى، والزنا أسهل مكافحة؛ إذ كل شخص إذا رأى رجلًا يتحدث مع امرأة أو يخلو بها فإنه يمكن أن ينهاه أو يتخذ معه من التدابير ما يحول دون الجريمة، لكن اللواط ينتشر دون أن يشعر به؛ إذ لا أحد يتعرض لرجلين يتحدثان ويخلوان مع بعض وتخفى أماراته كثيرًا على الناس، فاستحق الفاعل تلك العقوبة البالغة التي لا ينبغي أن تقاس أو تقارن بجريمة الزنى بالأنثى للتفاوت الحاصل بين الجريمتين.

المطلب الرابع: المتهم المعروف بالفجور

قسّم ابن القيم – رحمه الله – المتهمين إلى ثلاثة أقسام، قائلاً: " القسم الثالث أن يكون المتهم معروفًا بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك، فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى، قال شيخنا ابن تيمية – رحمه الله –: وما علمت أحدًا من أئمة المسلمين يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوي يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره، فليس هذا على إطلاقه مذهبًا لأحد من الأئمة الأربعة، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطًا فاحشًا مخالفًا لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة، وبمثل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة وتعدوا حدود الله، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة.."[(١)].

ومن هذا القبيل قول ابن القيم – رحمه الله – أيضًا في شأن المشتهر بكثرة الفساد والسرقات التي أشار إليها: ".. حبس النبي ﷺ في تهمة[(٢)]، وعاقب في تهمة، لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، فمن أطلق كل متهم وحلفه وخلى سبيله – مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض، وكثرة سرقاته، وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل – فقوله مخالف للسياسة الشرعية"[(٣)].

---

(١) الطرق الحكمية، ابن القيم، ص ١٥١.

(٢) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده–رضي الله عنه–: أن رسول الله –ﷺ– حبس رجلًا في تهمة ثم خلى سبيله، أخرجه أبو داود في سننه (أبواب الديات – باب ما جاء في الحبس في التهمة) ٤/٢٨ برقم (١٤١٧) وحسنه الألباني.

(٣) الطرق الحكمية، ابن القيم، ص ١٤.

ووجوه الإفساد كثيرة ومتنوعة لا يمكن حصرها؛ إذ تختلف باختلاف الزمان والمكان، وقد ذكر الفقهاء صورًا منها، اذكر بعضًا منها؛ للتدليل على صحة مؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة، فمنها:

هدم البيت على معتاد الفسق: حيث نصت كتب الحنفية على أنه: "يهدم البيت على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد في داره، ويجوز الهجوم على بيت المفسدين. وهجم عمر ﷺ على نائحة في منزلها وضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له فيه، فقال: لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت بالإماء[1]. وروي أن الفقيه أبا بكر البلخي[2] خرج إلى الرستاق[3] وكانت النساء على شط النهر كاشفات الرؤوس والذراع، فقيل له: كيف فعلت هذا؟ فقال: لا

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٥٦/٣ برقم (٦٦٨١)، (٦٦٨٢)، وهذا الأثر منقطع ولا يصح، والانقطاع فيه بين عمرو بن دينار وعمر رضي الله عنه، وذلك لأن عمرو بن دينار رحمه الله قد ولد في خلافة معاوية رضي الله عنه، أي بعد موت أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بأكثر من عشرين سنة، قال الإمام الذهبي: عَمْرُو بنُ دِيْنَارٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الجُمَحِيُّ مَوْلاَهُم الإِمَامُ الكَبِيْرُ، الحَافِظُ، أَبُو مُحَمَّدٍ الجُمَحِيُّ مَوْلاَهُم، المَكِّيُّ، الأَثْرَمُ، أَحَدُ الأَعْلاَمِ، وَشَيْخُ الحَرَمِ فِي زَمَانِهِ. وُلِدَ: فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ، سَنَةَ خَمْسٍ، أَوْ سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ" . ينظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي ٣٠٠/٥.

(٢) محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي إمام كبير جليل القدر أستاذ أبي جعفر الفقيه الهندواني وأبي بكر الأعمش محمد بن سعيد وبه انتفع وعليه تخرج. مات سنة ست وثلاثين وثلاث مائة. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٣٩/٢.

(٣) الرستاق مفرد رساتيق فارسي معرب، وهي المواضع التي فيها زرع وقرى أو بيوت مجتمعة. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ١٤٨١/٤ مادة (رستق)، مختار الصحاح، الرازي، ١٢٢/١، مادة (ر س ت ق).

حرمة لهن، إنما الشك في إيمانهن كأنهن حربيات.."[1].

تعزير مظهر الفسق بالدار: حيث ذكر الفقهاء أنه يقوم الإعذار على مظهر الفسق في داره، فإن كفَّ فبها، وإلا حبسه الإمام، أو أدبه أسواطًا، أو أزعجه من داره؛ إذ الكل يصلح تعزيرًا [2].

حرق بيت الخمار: فقد روي أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ حرق بيت رويشد الثقفي، وكان حانوتًا للشراب، وكان عمر قد نهاه " [3]، وقد حكى ابن القاسم عن مالك – رحمه الله – أنه سئل عن فاسق يأوي إليه أهل الفسق والخمر ما يصنع به؟ قال: يخرج من منزله، وتكرى عليه الدار والبيوت، قال: فقلت ألا تباع؟ قال: لا، لعله يتوب، فيرجع إلى منزله. قال ابن القاسم: يتقدم إليه مرة أو مرتين أو ثلاثًا، فإن لم ينته أخرج وأكريت عليه. وقد روى يحيى بن يحيى أنه قال: أرى أن يحرق بيت الخمار، قال: وقد أخبرني بعض أصحابنا: أن مالكًا كان يستحب أن يحرق بيت المسلم الخمار الذي يبيع الخمر، قيل له:

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٢٣٨/٥، البناية شرح الهداية ٢٧٠/١١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٦٥/٤.

(٢) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٦٥/٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ٦٥/٤.

(٣) ذكر المتقي الهندي في كنز العمال لهذا الأثر روايتين الأولى برقم (١٣٧٣٦) عن صفية بنت أبي عبيد، قالت: وجد عمر في بيت رويشد الثقفي خمرًا، فحرق بيته، وقال: ما اسمك، قال: رويشد، قال: بل أنت فويسق". والرواية الثانية برقم (١٣٧٣٧) عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفي، وكان حانوتًا للشراب، وكان عمر قد نهاه، فلقد رأيته يلتهب كأنه جمرة.. ينظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٤٩٩/٥. وينظر: نصب الراية للزيلعي ٣١٢/٤، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٢/٥.

فالنصراني يبيع الخمر من المسلمين؟ قال: إذا تقدم إليه فلم ينته، فأرى أن يحرق عليه بيته بالنار[١]، وقد نصَّ على ذلك كثير من الفقهاء [٢]، قال ابن تيمية – رحمه الله–: "يجوز للإمام أن يخرب المكان الذي يباع فيه الخمر كالحانوت والدار، كما فعل ذلك عمر بن الخطاب ﷺ حيث أخرب حانوت رويشد الثقفي قال: إنما أنت فويسق لست برويشد، وكما أحرق علي بن أبي طالب ﷺ قرية كان يباع فيها الخمر، وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء"[٣]، وقال الإمام ابن القيم– رحمه الله– في فوائد تحريق مسجد الضرار وهدمه: "تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه، وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضرارًا وتفريقًا بين المؤمنين ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم وتحريق وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له.."[٤].

قتل الزاني المغتصب: الاغتصاب لغة: مأخوذ من الغصب، وهو أخذ الشيء ظلمًا وعدوانًا، وغصبها نفسها: واقعها كرهًا[٥]، واصطلاحًا: وطء حرة

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل ٢٩٧/١٦، مواهب الجليل ٤٣٥/٥، تبصرة الحكام لابن فرحون ١٦٦/٢.

(٢) ينظر: نصاب الاحتساب، عمر بن محمد بن عوض السَّنَامي الحنفي (ت: ٧٣٤هـ) ص٢٢٤، البحر الرائق ٢١٥/٨، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦٥/٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٦٦٧/٢٨.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥٠٠/٣.

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٦٤٨/١ مادة (غصب)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٧٠/٣.

أو أمة جبرًا على غير وجه شرعي"[١].

وقد صرح فريق من الفقهاء بأن حكم المغتصب حكم المحارب، بناء على أن الحرابة في الفروج أولى منها في الأموال، فكانت أولى بالعقوبة المقررة في آية الحرابة، بشرط توفر عنصر المكابرة ودليلهم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٢]. قال الإمام الطبري: "وأما قوله: ويسعون في الأرض فسادًا فإنه يعني يعملون في أرض الله بالمعاصي من إخافة سبل عباده المؤمنين به، أو سبل ذمتهم، وقطع طرقهم وأخذ أموالهم ظلمًا وعدوانًا، والتوثب على حرمهم فجورًا وفسوقًا"[٣]، وقال الإمام القرطبي: "إخافة الطريق بإظهار السلاح قصدًا للغلبة على الفروج، فهذا أفحش المحاربة، وأقبح من أخذ الأموال وقد دخل في معنى قوله تعالى: {ويسعون في الأرض فسادًا}[٤]، وقال الإمام ابن حزم: "كل من حارب المار، وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك فرج: فهو محارب، عليه وعليهم - كثروا أو قلوا - حكم المحاربين المنصوص في الآية؛ لأن الله تعالى لم يخص شيئا من هذه الوجوه" [٥].

---

(١) البهجة في شرح التحفة، التسولي ٥٨٦/٣.

(٢) سورة المائدة: الآية (٣٣).

(٣) تفسير الطبري ٢٧٥/١٠.

(٤) تفسير القرطبي ١٥٦/٦.

(٥) المحلى بالآثار ٢٨٣/١٢.

والقول بأن حكم المغتصب هو حكم المحارب هو ما انتهت إليه هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، حيث جاء في قرارها رقم (٨٥) في ١٤٠١/١١/١١هـ: إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فساداً المستحقة للعقاب الذي ذكره الله –سبحانه وتعالى– في آية المائدة سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو الصحارى والقفار كما هو الراجح من آراء العلماء –رحمهم الله تعالى–، قال ابن العربي يحكي عن وقت قضائه: "دفع إليّ قومٌ خرجوا محاربين إلى رفقة فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملنها ثم جَدّ فيهم الطلب فأُخذوا وجيء بهم فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون! ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم، ولا يحرب المرء من زوجته وبنته ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج"[(١)].

(١) أحكام القرآن لابن العربي٢/٩٥. وينظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٨٥ في ١٤٠١/١١/١١هـ مجلة البحوث الإسلامية، (العدد: ١٢ ص: ٧٦-٧٧).

الخاتمة:

وقد خلص الباحث إلى ما يلي من النتائج:

أولاً: المجرم المعتاد هو الذي تكررت منه الأفعال المحرمة أو الجرائم المعاقب عليها بعقوبات شرعية ولم تردعه العقوبة الأولى التي لحقت عليه.

ثانياً: أجازت الشريعة الإسلامية تغليظ العقوبة في حق معتادي الإجرام ممن عاودوا ارتكاب الجرائم؛ لما في ذلك من الردع والزجر وتحقيق الأمن والاستقرار.

ثالثاً: ذكر الفقهاء عدة صور لتغليظ العقوبة نظير العود لارتكاب الجريمة واعتيادها، من هذه العقوبات: زيادة هذه العقوبة إن كانت غير مقدرة، استدامة الحبس، القتل، فمن تكررت جرائمه يستدام حبسه، ومن لم يندفع فساده وإجرامه إلا بالقتل؛ قتل سياسة (تعزيرًا).

رابعاً: درجت القوانين والنظم المعاصرة المختلفة على تغليظ العقوبة بحق معتادي الإجرام؛ لما للتغليظ من أثر ناجع في محاصرة الجرائم، واجتثاث شأفة المجرمين والمارقين.

خامساً: تصرف ولي الأمر منوط بتحقيق مصلحة رعيته؛ لذا فإن تغليظ العقوبة من سلطة ولي الأمر أو من ينيبه في ذلك، وقد ساق البحث عددًا من الأدلة الشرعية التي تثبت ذلك.

سادسًا: من تمادى في إفساده وإجرامه ولا سبيل إلى دفع ذلك إلا بالقتل، فإنه يقتل كالجواسيس والمتاجرين في الأعضاء البشرية ونحوهم ممن يفجعون الأمة في أبنائها وأموالها وأعراضها.

سابعاً: في تغليظ العقوبة بحق معتادي الجريمة يجب مراعاة المناسبة بين الجريمة والعقوبة بما يحقق المقصود منها، لا وكس ولا شطط.

المصادر والمراجع:

- " أحكام القرآن " للجصاص (أبو بكر أحمد بن علي الرازي ت ٣٧٠هـ) – دار المصحف – القاهرة – تحقيق محمد الصادق قمحاوي.
- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.
- الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.
- الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع)، : ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمعه: ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م.
- الاستذكار " لابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت: ٤٦٣هـ) – تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
- الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، ابن سهل (أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي ت ٤٨٦هـ، تحقيق: د/نورة التويجري، الطبعة الأولى ١٩٩٥.

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي (موسى بن أحمد شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) – المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي – الناشر: دار المعرفة بيروت. — لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق " لابن نجيم المصري (زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري ت ٩٧٠هـ) – دار الكتاب الإسلامي– القاهرة.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث — القاهرة – بدون طبعة – تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " للكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- البناية شرح الهداية " للعيني(بدر الدين محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ٢٠٠٠.
- البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) – الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- تفسير الرازي (مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير) — للرازي (أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ت ٦٠٦هـ) – الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت — الطبعة الثالثة – ١٤٢٠ هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية — القاهرة.
- جرائم الاعتياد وتطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري، نسرين ناصر، رسالة ماجستير منشورة —كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر — بسكرة — الجزائر، ٢٠١٥م.
- الحاوي الكبير " للماوردي (علي بن محمد حبيب أبو الحسن الماوردي ت ٤٥٠هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة أولى ١٩٩٤، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض.
- الحدود في الفقه الإسلامي، ماجد أبو رخية، مكتبة الفلاح للنشر، الكويت، ١٩٩٧.

- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤١٥ هـ.
- الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان الطبعة الأولى، ١٩٨٠م
- الخراج – أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) – الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث – تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد.
- الداء والدواء (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي)، ابن القيم، حققه: مُحَمَّد أجمل الإصْلاَحي، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط دار عالم الفوائد بجدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩.
- الذخيرة " للقرافي (أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ) – دار الغرب الإسلامي – بيروت – طبعة أولى ١٩٩٤.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

- روضة الطالبين " للنووي (أبو زكريا يحيي بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ) – المكتب الإسلامي – دمشق.
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم (محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) – الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت – الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة تطبيقية)، عبد الرحمن بن نافع المحمادي السلمي، أطروحة دكتوراه – منشورة – بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ.
- سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية، د/عبدالله آل خنين، الناشر دار ابن فرحون، الرياض، الطبعة الأولى ٢٠١٣م.
- سنن ابن ماجه، لابن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد ا بن ماجة القزويني ت٢٧٥هـ) المكتبة العلمية – بيروت – د.ت.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد

كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- سنن الترمذي " للترمذي (محمد بن عيسي بن سورة الترمذي ت ٢٧٩هـ) – دار الفكر – بيروت – طبعة ثانية ١٩٨٣.
- سنن الدراقطني، للدراقطني (علي بن عمر بن الدراقطني ت ٣٨٥هـ) – دار المحاسن للطباعة – القاهرة – د. ت – تحقيق السيد عبد الله يماني.
- سنن النسائي أو "المجتبي" للنسائي (أحمد بن شعيب بن دينار النسائي ت٢٧٩هـ) دار الكتب العلمية - بيروت – د.ت.
- السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش
- شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) - الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات - تاريخ النشر: ١٩٧١م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، الشيخ ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
- شرح النووي علي صحيح الإمام مسلم " للنووي (أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ) – دار القلم – بيروت – الطبعة الأولى د.ت راجعه خليل الميس.

- شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام: محمود نجيب حسني، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.
- "صحيح البخاري" للبخاري (محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبه البخاري ت٢٥٦هـ) اليمامة للطبع والنشر – دمشق – طبعة ثالثة ١٩٨٧ – تحقيق الدكتور مصطفي ديب البغا.
- "صحيح مسلم" للإمام مسلم (مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ)، دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى –١٩٩١.
- العقوبة في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٩٨.
- العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي، فاروق عبد السلام، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الرياض، ١٩٨٩.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (المتوفي: ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
- "فتح القدير شرح الهداية" لابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الدين الاسكندري٨٦١هـ)– دار الفكر — بيروت — طبعة ثانية – د ت.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر — بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
- المبسوط، للسرخسي (أبو بكر محمد بن أحمد ت ٤٩٠هـ) دار المعرفة — بيروت – الطبعة الثالثة ١٩٧٨م.

- مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام ابن تيمية (تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) – المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية – عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب، للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) ووصل فيه إلي باب الربا ووافته المنية قبل أن يكمله، وأكمله من بعده الإمام السبكي ولم يتمه؛ وأتمه في العصر الحديث الشيخ نجيب المطيعي — دار الفكر — بيروت.
- المحلي، لابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) – دار الفكر — بيروت.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم (أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ) دار المعرفة — بيروت — د. ت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي
- "معالم السنن" للخطابي (حمد بن محمد ت ٣٨٨هـ) — المكتبة العلمية — بيروت — الطبعة الأولى ١٩٨١م.
- المغني، لابن قدامة (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ) – الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

- "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج" للشربيني (ت٩٧٧هـ) – مطبعة عيسى البابي الحلبي – مصر– ١٩٥٨م.
- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي ٣٠٩/١، تحقيق تيسير فائق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- نصاب الاحتساب، عمر بن محمد بن عوض السَّنَامي الحنفي (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تحقيق: د/مريزن سعيد مريزن، مكتبة الطالب الجامعي – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.
- "نيل الأوطار" للشوكاني (محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) - تحقيق: عصام الدين الصبابطي - الناشر: دار الحديث، مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

Sources and References:

-Aḥkām al- Qur'an by Al-Jassas (Abu Bakr Ahmad ibn Ali al-Razi, d. 370 AH) Ahkam – Dar Al-Mushaf – Cairo, edited by Muhammad al-Sadiq Qamhawi.

-Al-Ahkam al-Sultaniyya by Al-Mawardi (Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad al-Basri al-Baghdadi, d. 450 AH) – Published by Dar al-Hadith – Cairo.

-Al-Ahkam al-Sultaniyya by Al-Farra' (Judge Abu Ya'la, Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf ibn al-Farra', d. 458 AH) – Edited and annotated by Muhammad Hamid al-Fiqi – Dar al-Kutub al-'Ilmiyya – Beirut, Lebanon, 2nd ed., 1421 AH / 2000 CE.

-Ahkam al-Qur'an by Ibn al-'Arabi (Judge Muhammad ibn 'Abd Allah Abu Bakr ibn al-'Arabi al-Ma'afari al-Ishbili al-Maliki, d. 543 AH) – Reviewed, hadiths verified, and annotated by Muhammad 'Abd al-Qadir 'Ata – Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut – 3rd ed., 1424 AH / 2003 CE.

-Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyya (printed within al-Fatawa al-Kubra, vol. 4) by Ibn Taymiyyah (d. 728 AH), compiled by Ibn al-Lahham (Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad al-Ba'li al-Dimashqi al-Hanbali, d. 803 AH) – Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1397 AH / 1978 CE.

-Al-Istidhkar by Ibn 'Abd al-Barr (Abu 'Umar Yusuf ibn 'Abd Allah al-Qurtubi, d. 463 AH) – Edited by Salim Muhammad 'Ata and Muhammad Ali Mu'awwadh – Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut – 1st ed., 1421 AH / 2000 CE.

-Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (also known as al-Ahkam al-Kubra) by Ibn Sahl (Abu al-Asbagh 'Isa ibn Sahl ibn 'Abd Allah al-Asadi, d. 486 AH) – Edited by Dr. Noura Al-Tuwaijri – 1st edition, 1995.

-Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal by Al-Hijjawi (Musa ibn Ahmad Sharf al-Din Abu al-Naja, d. 968 AH) – Edited by 'Abd al-Latif Muhammad Musa al-Subki – Dar al-Ma'rifah – Beirut, Lebanon.

-Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf by 'Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman al-Mardawi al-Hanbali (d. 885 AH) – Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi – 2nd edition – no date.

-Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq by Ibn Nujaym al-Misri (Zayn al-'Abidin ibn Ibrahim, d. 970 AH) – Dar al-Kitab al-Islami – Cairo.

-Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid by Ibn Rushd (Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad, d. 595 AH) – Dar al-Hadith – Cairo – no edition – 1425 AH / 2004 CE.

-Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' by Al-Kasani (Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud, d. 587 AH) – Dar al-Kutub al-'Ilmiyya – Beirut – 2nd ed., 1406 AH.

-Al-Binayah Sharh al-Hidayah by Al-'Ayni (Badr al-Din Mahmoud ibn Ahmad, d. 855 AH) – Dar al-Kutub al-'Ilmiyya – Beirut – 1st ed., 2000.

-Al-Bahjah fi Sharh al-Tuhfah (Commentary on Tuhfat al-Hukkam) by Al-Tusuli (Ali ibn 'Abd al-Salam, d. 1258 AH) – Edited by Muhammad 'Abd al-Qadir Shahin – Dar al-Kutub al-'Ilmiyya – Beirut – 1st ed., 1418 AH / 1998 CE.

- Al-Bayan wa al-Tahsil, wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Ta'lil li Masā'il al-Mustakhraja, by Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī (d. 520 AH), edited by Dr. Muḥammad Ḥajjī and others, published by Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut – Lebanon, 2nd edition, 1408 AH / 1988 CE.

- Tabsirat al-Ḥukkām fī Uṣūl al-Aqḍiya wa Manāhij al-Aḥkām, by Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Muḥammad, Ibn Farḥūn, Burhān al-Dīn al-Yaʿmarī (d. 799 AH), published by Maktabat al-Kulliyāt al-Azharīyah, 1st edition, 1406 AH / 1986 CE.
- Tafsīr al-Rāzī (Mafātīḥ al-Ghayb or al-Tafsīr al-Kabīr), by al-Rāzī (Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī, known as Fakhr al-Dīn al-Rāzī, d. 606 AH), published by Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Beirut, 3rd edition, 1420 AH.
- Jāmiʿ al-Bayān fī Taʾwīl al-Qurʾān, by Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmilī, Abū Jaʿfar al-Ṭabarī (d. 310 AH), edited by Aḥmad Muḥammad Shākir, published by Muʾassasat al-Risālah, 1st edition, 1420 AH / 2000 CE.
- Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān (Tafsīr al-Qurṭubī), by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Farḥ al-Anṣārī al-Khazrajī al-Qurṭubī (d. 671 AH), edited by Aḥmad al-Bardūnī and Ibrāhīm Aṭfīsh, published by Dār al-Kutub al-Miṣriyyah – Cairo.
- Habitual Crimes and Their Application in Algerian Penal Law, by Nasrīn Nāṣir, published Master's thesis – Faculty of Law and Political Sciences, University of Mohamed Khider – Biskra, Algeria, 2015.
- Al-Ḥāwī al-Kabīr, by al-Māwardī (ʿAlī ibn Muḥammad Ḥabīb Abū al-Ḥasan al-Māwardī, d. 450 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut, 1st edition, 1994, edited by ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muʿawwaḍ.
- Hudūd in Islamic Jurisprudence, by Mājid Abū Rukhayyah, Maktabat al-Falāḥ – Kuwait, 1997.
- Ḥudūd and Taʿzīr Punishments According to Ibn al-Qayyim, by Bakr ibn ʿAbd Allāh Abū Zayd (d. 1429 AH), Dār al-ʿĀṣimah for Publishing and Distribution, 2nd edition, 1415 AH.
- Al-Ḥisbah fī al-Islām (The Role of the Islamic Government), by Taqī al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn ʿAbd al-Salām ibn Taymiyyah (d. 728 AH), published by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut, 1st edition.
- Ḥilyat al-ʿUlamāʾ fī Maʿrifat Madhāhib al-Fuqahāʾ, by Abū Bakr al-Shāshī al-Qaffāl al-Fāriqī, known as Fakhr al-Islām (d. 507 AH), edited by Dr. Yāsīn Aḥmad Ibrāhīm Darādikah, published by Muʾassasat al-Risālah / Dār al-Arqam – Beirut / Amman, 1st edition, 1980 CE.
- Al-Kharāj, by Abū Yūsuf Yaʿqūb ibn Ibrāhīm ibn Ḥabīb al-Anṣārī (d. 182 AH), published by Maktabat al-Azharīyah lil-Turāth, edited by Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd and Saʿd Ḥasan Muḥammad.
- Al-Dāʾ wa al-Dawāʾ (al-Jawāb al-Kāfī), by Ibn al-Qayyim, edited by Muḥammad Ajmal al-Iṣlāḥī, published by Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī in Jeddah / Dār ʿĀlam al-Fawāʾid – Jeddah, 1st edition, 1429 AH.
- Al-Dhakhīrah, by al-Qarāfī (Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, d. 684 AH), Dār al-Gharb al-Islāmī – Beirut, 1st edition, 1994.
-Al-Riʿāyah al-Kubrā, by Qāḍī Abū Yaʿlā Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-Farrāʾ (d. 458 AH), edited by ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad Ḥulw, published by Dār ʿĀlam al-Kutub – Riyadh, 1st edition, 1412 AH.

-Al-Riʿāyah al-Ṣughrā, by the same author, published in al-Matālib al-ʿĀliyah, edited by Dr. ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbd Allāh al-Saʿīd, Dār Ibn Jawzī, 1st edition, 1419 AH.
-Rawḍat al-Ṭālibīn wa ʿUmdat al-Muftīn, by Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī (d. 676 AH), edited by ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muʿawwaḍ, Dār ʿĀlam al-Kutub – Beirut, 1st edition, 1412 AH / 1991 CE.
-Sharḥ al-Muwāfaqāt li al-Shāṭibī, by Aḥmad ibn Yaḥyā al-Najmī, edited by Aḥmad ibn ʿUmar Bāzmūl, Dār al-Āthār, 1st edition, 1426 AH.
-Sharḥ Manhaj al-Ṭālibīn, by Zakariyyā ibn Muḥammad al-Anṣārī (d. 926 AH), Dār al-Fikr – Damascus.
-Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, by Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Bukhārī (d. 256 AH), verified by Muṣṭafā Dīb al-Bughā, Dār Ibn Kathīr, Dār al-Qalam, 3rd edition, 1407 AH – 1987 CE.
-Ṣaḥīḥ Muslim, by Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Naysābūrī (d. 261 AH), verified by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah.
-Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, by Ibn Ḥibbān Abū Ḥātim Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad al-Bustī (d. 354 AH), edited by Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, Muʾassasat al-Risālah, 2nd edition, 1414 AH – 1993 CE.
-Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah, by Abū Bakr Muḥammad ibn Isḥāq ibn Khuzaymah al-Naysābūrī (d. 311 AH), edited by Dr. Muḥammad Muṣṭafā al-Aʿẓamī, Muʾassasat al-Risālah, 2nd edition, 1412 AH – 1992 CE.
-ʿUmdat al-Qārī fī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, by Badr al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad al-ʿAynī (d. 855 AH), Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Beirut.
-ʿUmdat al-Sālik wa ʿUddat al-Nāsik, by Aḥmad ibn Luʾluʾ ibn al-Naqīb (d. 769 AH), with the commentary Minhāj al-Ṭālibīn by Imām al-Nawawī, published by Dār Ibn Ḥazm – Beirut, edited by Wakīl Ibn Ibrāhīm, 1st edition, 1424 AH – 2004 CE.
-Al-Fatāwā al-Fiqhiyyah al-Kubrā, by Aḥmad ibn Ḥajar al-Haytamī (d. 974 AH), edited by Dr. ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muʿawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1411 AH – 1991 CE.
-Al-Fiqh al-Manhajī ʿalā Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī, by a group of scholars: Muṣṭafā al-Khin, Muṣṭafā al-Bughā, ʿAlī al-Sharbājī, Dār al-Qalam – Damascus, 1st edition, 1412 AH – 1992 CE.
-Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh, by Dr. Wahbah al-Zuḥaylī, Dār al-Fikr – Damascus, 4th edition, 1417 AH / 1997 CE.
-Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab, by Imām al-Nawawī (d. 676 AH), completed with the help of other scholars, edited by Maḥmūd Maṭrajī, Dār al-Fikr – Damascus, 1417 AH.
- *Al-Muḥallā* by Ibn Ḥazm (Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī, d. 456 AH), Dār al-Fikr – Beirut.
- *Al-Mustadrak ʿala al-Ṣaḥīḥayn* by al-Ḥākim (Abū ʿAbd Allāh al-Ḥākim al-Naysābūrī, d. 405 AH), Dār al-Maʿrifah – Beirut, undated.
- *Maṭālib Uli al-Nuhā fī Sharḥ Ghāyat al-Muntahā*, by Muṣṭafā ibn Saʿd ibn ʿUbdah al-Suyūṭī (famously known by this name), al-Ruḥaybānī by origin, then al-Dimashqī al-Ḥanbalī (d. 1243 AH), published by al-Maktab al-Islāmī.

- *Maʿālim al-Sunan* by al-Khaṭṭābī (Ḥamad ibn Muḥammad, d. 388 AH), al-Maktabah al-ʿIlmiyyah – Beirut, 1st edition, 1981.
- *Al-Mughnī* by Ibn Qudāmah (Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jamāʿīlī al-Maqdisī, then al-Dimashqī al-Ḥanbalī, famously known as Ibn Qudāmah al-Maqdisī, d. 620 AH), published by Maktabat al-Qāhirah, no edition number.
-*Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Alfāẓ al-Minhāj* by al-Shirbīnī (d. 977 AH), printed by ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī Press – Egypt, 1958.
- *Al-Manthūr fī al-Qawāʿid*, by Muḥammad ibn Bahādur al-Zarkashī, vol. 1, p. 309, edited by Taysīr Fāʾiq, Ministry of Endowments and Islamic Affairs – Kuwait, 2nd edition, 1405 AH.
- *Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, by Shams al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, known as al-Ḥaṭṭāb al-Ruʿaynī al-Mālikī (d. 954 AH), Dār al-Fikr, 3rd edition, 1412 AH / 1992 CE.
- *Al-Najm al-Wahhāj fī Sharḥ al-Minhāj*, by Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mūsā ibn ʿĪsā ibn ʿAlī al-Damīrī, Abū al-Baqāʾ al-Shāfiʿī (d. 808 AH), Dār al-Minhāj (Jeddah), edited by a scholarly committee, 1st edition, 1425 AH / 2004 CE.
- *Niṣāb al-Iḥtisāb*, by ʿUmar ibn Muḥammad ibn ʿAwḍ al-Sanāmī al-Ḥanafī (d. 734 AH), edited by Dr. Marīzin Saʿīd Marīzin, Maktabat al-Ṭālib al-Jāmiʿī – Mecca, 1st edition, 1406 AH.
- *Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar*, by Majd al-Dīn Abū al-Saʿādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Karīm al-Shaybānī al-Jazarī, known as Ibn al-Athīr (d. 606 AH), al-Maktabah al-ʿIlmiyyah – Beirut, 1399 AH / 1979 CE, edited by Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī and Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī.
- *Nayl al-Awṭār*, by al-Shawkānī (Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī, d. 1250 AH), edited by ʿIṣām al-Dīn al-Ṣabbābiṭī, Dār al-Ḥadīth – Egypt, 1st edition, 1413 AH / 1993 CE.

قنوت النوازل -دراسة فقهية-

د. عبد الله بن راشد بن حمد الفضلي
قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قنوت النوازل - دراسة فقهية

د. عبد الله بن راشد بن حمد الفضلي

قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢٣/ ٥/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ٥/ ٨/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

جرت سنة الله أن يبتلي عباده بأنواع من البلاء؛ لحكمٍ عظيمةٍ بالغةٍ، وقد أخبرنا نبينا ﷺ عن كثرة نوازل آخر الزمان، وأن هذه الأمة قد «جُعل عافيتُها في أولها، وسيصيبُ آخرَها بلاءٌ، وأمورٌ تنكرونها»، وقد نزل بأمتنا في وقتنا الحاضر أنواعٌ من النوازل والشدائد والبليات يكثر معها سؤال الناس عن مشروعية القنوت لها في الصلوات الفرائض المكتوبة أو فيما عداها من الصلوات النوافل وغيرها، وقد تعددت اجتهادات الفقهاء في كثير من أحكام هذه العبادة الجليلة، فأحببت أن أجمع في بحثٍ مركزٍ أهمَّ المسائل المتعلقة بها، وأبرز أحكامها؛ خلصت فيه إلى مشروعية القنوت لكل مصلٍّ سواءٌ أكان إمامًا أم منفردًا عند حدوث النوازل الشديدة التي تحل بالمسلمين وتكون بسبب اعتداءٍ بشري؛ فلا يشرع القنوت لدفع الأوبئة والأمراض المعدية أو الزلازل والبراكين ولا لرفعها، وأن قنوت النوازل مشروع في الصلوات الخمس كلها، وأنه مباحٌ في النوافل غيرُ مسنون، وأن الواجب إناطةُ حكمِ مشروعية القنوت للنوازل في الفرائض المكتوبة بفتوىً شرعيةٍ من أهل العلم والاجتهاد والفتوى، فلا يصلح أن يناط تحديد ذلك برأي عوام الناس ولو كانوا أئمة مساجد، وأنه لا يُتجاوز بالقنوت شهرًا للنوازل التي حلَّت وتجلَّت، وأما النوازل المستمرة فيُناط حكم مشروعية القنوت لها بوصف الشدة فما دامت شديدةً فالقول بمشروعية القنوت لها متجهٌ ولو تجاوز الشهر، فإذا زال وصف الشدة عنها أو زال مُوجِبها لم يشرع القنوت لها حينئذ، وضبط هذا القدر إنما يناط بالنظر الشرعي لأهل الفتوى والاجتهاد، والله أسأل أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وذخراً وعدةً ليوم الدين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

الكلمات المفتاحية: قنوت- النازلة- إذن ولي الأمر - مدة قنوت النازلة

Qunut al-Nawazil: A Jurisprudential Study

Dr. Abdullah bin Rashid bin hamad Alfadhli
Department Jurisprudence - Faculty Sharia
Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

Allah's divine law has decreed that His servants will be tested with various kinds of tribulations for profound and great wisdom. Our Prophet ﷺ has informed us of the many afflictions that will occur at the end of times, stating that this Ummah has been granted well-being in its early stages, but "its later generations will face tribulations and matters that they will disapprove of." In our present era, the Ummah has been afflicted with various calamities, hardships, and crises, leading people to frequently ask about the legitimacy of performing Qunūt during obligatory and voluntary prayers. Scholars have presented different jurisprudential opinions regarding many aspects of this noble act of worship.

In this focused research, I have compiled the most significant issues related to Qunūt al-Nawāzil and highlighted its key rulings. I have concluded that Qunūt is legislated for every praying individual, whether an Imam or praying alone, when severe calamities afflict Muslims due to human aggression. However, it is not legislated for the prevention or removal of pandemics, contagious diseases, earthquakes, or volcanoes. Additionally, Qunūt al-Nawāzil is permissible in all five daily prayers and optional in voluntary prayers but is not a confirmed Sunnah.

The ruling on performing Qunūt in obligatory prayers should be based on a legal verdict (fatwa) issued by qualified scholars and jurists, rather than being determined by public opinion, even if they are mosque Imams. Furthermore, Qunūt should not exceed a month for calamities that have occurred and then subsided. As for ongoing tribulations, the ruling on performing Qunūt remains tied to their severity; as long as the hardship persists, its legitimacy remains valid even if it exceeds a month. However, if the severity diminishes or its cause ceases, Qunūt is no longer legislated. Determining these matters should be left to scholars and jurists specialized in issuing fatwas.

I ask Allah to make this research beneficial to both its author and reader and to grant sincerity in its purpose, making it a source of reward and provision for the Hereafter. May Allah's blessings and peace be upon our Prophet Muhammad, his family, and all his companions.

key words: Qunūt – Calamity – Tribulations – Pandemics – Earthquakes

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله..

أما بعد:

فقد جرت سنة الله أن يبتلي عباده بأنواع من البلاء؛ يمحّص بها إيمانهم، ويصطفي من شاء منهم لتكفير سيئاتهم، وإعلاء منازلهم، ورفع درجاتهم.

وقد أخبرنا نبينا ﷺ عن كثرة نوازل آخر الزمان، وأن هذه الأمة قد «جُعل عافيتُها في أولها، وسيصيبُ آخرَها بلاءٌ، وأمورٌ تنكرونها»(١)، وأنه «لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل.. وتظهر الفتن، ويكثر الهرج – وهو القتل القتل»(٢)، وقال: «إذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، (١٨/٦) برقم: (١٨٤٤) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب ما قيل في الزلازل والآيات، (٣٣/٢)، برقم: (١٠٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، (٥٩/٨)، برقم: (١٥٧) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، (١٥٧/٤) برقم: (٤٢٥٢)، والترمذي في جامعه، أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، (٦٦/٤) برقم: (٢٢٠٢)، وابن ماجه في سننه، أبواب الفتن، باب ما يكون من الفتن، (٩٧/٥) برقم: (٣٩٥٢)، وأحمد في مسنده، مسند الأنصار رضي الله عنهم من حديث ثوبان رضي الله عنه، (٥٢٦٨/١٠) برقم: (٢٢٨٣٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، ذكر البيان بأن حدوث وقع السيف في هذه

وقال ﷺ: «سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني ثنتين، ومنعني واحدة، سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسَّنة، فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق، فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعنيها»[1]، قال ابن عمر – رضي الله عنهما–: «فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة»[2].

وقال ﷺ: «فناء أمتي بالطعن والطاعون»[3].

وقد نزل بأمتنا في وقتنا الحاضر – مصداقاً لهذه الأخبار– أنواعٌ من النوازل

الأمة بين المسلمين يبقى إلى قيام الساعة، (١٠٩/١٥) برقم: (٦٧١٤)، والحاكم في مستدركه، كتاب الفتن والملاحم، إذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة، (٤٤٩/٤) برقم: (٨٤٨٤)، وغيرهم، قال الترمذي: "حسن صحيح"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٩/٥): "رجاله رجال الصحيح"، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٤/١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، (١٧١/٨)، برقم: (١٨٤٤) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء، برقم (٣٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسند الكوفيين من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، (٤٤٩٦/٨) برقم: (١٩٨٣٧)، وأبو يعلى في مسنده (١٩٤/١٣) برقم: (٧٢٢٦)، والبزار في مسنده (١٦/٨) برقم: (٢٩٨٦)، والطبراني في "الأوسط" (١٠٥/٢) برقم: (١٣٩٦)، وفي "الصغير" (٢١٩/١) برقم: (٣٥١)، وقد اختلف فيه على زياد بن علاقة؛ قال الدارقطني في العلل (٢٥٧/٧): " يشبه أن يكون حفظه عن جماعة فمرة يرويه عن ذا، ومرة يرويه عن ذا"، وذكر ابن حجر في فتح الباري (١٨٩/١٠): أنه ثابت عن رسول الله ﷺ، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٤٢١/٢): "رجاله ثقات"، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٩/٢)، وفي إرواء الغليل (٧٠/٦)، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد في مسند عائشة رضي الله عنها، (٦٠٦٠/١) برقم: (٢٥٧٥٨)، قال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١٢٨٨/٣):" رواه أحمد وابن عبد البر في التمهيد بإسناد جيد".

والشدائد والبليات؛ فما تنفك من حروبٍ عسكريةٍ – حيث تداعت أمم الكفر على حربها كما تداعى الأكلة إلى قصعتها–، أو من كوارثَ طبيعيةٍ وحوادثَ كونيةٍ، ولا يخفى أن للابتلاء بهذه النوازل حِكمًا مقصودةً وغاياتٍ محمودةً؛ من أعظمها: إحياء الروح الإسلامية، وإذكاء جذوة الإيمان في القلوب، وتخليص التوحيد مما يشوبه ويُكَدِّر صفوه، وذلك بالفزع إلى الله واللياذِ ببابه والعياذِ بجنابه؛ فإنما مفزع أهل الايمان – حال نزول هذه النوازل والمدلهمات– إلى ربهم ومولاهم، وقد شرع لهم بسنة نبيه ﷺ أن يقنتوا إليه بالدعاء.

وإن من أجلّ أنواع القنوت وأشرفها ما كان في لُبِّ الصلاة؛ لشرفها وعظيم قدرها عند الله، ومن هنا كان لقنوت النوازل أحكامٌ وآدابٌ ينبغي الوقوف عليها والتنبيه إليها، وقد كانت لي عناية قديمة بهذا الموضوع مذ توليت إمامة المصلين في أحد المساجد بمدينة الرياض من عام ١٤٢٢ فاجتمع لي من مسائله ما أسأل المولى القدير أن يبارك فيه وينفع به كاتبه وقارئيه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

ثمة أسباب عدة تدعو للكتابة في الموضوع، ويبين بها أهميته منها ما يأتي:

١. كثرة النوازل والمصائب التي حلت بأمة الإسلام حيث تكالب عليها أعداؤها، ورموها عن قوس واحدة، فما تنفك من بلية إلا وقد انعقدت أسباب نازلة أخرى، مما يستلزم الانكباب على الله بالدعاء أن يكشف الغمة عن هذه الأمة، وهذا يستدعي البحث في أحكام هذا القنوت ومسائله.

٢. كثرة الأخطاء والتجاوزات من قِبل كثير ممن يتولى إمامة المسلمين

تولّدت من الجهل بأحكام هذا القنوت، مما يستوجب على حملة العلم والمنتسبين إليه توضيح مسائله وتبيين حكم الله فيها.

٣. تعدد اجتهادات الفقهاء في كثير من أحكام هذه العبادة الجليلة، فأحببت أن أجمع في بحثٍ مركزٍ أهمَّ المسائل المتعلقة بها، وأبرز أحكامها؛ لتكون قريبة من الباحثين والمعتنين.

٤. قلة وندرة ما كتب في هذا الموضوع بأسلوب علمي يلُمّ جميع أطرافه، وجل ما وقعت عليه يدي كتيباتٌ يسيرة بحثت جوانب منه من غير التزام بمنهج علمي أكاديمي معين.

أهداف الموضوع:

١. بيان أبرز الأحكام الفقهية المتعلقة بقنوت النوازل.

٢. تحرير أقاويل أهل العلم فيما اختلف فيه من أحكام قنوت النوازل، وتجلية مآخذ كل قول، ومن ثم إبراز ما ترجح منها بدليله.

٣. تيسير تناول أحكام هذه العبادة بجمع ما تفرق منها في سِفر واحد.

الدارسات السابقة:

سبقت الإشارة إلى ندرة المكتوب في هذا الموضوع بالأسلوب العلمي الأكاديمي الذي يلم جميع أطرافه؛ وذلك أني لم أجد – بعد طول بحث – سوى رسالة علمية أكاديمية واحدة — يأتي الإشارة إليها فيما يأتي بمشيئة الله – وغالب ما وقعت عليه يدي كتيباتٌ صغيرة الحجم جمعت عددا من مسائله على وجه الإيجاز، أو عُنيت بجمع فتاوى أبرز العلماء المعاصرين فيه، وفيما يأتي عد لبعضها على سبيل العرض والإيجاز:

١- قنوت النوازل لمصطفى مراد، وهو عبارة عن كتيب صغير عرض فيه مؤلفه لبعض مسائل هذا القنوت بعرض موجز، ولم ينص -كسابقه- على منهج علمي يريد السير عليه مما يحرره من ربقة المنهج العلمي الأكاديمي.

٢- أحكام القنوت (قنوت الحاجة والنازلة، قنوت الوتر، قنوت رمضان) لعدنان محمد، وهو عبارة عن كتيب صغير الحجم في خمسة وتسعين صفحة، تناول أهم مسائل القنوت بالشرح والتبيين على سبيل العرض الموجز بمنهجٍ حر خلا عن قيود المنهج العلمي الأكاديمي، والعنوان كما هو ظاهر عام في أنواع القنوت الثلاثة، وهذا على خلاف ما سأتناوله في هذا البحث الذي سأركز فيه على أحكام قنوت النوازل.

٣- أحكام القنوت لـ عبدالله بن عبدالرحمن الحميضي، بحث تكميلي مقدم لإكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهذا البحث حسب اطلاعي -كما أسلفت- هو الدراسة الأكاديمية الوحيدة التي عُنيت بهذا الموضوع، وقد جعل الباحث بحثه في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، أوضح في الفصل الأول: أنواع القنوت الثلاثة، وفي الثاني: أحكام القنوت القولية، وفي الثالث: أحكام القنوت الفعلية، ثم الخاتمة، وقد أحسن في بحثه -أثابه الله- ووددتُّ لو أنه ميَّز بين أنواع القنوت الثلاثة في أحكامها القولية والفعلية، فإيرادها على نسقٍ واحدٍ غيرُ سديدٍ؛ لأن مبنى العبادات على التوقيف، ولم يبين الباحث كيف وردت هذه الأحكام في كلام الفقهاء هل هي على وجه الأصالة أم على سبيل

التخريج[1]، وكما هو ظاهر من عنوانه فهو عام لجميع أنواع القنوت، وأنا ساع بعون الله إلى التركيز في هذا البحث على أحكام قنوت النوازل فحسب، وإيفائه حقه من البحث.

تقسيمات البحث:

وتشمل مقدمةً، وتمهيداً، وسبعة مباحث، وخاتمة بيانها في الآتي:

المقدمة: وفيها الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة له، وتقسيماته، والمنهج المتبع في كتابته.

التمهيد: وفيه بيان معنى قنوت النوازل في اللغة والاصطلاح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للقنوت.

المطلب الثاني: المعنى اللغوي والاصطلاحي للنوازل.

المبحث الأول: حكم القنوت للنوازل.

المبحث الثاني: ضابط النازلة التي يقنت لها.

المبحث الثالث: حكم القنوت للنازلة في صلاة الجمعة.

المبحث الرابع: حكم القنوت للنازلة فيما عدا الجمعة والصلوات الخمس.

المبحث الخامس: الفروض التي يقنت فيها للنوازل.

المبحث السادس: اشتراط إذن الإمام في القنوت للنوازل.

---

(١) ينظر على سبيل المثال: ص١١٩، و ص ١٦٣ فالكلام فيها جاء على وجه العموم لجميع أنواع القنوت، والواقع أن بحث أهل العلم لها إنما كان في واحد من هذه الأنواع.

المبحث السابع: مدة القنوت للنازلة ووقت انتهائه.

الخاتمة: وفيها ذكر أهم النتائج والتوصيات ذات العلاقة.

الفهارس، وتشتمل على ما يأتي:

فهرس المصادر والمراجع. فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

يتبين منهجي في البحث بما يأتي:

أولاً: أصوّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ولها صلة مباشرة بالدراسة، فأتبع الآتي:

١) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢) أذكر الأقوال في المسألة، وأبيّن من قال بها من العلماء، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهبٍ مّا، فأسلك مسلك التخريج.

٤) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥) الاستدلال لكل قول بأبرز أدلته، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، والإجابات عنها إن وجدت.

٦) الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً: الاعتماد على أمّات المصادر والمراجع الأصيلة في الجمع والتحرير والتوثيق والتخريج.

خامساً: الالتزام بموضوع البحث والتركيز عليه وتجنّب الاستطراد.

سادساً: العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

سابعاً: تجنّب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامناً: العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعاً: ترقيم الآيات وبيان سورها.

عاشراً: تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما فحينئذٍ أكتفي بتخريجه منهما.

الحادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

الثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

الثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

الرابع عشر: تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث يعطي فكرة واضحة عما تضمنه، مع إبراز أهم النتائج.

الخامس عشر: ترجمة الأعلام غير المشهورين.

السادس عشر: أتبع البحث بالفهارس المتعارف عليها.

التمهيد:

وفيه معنى قنوت النوازل في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للقنوت

الفرع الأول: تعريف القنوت لغة[١]:

القنوت: مصدر من قنت يقنت قنوتا، من باب قعد، قال ابن فارس – رحمه الله –[٢]: و((القاف والنون والتاء أصل صحيح يدل على طاعة وخير في دين، لا يعدو هذا الباب، والأصل فيه الطاعة))[٣]، ويطلق القنوت في لغة العرب على عدة معانٍ – أوصلها بعضهم إلى عشرة معانٍ، وبعضهم زاد عليها، من أهمها:

١- **الطاعة** – وذكر ابن فارس، وابن سيده[٤]، والجوهري[٥] أنها الأصل في

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٣١/٥)، والمصباح المنير، للفيومي (ص: ١٧٩)، والصحاح، للجوهري (٢٦١/١)، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٣٣٨/٦)، ولسان العرب، لابن منظور (٧٣/٢)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص: ١٥٨).

(٢) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي اللغوي الأديب النحوي الكوفي الفقيه المالكي، ولد سنة ٣٢٩هـ، وتوفى بالري سنة ٣٩٥ هـ، من مؤلفاته مقاييس اللغة، وحلية الفقهاء. انظر: بغية الوعاة٣٥٢/١، الديباج المذهب ١٦٣/١.

(٣) مقاييس اللغة (٣١/٥).

(٤) هو: أبو الحسن علي بن أحمد وقيل: اسم أبيه محمد وقيل: إسماعيل بن سيده الضرير، الإمام اللغوي النحوي، الأندلسي المرسي الداني، ولد سنة ٣٩٨هـ، وتوفى بدانية ٤٥٨هـ. من مؤلفاته: المحكم، وشرح الحماسة. انظر: بغية الوعاة ١٤٢/٢، وبغية الملتمس ص ٤١٨.

(٥) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، اللغوي الأديب، من مؤلفاته: الصحاح، نقح بعضه، وأكمل تنقيحه وبيضه أبو إسحاق صالح الوراق، وكان الغلط في النصف الأخير منه أكثر، توفي

معنى القنوت[1]-، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الروم: ٢٦]

٢- **السكوت**، ومنه حديث زيد بن أرقم ﷺ أنه قال: ((كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام)) [2].

٣- **الخشوع**، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قال ابن كثير[3]: ((أي: خاشعين ذليلين ومستكينين بين يديه، وهذا الأمر مستلزمٌ ترك الكلام))[4].

سنة ٣٩٣هـ وقيل غير ذلك. انظر: معجم الأدباء، لياقوت ٢/٢٠٥، البلغة، للفيروزآبادي ١/٦٦.

(١) انظر: مقاييس اللغة (٥/٣١)، والمحكم والمحيط الأعظم (٦/٨٣٣)، ولسان العرب (٢/٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة (رقم ١١٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (رقم ٨٣٨) من حديث زيد بن أرقم ﷺ.

(٣) هو: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشامي البصروي الدمشقي عماد الدين الحافظ المؤرخ المحدث، ولد سنة ٧٠١هـ، وتوفى سنة ٧٧٤هـ، من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، واختصار علوم الحديث. انظر: ذيل تذكرة الحفاظ، للحسيني ص ٥٧، والأعلام ١/٣٢٠.

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٢١٣).

٤- **طول القيام**، ومنه حديث: ((أفضل الصلاة طول القنوت))[١]، أي: طول القيام.

٥- **الدعاء**، ومنه قول أنسٍ ﷺ: ((أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو...))[٢].

جاء في القاموس المحيط: ((القنوت: الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلاة والإمساك عن الكلام. وأقنت: دعا على عدوه، وأطال القيام في صلاته، وأدام الحج، وأطال الغزو، وتواضع لله تعالى))[٣].

وجاء في لسان العرب: ((القنوت: الخشوع والإقرار بالعبودية، والقيام بالطاعة التي ليس معها معصية، وقيل: القيام، وزعم ثعلب أنه الأصل، وقيل: إطالة القيام... ويرد بمعان متعددة: كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت، فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه)) [٤].

قال ابن حجر[٥] -رحمه الله-: ((ذكر ابن العربي[٦] أن القنوت ورد لعشرة

---

(١) رواه مسلم في صحيحه -كتاب صلاة المسافرين (رقم ٧٥٦) من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده (رقم ١٠٠١).

(٣) القاموس المحيط (١/٢٠).

(٤) لسان العرب (٢/٧).

(٥) هو: أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المصري الشافعي، شهاب الدين، الحافظ الفقيه، ولد سنة ٧٧٣هـ، وتوفي سنة ٨٥٢هـ، من مؤلفاته: فتح الباري، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام، انظر: حسن المحاضرة ١/٣٦٣، والأعلام ١/١٧٨.

(٦) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، الأندلسي الإشبيلي الحافظ الفقيه المالكي، ولد سنة ٤٦٨هـ، توفي سنة ٥٤٣هـ، من مؤلفاته: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي، انظر: الديباج ص ٢٨٢، وفيات الأعيان ٤/٢٩٦.

معان، فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقي فيما أنشدنا لنفسه إجازة غير مرة:

ولفظُ القنوتِ اعدُدْ معانيَه تجِد مزيداً على عشرٍ معانيَ مُرضية
دعاءٌ خشوعٌ والعبادةُ طاعةٌ إقامتُها إقرارُه بالعُبوديَة
سكوتٌ صلاةٌ والقيامُ وطولُه كذاك دوامُ الطاعة الرابح القنية)[1]

وزاد بعضهم عدداً من المعاني في بيتٍ رابع [2] فقال:

دوامٌ لحجٍّ، طولُ غزوٍ، تواضعٌ إلى الله، خذها ستةً وثمانية

فيتبين مما سبق أن للقنوت في اللغة أربعة عشر معنى، هي: الطاعة، والسكوت، والدعاء، والعبادة، والقيام، والصلاة، والقيام بالطاعة، والإمساك عن الكلام، وطول القيام، وإدامة الحج، وإطالة الغزو، والتواضع، والخشوع، والإقرار بالعبادة، ويظهر كذلك أن ألصقها بما نحن بصدده المعنى الثالث منها، وهو الدعاء، فتقول: قنوت النوازل أي: دعاء النوازل، من باب إضافة السبب لمسبِبه؛ إذ لا يستقيم في السياق غيره، والله أعلم.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للقنوت:

ذكر ابن حجر – رحمه الله – في الفتح تعريف القنوت عند أهل الشرع من قول ابن علاّن: ((أنه اسم للدعاء في الصلاة في محلٍ مخصوصٍ من القيام))[3].

---

(١) فتح الباري (٢/٤٩).

(٢) انظر: قنوت النوازل، لمصطفى مراد (ص: ١٦).

(٣) فتح الباري (٢/٦٢٣).

وعرّف بعض الباحثين القنوت في الاصطلاح بأنه ((الدعاء في القيام في الركعة الأخيرة من الصلاة))[1]، وظاهرٌ تقارب هذين التعريفين في تجلية معنى القنوت في اصطلاح أهل الفقه، وكلاهما موفٍ للغرض المنشود، ويظهر من كليهما كذلك وجه العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، وهو العموم والخصوص المطلق؛ وذلك أن الدعاء معنى من معاني القنوت لغة، فاندرج المعنى الاصطلاحي في المعنى اللغوي للقنوت، والله أعلم.

المطلب الثاني: المعنى اللغوي والاصطلاحي للنوازل

الفرع الأول: المعنى اللغوي للنوازل[2]:

النوازل: جمعٌ مُفردُه نازلة، والنازلة مؤنث نازل: اسم فاعل من نزل ينزل إذا حلَّ، وتجمع على نوازلٍ ونازلات، والنون والزاي واللام أصل صحيح يدل على هبوط شيءٍ وحلوله ووقوعه[3].

قال ابن فارس رحمه الله: ((والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر))[4] وكذا في الصحاح[5] وفي اللسان[6].

---

(١) قنوت النوازل (ص: ١٧).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤١٧/٥)، والمصباح المنير (ص: ٢٩)، والصحاح (١٨٢٩/٥)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤٧/٩)، ولسان العرب (٤٤١/٦)، والقاموس المحيط (ص ١٠٦٢).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٤١٧/٥)، والقاموس المحيط (ص: ١٠٦٢).

(٤) مقاييس اللغة (٤١٧/٥).

(٥) انظر: الصحاح (١٨٢٩/٥).

(٦) انظر: لسان العرب (٤٤١/٦).

ومما جاء في المصباح المنير: ((والنازلة: المصيبة الشديدة تنزل بالناس))[1].

وجاء في القاموس المحيط: ((النوازل: الحلول، والنازلة: الشديدة))[2].

وللنازلة في اللغة درجات: ((يُقال: نَزَلَتْ بِهِمْ نازِلَةٌ ونائبَة وحادِثَةٌ، ثُمَّ آبِدَة وَداهِيَةٌ وباقِعَةٌ، ثُمَّ بائِقَة وحَاطِمَةٌ وفَاقِرَة، ثُمَّ غاشِية وواقِعَة وقارِعَة، ثُمَّ حَاقَّة وطَامَّة وصَاخَّة))[3].

وهذا التقسيم اللغوي للنوازل هو باعتبار درجات شدة هذه النازلة بالناس، والله أعلم.

المعنى الاصطلاحي للنوازل:

لا تخرج النوازل في الاصطلاح عن معناها في اللغة، ولقد تعددت عبارات الفقهاء في التعبير عن النازلة بمعناها الاصطلاحي، واختلفت آراؤهم في ذلك[4]، غير أنها في الجملة عائدة إلى المعنى اللغوي – كما أسلفت – لا تزيد عليه إلاّ بتوضيح وتمثيل.

ويأتي في المبحث الثاني زيادة بيان لهذه المسألة في معرض الكلام عن ضابط النازلة باعتبار مشروعية القنوت لها أو عدمها، والله أعلم.

---

(١)المصباح المنير (ص: ٢٩).

(٢) القاموس المحيط (ص: ١٠٦٢).

(٣) فقه اللغة، للثعالبي (١/١١٣٩).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٧٦)، وانظر للمذاهب الأربعة في الآتي: بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٧٠)، القبس شرح الموطأ، لابن العربي (١/٣٤٨)، والمجموع، للنووي (٣/٤٠٨)، والمغني، لابن قدامة (٢/٥٨٦).

المبحث الأول:
حكم القنوت للنوازل

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق العلماء على أن القنوت في النوازل غير واجب، وأن تركه لا يفسد الصلاة، قال القرطبي[١]: ((وحكى الطبري[٢] الإجماع على أنّ تركه غير مفسد للصلاة)) [٣]، وقال الشوكاني[٤]: ((واعلم أنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب القنوت مطلقاً)) [٥].

ثانياً: اختلف العلماء في حكم القنوت عند النوازل – بعد اتفاقهم على عدم وجوبه – على قولين:

القول الأول: أنه لا يشرع القنوت عند النوازل، حكاه القرطبي عن بعض

---

(١) هو: أبوعبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر ابن أحمد بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي المصري، المفسر العابد،، توفي سنة ٦٧١هـ، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، انظر: الديباج المذهب ٣٠٨/٢، وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف ص ١٩٧.

(٢) هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري الآملي البغدادي، الإمام المجتهد المؤرخ المفسر، ولد سنة ٢٢٤هـ، توفي ببغداد سنة ٣١٠هـ له مؤلفات منها: جامع البيان في تفسير القرآن، أخبار الرسل والملوك. وفيات الأعيان ١٩٢/١٩١/٤، تذكرة الحفاظ ٧١٠/٢– – ٧١٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٠٠/٤).

(٤) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني الصنعاني، الفقيه القاضي المجتهد، ولد، من مؤلفاته: نيل الأوطار، والدرر البهية، توفي سنة ١٢٥٠ هـ. انظر: الأعلام ٢٩٨/٦.

(٥) نيل الأوطار (١٤٣٠/٤).

الكوفيين[١]، وهو القول المشهور عند المالكية[٢]، لكن لا تبطل به الصلاة عندهم، قال الدسوقي[٣] في حاشيته: ((ولا يفعل في سائر الصلوات عند الحاجة إليه كغلاء أو وباء خلافاً لمن ذهب لذلك، لكن لو وقع لا تبطل الصلاة به))[٤].

القول الثاني: أن القنوت مشروع إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

وبه قال جماهير أهل العلم من الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/٢٠٠).

(٢) انظر: مواهب الجليل، للحطاب (١/٥٣٩)، حاشية الدسوقي (١/٢٤٨).

(٣) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المصري، الفقيه المالكي اللغوي، من مؤلفاته: حاشيته على الشرح الكبير، وحاشيته على شرح السنوسي للعقيدة السنوسية، انظر: شجرة النور الزكية ص٣٦١، الأعلام للزركلي ٦/٢٤٢.

(٤) حاشية الدسوقي (١/٢٤٨).

(٥) انظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام (١/٣١٠)، والبحر الرائق، لابن نجيم (٢/٤٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/١١)، والتعليق الممجد، للكنوي (١/٢٣٦).

(٦) انظر: الأم، للشافعي (٢/٤٢٤)، والوسيط، للغزّالي (٢/١٣٣)، والحاوي الكبير، للماوردي (٢/١٥٢)، والمجموع، للنووي (٣/٤٩٤)، والإقناع، للشربيني (١/١٤١).

(٧) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/١٥٥)، والشرح الكبير، لابن أبي عمر (٤/١٣٥)، والإنصاف، للمرداوي (٢/١٧٥)، والإقناع، للحجاوي (١/٢٢٣).

والظاهرية[١]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وابن قيم الجوزية[٣]، والصنعاني[٤]، والشوكاني[٥]، وابن إبراهيم[٦]، وابن باز[٧]، وابن عثيمين[٨]، وغيرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((القنوت مسنونٌ عند النوازل، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين)) [٩].

ونقل ابن عبد البر عن الإمام يحيى بن سعيد: ((أن القنوت إذا أوغلت

---

(١)انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (١٣٨/٤).

(٢)انظر: مجموع الفتاوى (٢٧٠/٢٢)، وابن تيمية هو: أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقي الإمام الحنبلي، تقي الدين، ولد سنة ٦٦١هـ، توفي سنة ٨٢٧هـ. من مؤلفاته: منهاج السنة، درء تعارض العقل والنقل، وجمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد فتاواه في ٣٥ مجلداً. انظر: المقصد الأرشد ١٣٢/١، والمنهل الصافي، لابن تغري بردي ٣٥٨/١.

(٣)انظر: زاد المعاد (٢٧٣/١)، وابن القيم هو: أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر ابن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي شمس الدين ابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ، من مؤلفاته: أحكام أهل الذمة، وزاد المعاد، انظر: المقصد الأرشد ٣٨٤/٢، والبداية والنهاية، لابن كثير ٢٦٣/١٤.

(٤)انظر: سبل السلام (٣٧٨/١)، والصنعاني هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، أبو إبراهيم الكحلاني الصنعاني، الأمير، الفقيه المجتهد، توفي سنة ١١٨٢هـ، من مؤلفاته: سبل السلام، تطهير الاعتقاد عن درن الإلحاد، انظر: الأعلام ٣٨/٦.

(٥)انظر: نيل الأوطار (٣٤٥/٢).

(٦)انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٤٢/٢).

(٧)انظر: الجواب الصحيح (ص: ٣٤).

(٨)انظر: فتاوى أركان الإسلام (ص ٣٥١).

(٩)مجموع الفتاوى (١٠٨/٢٣)،

الجيوش فعل الأئمة)) [1].

الأدلة:

أدلة القول الأول (عدم المشروعية):

استدل أصحاب هذا القول على قولهم بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول:

عن أنس ﷺ: ((أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه))[2].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة ﷺ قال: ((كان رسول اللهﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقول وهو قائم: اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨]))[3].

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ((أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع

---

(١) الاستذكار (٦/٢٠٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٦٩ رقم ٦٧٧).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٦٦ رقم ٦٧٥).

رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر، يقول: اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، فأنزل الله: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨])) (١).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أ- أن النبي ﷺ كان من هديه القنوت للنوازل ثم تركه، بالنص الصريح عن أنس رضي الله عنه، فلا يبقى القنوت مشروعاً.

ب- أن الله نهى رسوله ﷺ عن هذا القنوت بقوله: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾[آل عمران: ١٢٨]، فيكون النهي ناسخاً لحكم المشروعية السابق، فلا يبقى القنوت مشروعاً.

ونوقش استدلالهم بالآتي:

١- أن تركه ﷺ للقنوت لا يعني عدم مشروعيته، وإنما هو قنوت لنازلة طارئة فيزول بزوالها(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((وليس الترك نسخاً، فإن الناسخ لا بد أن ينافي المنسوخ، وإذا فعل الرسول ﷺ أمراً لحاجة ثم تركه لزوالها لم يكن ذلك نسخاً، بل لو تركه تركاً مطلقاً لكان ذلك يدل على جواز الفعل والترك لا على النهي عن الفعل)) (٣).

٢- أما قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ليس لك من الأمر شيء (١٦٦/٤ رقم ٤٢٨٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، للماوردي (١٥٢/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/٢٣).

﴿ظَالِمُونَ﴾ فليس هذا موضع نسخ، ((وإنما نبه الله تعالى نبيه ﷺ على أن الأمر ليس إليه، وأنه لا يعلم من الغيب شيئاً إلا ما أعلمه، وأن الأمر كله لله يتوب على من يشاء، ويعجل العقوبة لمن يشاء، والتقدير: ليس لك من الأمر شيء، ولله ما في السماوات وما في الأرض دونك ودونهم، يغفر لمن يشاء ويتوب على من يشاء، فلا نسخ، والله أعلم)) [(١)].

٣- أنه لو كان القنوت منسوخاً لما فعله الصحابة والتابعون، حيث ثبت -كما سيأتي - استمرارهم على فعله بعد وفاة النبي ﷺ[(٢)].

٤- أن في قنوته ﷺ على قتلة القرّاء في بئر معونة -كما سيأتي - أوضح دلالة على كون هذا الحكم محكماً غير منسوخ؛ إذ كانت هذه الوقعة بعد أُحُد، فلا معنى إذن للنسخ، وقد تأخر المنسوخ عن الناسخ، وأما ما ورد في حديث أبي هريرة ﷺ من أن نزول هذه الآية بعد قنوته ﷺ على أحياء من العرب فمشكل؛ إذ نعلم أن أحياء العرب هؤلاء هم قتلة القرّاء في بئر معونة وهي بعد أُحُد، ونزول الآية إنما هو في قصة أُحُد، فكيف يتأخر سبب النزول؟ ذكر هذا الإشكال الحافظ رحمه الله، وقال في الجواب عنه: ((ثم ظهر لي علة الخبر؛ وأن فيه إدراجاً، وأن قوله: (حتى أنزل الله) منقطع من رواية الزهري عمن بلغه، بيَّن ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة، فقال هنا: قال: - يعني الزهري - ((ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت))، وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته)) [(٣)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤/٢٠٠).

(٢)انظر: قنوت النوازل (ص: ٣٣).

(٣) فتح الباري (٨/٢٢).

أدلة القول الثاني (المشروعية):

الدليل الأول:

عن أبي هريرة ﷺ قال: ((كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقول وهو قائم: اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨]))[(١)].

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: ((دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً، يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله))، قال أنس: ((أنزل الله عز وجل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآناً قرأناه حتى نسخ بعد: أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه))، وفي رواية: ((قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان، ويقول: عصية عصت الله ورسوله))[(٢)].

الدليل الثالث:

عن خفاف بن إيماء الغفاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في صلاة: ((اللهم

---

(١)رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٦٦/١ رقم ٦٧٥).

(٢)رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٦٨/١ رقم ٦٧٧).

العن بني لحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله، غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله))، وفي رواية: قال خفاف بن إيماء: ((ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه، فقال: غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان، والعن رعلاً وذكوان، ثم وقع ساجداً، قال خفاف: فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك))[1].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أن النبي ﷺ كان يقنت في حوادث ونوازل وقعت في عهده ﷺ يدعو فيها لأقوام، ويدعو على أقوام، مما يدل على مشروعية هذا القنوت عند حدوث النوازل.

الدليل الرابع:

فعل الصحابة ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ؛ فقد ورد عن الخلفاء الراشدين ﷺ أنهم قنتوا في النوازل[2]، وصح كذلك عن أبي هريرة[3]، وأبي موسى الأشعري[4]، والبراء بن عازب[5]، وابن عباس[6] ﷺ.

---

(١)رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٧٠/١ رقم ٦٧٩).

(٢)رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٦/٢) رقم:(٧٠١١) وابن المنذر في الأوسط (٢١٠/٥) وحسنه البيهقي في معرفة السنن ٢(/٧٩) محمد بن الحسن في الآثار.

(٣)رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل قول: ربنا لك الحمد (/رقم ٧٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٦٧/١ رقم ٦٧٦)..

(٤)رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٥/٢.

(٥)رواه عبدالرزاق في مصنفه ١٠٩/٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٥/٢.

(٦)رواه عبدالرزاق في مصنفه ١١٣/٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٥/٢.

الترجيح:

يظهر بعد عرض الأقوال والأدلة وما ورد عليها من مناقشات، رجحان ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم من القول بمشروعية القنوت عند حدوث النازلة؛ لدلالة النصوص الصحيحة الصريحة المصرحة بذلك، ولورود المناقشة على ما استدل به أصحاب القول الأول على قولهم من النسخ أو التخصيص بصلاة الصبح بعدة أوجه تبيّن من خلالها بقاء هذا الحكم محكماً غير منسوخ، والله أعلم.

المبحث الثاني:

ضابط النازلة التي يُقنَت لها

يجد المستقرئ لأقاويل أهل العلم في مسألة قنوت النوازل أنهم لم ينصوا على ضابط يضبط النازلة التي يشرع لها القنوت، وإنما أخذوا في عرضهم أحكامَه أحد منحيين:

المنحى الأول: منحى الإطلاق في القول، بحيث ينصون على مشروعية القنوت إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ويطلقون القول في ذلك من غير توضيح لهذه النازلة ولا تحديد، وربما زاد بعضهم فوصف هذه النازلة بوصف الشدة، فيقول: يشرع القنوت إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وهي الشديدة من شدائد الدهر، ولا يعدو هذا الوصف.

المنحى الثاني: منحى أخذ فيه أصحابه بتعداد أمثلة يُشرع لها أو عندها القنوت من غير ذكر ضابط يضبط هذه المسألة.

وحتى يستقيم أود الكلام في هذه المسألة، ويستبين الأمر في النازلة التي يشرع لها القنوت – عند القائلين بمشروعية هذا القنوت – جعلت الكلام على هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: النوازل التي تقع بسبب اعتداء بشري

لا أعلم خلافاً بين القائلين بمشروعية قنوت النوازل في مشروعية القنوت لما هذا شأنه[1]، فيُشرع عندهم القنوت لطلب النصر على الأعداء حال اعتدائهم

---

(١)انظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٣١٠/١)، والبحر الرائق، لابن نجيم (٤٨/٢)، وحاشية ابن عابدين (١١/٢)، والأم، للشافعي (٤٢٤/٢)، والحاوي الكبير، للماوردي (١٥٢/٢)،

على المسلمين وقتلهم ظلماً وعدواناً، أو لحبس ضعفائهم وتعذيبهم بأنواع العذاب، أو القنوت عند المحاربة ودخول الجيوش أرض الإسلام كما نقل ابن عبد البر[1]- رحمه الله- عن الإمام يحيى بن سعيد: ((أن القنوت إذا أوغلت الجيوش فعل الأئمة))[2]، ولا أطيل الكلام في هذا المطلب؛ إذ هو الأصل في مشروعية القنوت كما تفيده الأدلة الصحيحة الصريحة الثابتة عن النبي ﷺ والتي سبق بيانها في المبحث الأول، والله أعلم.

المطلب الثاني: الكوارث الطبيعية والحوادث الكونية

المسألة الأولى: الأمراض والأوبئة المعدية كالطاعون ونحوه

اختلف العلماء في مشروعية القنوت لرفع هذه الأوبئة إذا حلّت بالمسلمين على قولين:

القول الأول: مشروعية القنوت لرفع الطاعون ونحوه من الأوبئة المعدية.

وهو ظاهر مذهب الحنفية[3]، والقول المعتمد عند الشافعية[4]، ورواية عند

والمجموع، للنووي (٤٩٤/٣)، والمغني، لابن قدامة (١٥٥/٢)، والشرح الكبير، لابن أبي عمر (١٣٥/٤)، والإنصاف، للمرداوي (١٧٥/٢)، والإقناع، للحجاوي (٢٢٣/١)، والمحلى بالآثار، لابن حزم (١٣٨/٤).

(١) هو: يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي الشاطبي، الحافظ، ولد سنة ٣٦٨هـ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ، من مؤلفاته: كتاب التمهيد، كتاب الكافي. انظر: الديباج المذهب ٣٥٧-٣٥٩.

(٢)الاستذكار (٢٠٢/٦).

(٣)انظر: حاشية ابن عابدين (١١/٢)، ومنحة الخالق على البحر الرائق (١٨١/٢).

(٤)انظر: المجموع (٤٩٤/٣)، ومغني المحتاج، للشربيني (٣٧١/١).

الحنابلة[١].

القول الثاني: لا يُشرع القنوت لرفع الطاعون ونحوه من الأوبئة المعدية.

وبه قال الحنابلة على الصحيح من مذهبهم [٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول (المشروعية):

استدلوا بما يأتي:

الدليل الأول:

أن هذه الأوبئة تُعدّ نازلة من أشد النوازل، وأي شيءٍ أعظم من أن تفني هذه الأوبئة أمة محمد ﷺ ولا ملجأ للناس حال وقوعها إلا الله يدعونه ويسألونه رفعها[٣].

الدليل الثاني:

أن هذه الأوبئة غاية أمرها أن تكون كملاقاة العدو، وقد ثبت سؤاله ﷺ العافية منها، فيكون دعاء برفع المنشأ، وليس دعاء برفع الشهادة؛ لأنه أثره لا عينه[٤].

أدلة القول الثاني (عدم المشروعية):

استدلوا بما يأتي:

---

(١)انظر: الفروع لابن مفلح (٥٤٣/١)، والإنصاف (١٧٥/٢).

(٢)انظر: الفروع (٢٥٤/١)، والإنصاف (١٧٥/٢).

(٣)انظر: حاشية ابن عابدين (١١/٢)، والشرح الممتع، لابن عثيمين (٥٨/٤).

(٤)انظر: حاشية ابن عابدين (١٩٨/٢).

الدليل الأول:

أنه لم يثبت عن الصحابة القنوت في طاعون عمواس ولا في غيره، فلم يُنقل عن واحد منهم أنه قنت لرفعه أو أمر به[١].

الدليل الثاني:

أنه شهادة للأخيار كما قال النبي ﷺ: ((المطعون شهيد))[٢]، فلا ينبغي أن يُدعى برفعه[٣].

ويناقش:

بمشروعية القنوت في الجهاد والقتال المشروع مع ثبوت الشهادة لمن قتل فيهما من أهل الإسلام، وعليه فلا تلازم بين حصول الشهادة بالنازلة ومشروعية القنوت لرفعها.

الترجيح:

يظهر لي – والله أعلم – بعد عرض هذين القولين وأدلتهما رجحان القول الثاني القائل بعدم مشروعية القنوت لرفع الطاعون أو هذه الأوبئة؛ لقوة أدلته في الجملة بمقابل ضعف أدلة القول الأول؛ إذ غاية ما تفيد قياس هذه الأوبئة على النوازل التي وقعت في عهده ﷺ، والقنوت عبادة ظاهرة تؤدى في الصلاة المفروضة، والعبادات مبناها على التوقيف لا تثبت بمثل هذه الأقيسة، ويتأيد

---

(١)انظر: الفروع (٢٥٤/١)، والإنصاف (١٧٦/٢).

(٢)رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب من خرج من أرض لا تلائمه (٢١٦٥/٥ رقم ٥٤٠١).

(٣)انظر: الفروع (٢٥٤/١)، والإنصاف (١٧٦/٢).

رجحان هذا القول بفعل الصحابة ﷺ حيث لم يثبت عنهم القنوت في طاعون عمواس؛ إذ لو ثبت لاشتهر، ولنُقل إلينا نقلاً تثبت به الحجة.

المسألة الثانية: ما عدا الأمراض والأوبئة المعدية

كالزلازل والبراكين والفيضانات، وقحطٍ عام أو جرادٍ أو عطشٍ ونحوها من الكوارث الطبيعية والحوادث الكونية.

اختلف العلماء في مشروعية القنوت لها على قولين:

القول الأول: مشروعية القنوت لرفع هذه الحوادث والكوارث أو دفعها.

وبه قالت الشافعية[١]، ويحتمله مذهب الحنفية[٢]، قال في المجموع: ((الصحيح المشهور أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة))[٣].

القول الثاني: عدم مشروعية القنوت في هذه الأحوال.

وهو مقتضى مذهب الحنابلة[٤] فقد نصوا على عدم مشروعية القنوت لرفع الطاعون وعموم الأوبئة؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ ولا أصحابه، وهذه الكوارث مثلها فلا يُشرع القنوت لدفعها ولا لرفعها، واختار هذا القول فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حيث قرّر ما مفاده: أن النازلة التي يُقنت لها هي ما كانت من فعل غير الله كإيذاء المسلمين، والتضييق عليهم، أما ما كان من فعل الله،

---

(١)انظر: المجموع (٤٩٤/٣)، ومغني المحتاج (٣٧١/١).

(٢)انظر: حاشية ابن عابدين (١١/٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٦/٥)، وانظر: المجموع (٤٩٤/٣).

(٤)انظر: الفروع (٢٥٤/١)، والإنصاف (١٧٥/٢).

فإنه يُشرع له ما جاءت به السنة – غير القنوت – مثل الكسوف يشرع له صلاة الكسوف، والزلازل يُشرع لها صلاة الكسوف، كما فعل ابن عباس رضي الله عنهما، والجدب يُشرع له الاستسقاء، والأعاصير والرياح يُشرع لها أذكار مخصوصة وهكذا...[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول (المشروعية):

لم أجد لهم دليلاً على قولهم في تعميم مشروعية القنوت لجميع هذه الأمور، إلا أنه يمكن أن يستدل لهم بقياس الأولى بأن يقال: إذا كان قد صح عن النبي ﷺ قنوته لأناس مستضعفين في مكة حتى أنجاهم الله، فغيرهم من آلاف المسلمين ممن تنزل بهم الزلازل والفيضانات والبراكين ونحوها مما فيه ضرر ظاهر بالمسلمين أحق بمشروعية القنوت لهم من باب أولى[2].

دليل القول الثاني (عدم المشروعية):

أنه لم يرد عن النبي ﷺ القنوت للنازلة إلا في اعتداءٍ من كفار أهل زمانه، وكذا الصحابة رضوان الله عليهم لم يؤثر عنهم القنوت للطاعون ولا في عام الرمادة زمن عمر بن الخطاب ﷺ حين أجدبت الديار[3].

الترجيح:

يظهر – والله أعلم – رجحان القول بعدم مشروعية القنوت لهذه الأحوال؛

---

(١)انظر: القول المفيد، لابن عثيمين (١/٣٨٥).

(٢) انظر: جامع المسائل في أحكام قنوت النوازل (ص: ٥٩).

(٣) انظر: رسالة أحكام القنوت (ص: ٧٣).

لقوة دليله بمقابل ضعف دليل القول الأول؛ فإن قصاراه إثبات مشروعية هذه العبادة بالقياس، والعبادات كما سبق لا تثبت بالقياس؛ إذ مبناها على التوقيف.

والمنع من القنوت هنا مرادٌ به الكيفية الخاصة للقنوت في الصلوات المفروضة، ولا يعني ذلك ترك الدعاء برمته لهذه الأحوال، فقد ثبت عن نبينا ﷺ أنه دعا لرفع الوباء، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قدمنا المدينة وهي وبيئة، فاشتكى أبو بكر، واشتكى بلال، فلما رأى رسول الله ﷺ شكوى أصحابه، قال: «اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت مكة أو أشد، وصَحِّحها، وبارك لنا في صاعها ومدها، وحَوِّل حماها إلى الجحفة»، متفق عليه، واللفظ لمسلم[1]، وقد بوَّب عليه البخاري: (باب الدعاء برفع الوباء والوجع)، وفي رواية له: «قالت: وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله، قالت: فكان بطحان يجري نجلا، تعني ماء آجنا»، فأجاب الله دعاء نبيه، فقال ﷺ: «رأيت كأن امرأة سوداء ثائرة الرأس، خرجت من المدينة، حتى قامت بمهيعة - وهي الجحفة - فأولت أن وباء المدينة نقل إليها»[2]، فهذا الحديث صريحٌ في مشروعية الدعاء لرفع الوباء، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣/٣) كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة ١٨٨٩، ومسلم في صحيحه (١٠٠٣/٢) كتاب الحج برقم:(١٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢/٩) كتاب التعبير، باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة، فأسكنه موضعا آخر، برقم:(٧٠٣٨).

المبحث الثالث:

الفروض التي يقنت فيها للنوازل

وقع الخلاف بين القائلين بمشروعية قنوت النوازل في الفروض التي يشرع القنوت فيها، والتي لا يشرع فيها، على أقوال أربعة:

القول الأول: مشروعية القنوت في الصلوات الجهرية فقط.

وهذا هو مذهب الحنفية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: مشروعية القنوت للنازلة في صلاة الصبح دون غيرها.

وهو قولٌ عند الحنفية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، اختارها ابن قدامة رحمه الله[٥].

القول الثالث: مشروعية القنوت للنوازل في صلاتي الفجر والمغرب دون غيرهما.

وهو رواية عند الحنابلة[٦].

القول الرابع: مشروعية القنوت للنازلة في جميع الصلوات المكتوبة.

---

(١)انظر: حاشية ابن عابدين (١١/٢).

(٢)انظر: المغني (٥٨٧/٢)، والفروع (٥٤٣/١)، والإنصاف (١٧٥/٢).

(٣)انظر: حاشية ابن عابدين (١١/٢).

(٤)انظر: المغني (٥٨٧/٢)، والفروع (٥٤٣/١)، والإنصاف (١٧٥/٢).

(٥)انظر: المغني (٥٨٨/٢).

(٦)انظر: المغني (٥٨٧/٢)، والفروع (٥٤٣/١)، والإنصاف (١٧٥/٢).

وهو المذهب عند الشافعية[١]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٢]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول (مشروعية قنوت النوازل في الصلوات الجهرية فقط):

قال ابن قدامة –رحمه الله–[٤] في معرض الاستدلال لهذا القول: ((وقيل: يقنت في صلاة الجهر كلها قياساً على الفجر))[٥]، ولم أجد لهم دليلاً غير هذا القياس.

ويناقش: بالنصوص المصرحة بمشروعية القنوت في جميع الصلوات، وسيأتي إيرادها بمشيئة الله.

أدلة القول الثاني: (مشروعية قنوت النوازل في صلاة الصبح فقط):

الدليل الأول:

عن أبي هريرة ﷺ قال: ((كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقول وهو قائم: اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن أبي

---

(١)انظر: نهاية المحتاج للرملي (٥٠٩/١)، ومغني المحتاج (٣٧١/١).

(٢)انظر: الفروع (٥٤٣/١)، والإنصاف (١٧٥/٢).

(٣)الاختيارات (ص ٦٢).

(٤)هو: أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي، موفق الدين، العلامة المجتهد، ولد سنة ٥٤١هـ وتوفي سنة ٦٢٠هـ. من مؤلفاته: المغني والكافي والمقنع، انظر: المقصد الأرشد ١٥/٢ والعبر ٧٩/٥.

(٥)انظر: المغني (٥٨٧/٢).

ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف....)) الحديث [١].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعدما يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد....)) الحديث [٢].

الدليل الثالث:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: ((دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً، يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله))، قال أنس: ((أنزل الله – عز وجل – في الذين قتلوا ببئر معونة قرآناً قرأناه حتى نسخ بعد: أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه))، وفي رواية: ((قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان، ويقول: عصية عصت الله ورسوله)) [٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث السابقة:

أنها مصرّحة بثبوت قنوته ﷺ في صلاة الصبح بالنص عليها دون غيرها، ولم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه القنوت في غيرها[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٦٦/١ رقم ٦٧٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ليس لك من الأمر شيء (١٦٦/٤ رقم ٤٢٨٣).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٦٨/١ رقم ٦٧٧).

(٤) انظر: المغني (٥٨٨/٢).

ويناقش من وجهين:

الأول: بعدم تسليم خصوصية القنوت بصلاة الفجر دون غيرها، فقد صحّ عنه ﷺ القنوت في غيرها، كما سيأتي.

الثاني: أن المراد بالأحاديث السابقة أن أكثر قنوته ﷺ للنوازل كان في صلاة الفجر؛ لأجل ما شُرع فيها من التطويل، ولاتصالها بصلاة الليل، وقربها من السّحَر، وساعة الإجابة، والتنزّل الإلهي، ولأنها صلاة مشهودة، لا أنه لا يقنت إلا في الفجر دون غيرها[1].

أدلة القول الثالث: (مشروعية قنوت النوازل في صلاتي الفجر والمغرب فقط):

استدلوا بما يأتي:

الدليل الأول:

عن البراء بن عازب ﷺ: ((أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب))[2].

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: ((كان القنوت في المغرب والفجر)) [3].

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

---

(١) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (١/٢٧٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٧٠ رقم ٦٧٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القنوت قبل الركوع وبعده (/٤٣٠ رقم ٩٥٩).

أن تخصيصهما بالذكر دليلٌ على خصوصية الحكم بهما، وعليه فلا يشرع القنوت في غيرهما.

الدليل الثالث:

أن صلاتي الفجر والمغرب صلاتا جهر في طرفي النهار[1]، فيقنت فيهما؛ لكونهما جهريتين، وتميزتا بكونهما بداية الليل والنهار.

وجميع هذه الأدلة **مناقشة** بمثل ما نوقشت به أدلة الأقوال السابقة من أنه كما صحّ القنوت للنازلة عن النبي ﷺ في الصبح والمغرب، فقد صح عنه ﷺ كذلك في غيرهما، ولا عبرة بما ذُكر من التعليل؛ لكونه في مقابلة النص، والله أعلم.

أدلة القول الرابع: (مشروعية قنوت النوازل في جميع الصلوات المكتوبة):

استدلوا للقنوت في صلاتي الفجر والمغرب بما سبق من أدلة في الأقوال السابقة، ولمشروعية القنوت في بقية الصلوات بما يأتي:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ بينما هو يصلي العشاء إذ قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال قبل أن يسجد: اللهم أنج عياش ابن أبي ربيعة... الحديث[2].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة ﷺ يقول: ((والله لأقرّبن لكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو

---

(١) انظر: المغني (٢/٥٨٧).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٦٦ رقم ٦٧٥).

هريرة ﷺ يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار)) [1].

الدليل الثالث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ((قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية، ويؤمّن من خلفه))[2].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث السابقة:

أنها نصوصٌ صحيحةٌ صريحةٌ في محل النزاع، فيثبت بها مشروعية القنوت للنوازل في جميع الصلوات المكتوبة، وقول أبي هريرة ﷺ: ((والله لأقرّبن لكم صلاة رسول الله ﷺ)) له حكم الرفع كما لا يخفى.

الترجيح:

يظهر بعد عرض الأقوال والأدلة وما ورد عليها من مناقشات رجحان القول الرابع القاضي بمشروعية القنوت في جميع الصلوات عند نزول النوازل؛ لقوة أدلته، وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى، وبالنظر يتبين أنه لا تعارض بينها وبين أدلة من يرى القنوت في الفجر خاصة، أو في الفجر والمغرب؛

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل قول: ربنا لك الحمد (/رقم ٧٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٦٧/١ رقم ٦٧٦).

(٢) رواه أحمد في المسند (٣٠١/١ رقم ٢٧٤٦)، وأبو داود – واللفظ له – في سننه، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلاة (٦٨/٢ رقم ١٤٤٣). وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٢٨٠/١)، وحسن إسناده الألباني في الإرواء (١٦٣/٢).

لأن كل صحابي حكى ما رآه، ثم إن الأدلة الدالّة على القنوت في الفجر وحده، أو في الفجر والمغرب، ليس فيها ما يمنع من القنوت في الصلوات الأخرى، غاية ما فيها تأكيد مشروعية القنوت في هذه الصلوات، والله أعلم.

المبحث الرابع:

حكم القنوت للنازلة في صلاة الجمعة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم مشروعية قنوت النوازل في صلاة الجمعة.

وبه قال مالك[١]، والشافعي[٢]، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[٣].

قال ابن المنذر[٤] في الأوسط: ((فكرهت طائفة القنوت في الجمعة، وممن كان لا يقنت في صلاة الجمعة علي ابن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، والنعمان بن بشير، وبه قال عطاء، والزهري، وقتادة، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق))[٥].

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: ((وليس يثبت عن أحد من الصحابة أنه قنت في الجمعة))[٦].

القول الثاني: مشروعية قنوت النوازل في صلاة الجمعة.

---

(١)انظر: الأوسط (١٢٢/٤)، والاستذكار (٢٩/٢).

(٢)انظر: الأم (٤٢٤/٢)، والأوسط (١٢٢/٤).

(٣)انظر: الفروع (٥٤٣/١)، والإنصاف (١٧٥/٢)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (١٩٨/٢).

(٤) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المكي الإمام الحافظ العلامة، ولد سنة ٢٤١هـ، توفي عام ٣١٨هـ، من مؤلفاته: اختلاف العلماء، الإجماع. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٩٣/٣، وفيات الأعيان ٢٠٧/٤.

(٥) الأوسط (١٢٢/٤).

(٦) الاستذكار (٢٩/٢).

وهو ظاهر مذهب الحنفية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، اختارها القاضي أبو يعلى[٣]، ورجح هذا القول من المعاصرين العلامة ابن عثيمين[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول (عدم المشروعية):

الدليل الأول:

أن الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في أمر القنوت إنما وردت في الصلوات الخمس، ولم يرد للجمعة فيها أي ذكر، والجمعة صلاة مستقلة لا تدخل عند الإطلاق في مسمى الظهر؛ ولذا لا تجمع العصر إليها، فلو كان النبي ﷺ قد قنت فيها لذاع واشتهر، وتوافرت الهمم والدواعي على نقله[٥].

الدليل الثاني:

ولأجل الاستغناء عن القنوت فيها بالدعاء في خطبتها[٦].

الدليل الثالث:

أن الجمعة عيد المؤمنين، والمطلوب للعيد الفرح والسرور، وإذا قنت ذكرهم

---

(١)حيث قرروا مشروعية قنوت النوازل في كل صلاة جهرية؛ انظر: البحر الرائق (٢/ ٤٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١١).

(٢)انظر: الفروع (٥٤٣/١)، والإنصاف (١٧٥/٢)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (١٩٨/٢).

(٣)أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد الفراء، الفقيه القاضي الحنبلي الأصولي، توفي سنة ٤٥٨هـ من مصنفاته: إبطال تأويل الصفات، والعدة. انظر المقصد الأرشد ٣٩٥/٢، والعبر ٢٤٥/٣.

(٤)انظر: الشرح الممتع (٤٧/٤).

(٥)انظر: الشرح الممتع (٤٦/٤)، ورسالة أحكام القنوت (ص: ٩٤).

(٦)انظر: حاشية الروض المربع (١٩٨/٢)، والشرح الممتع (٤٧/٤).

النازلة[1].

أدلة القول الثاني: (المشروعية):

استدل أصحاب هذا القول بعمومات الأدلة الدالة على مشروعية القنوت، وأنه لا وجه لاستثناء الجمعة منها، وإنما لم يُنص عليها في الأحاديث الواردة عن المصطفى ﷺ؛ لأنها صلاة واحدة في الأسبوع، يدل لهذا أن الرسول ﷺ إذا ذكر الصلاة المفروضة لا يذكر إلا الصلوات الخمس؛ لأنها هي الراتبة التي ترد على الإنسان في كل يوم بخلاف الجمعة[2].

الترجيح:

لم يترجح لدي قول في هذه المسألة، والأمر فيها محتمل؛ إذ ليس في المسألة نص يجب المصير إليه، فمن قنت استناداً إلى عموم النصوص الواردة في قنوته ﷺ في النوازل، فلا أرى في فعله بأساً؛ إذ يحتمل اندراج الجمعة في جملة قنوته ﷺ حينما قنت شهراً على قتلة أهل بئر معونة –كما سيأتي عن الشافعي– ومن ترك القنوت فيها استناداً إلى عدم ثبوت القنوت فيها عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، فقد أحسن ولا تثريب على من قال بأحد القولين، قال الشافعي – رحمه الله –: "حكى عدد صلاة النبي ﷺ الجمعة فما علمت أحداً منهم حكى أنه قنت فيها، إلا أن تكون دخلت في جملة قنوته في الصلوات كلهن حين قنت على قتلة بئر معونة"[3].

---

(١)انظر: المرجعين السابقين.

(٢)الشرح الممتع (٤/٤٧).

(٣) الأم ٢/٤٢٤.

المبحث الخامس:

حكم القنوت للنازلة فيما عدا الجمعة والصلوات الخمس

اتفق العلماء على أنه لا يُسنّ القنوت للنازلة في النوافل كالسنن الرواتب والاستسقاء والعيدين والجنازة وغيرها، واختلفوا في الحكم بالكراهية على قولين:

القول الأول: كراهة القنوت للنوازل في صلاة الجنازة فقط دون ما عداها من النوافل كالعيدين والاستسقاء.

وبه قالت الشافعية[١].

القول الثاني: كراهة القنوت للنوازل في غير الفرائض مطلقاً.

وهو قول الحنفية[٢]، والحنابلة[٣].

الأدلة:

دليل القول الأول (كراهة قنوت النوازل في صلاة الجنازة فقط):

أن صلاة الجنازة مبناها على التخفيف، جاء في أسنى المطالب: ((بخلاف النفل والمنذور وصلاة الجنازة فلا يسن فيها القنوت، ففي الأم: ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء، فإن قنت لنازلة لم أكرهه وإلا كرهته، قال في المهمات: ((وحاصله أنه لا يسن في النفل وفي كراهته التفصيل)) انتهى، ويقاس بالنفل في ذلك المنذور، والظاهر كراهته مطلقا في صلاة الجنازة؛ لبنائها على

---

(١)انظر: تحفة المحتاج (٦٩/٢)، نهاية المحتاج (٥٠٩/١)، ومغني المحتاج (٣٧١/١).

(٢)انظر: المبسوط، للسرخسي (١٦٥/١)، بدائع الصنائع (٢٣٠/٢)، والبحر الرائق (٤٧/٢).

(٣)انظر: الفروع (٢٥٤/١)، والإنصاف (١٧٥/٢).

التخفيف)) [1].

أدلة القول الثاني (كراهة قنوت النوازل في غير الفرائض مطلقاً):

يمكن أن يستدل لهم بالآتي:

الدليل الأول:

أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في حديث صحيح ولا ضعيف أنه قنت في غير الفرائض الخمس، بل الثابت المنصوص عنه كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قنت في الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء، فنصّ على عدّ الفرائض دون غيرها [2].

الدليل الثاني:

ولأن دعاء القنوت عبادة خاصة في محلٍّ خاص، فالقول بمشروعيته في غير الفرائض الخمس يحتاج إلى دليل خاص[3].

الترجيح:

يظهر –والله أعلم بالصواب– رجحان القول الأول القاضي بإباحة القنوت في النوافل؛ لأن ما ثبت في الفريضة ثبت في النافلة إلا ما خصّه الدليل ولا دليل للتخصيص، ولأن النوافل أوسع بابًا من الفرائض، والمستقرئ لنصوص السنة يجد هذا ظاهرًا بينًا، وعليه فما ثبت في الفريضة ثبت في النافلة من باب أولى.

---

(١)أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (١/١٥٨- ١٥٩).

(٢)انظر: جامع مسائل القنوت (ص: ٧٦).

(٣)انظر: الشرح الممتع (٤/٥٦).

المبحث السادس:

اشتراط إذن الإمام في القنوت للنوازل

لم أجد بعد استقراء كلام أهل العلم في هذه المسألة مَن قال باشتراط إذن الإمام في جواز قنوت النوازل، بل جلّهم يطلق في ذلك القول من غير تقييد له بشرطية إذن الإمام.

جاء في رد المحتار: ((وإن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر، وهو قول الثوري وأحمد))[١].

وقال النووي في المجموع: ((المشهور أنه إن نزل – والعياذ بالله – بالمسلمين نازلة كالوباء والقحط قنتوا))[٢].

وقال ابن تيمية: "والقنوت فيها إذا كان مشروعًا كان مشروعاً للإمام والمأموم والمنفرد"[٣].

فظاهر عباراتهم السابقة مشروعية القنوت من غير تقييد بإذن ولي الأمر؛ أخذًا من إطلاقها.

لكن ذهب الحنابلة في رواية غير مشهورة إلى اشتراط إذن الإمام لمشروعية القنوت[٤]، وذهبوا في المشهور من مذهبهم إلى أبعد من ذلك حيث قصروا مشروعية القنوت لإمام المسلمين الأعظم، فلا يقنت للنوازل غيرُه.

---

(١)حاشية ابن عابدين (٢/١١).

(٢)المجموع (٣/٢٩٤).

(٣)مجموع الفتاوى (٢٣/١١١).

(٤)انظر: الإنصاف (٢/١٧٥)، ومطالب أولي النهى (١/٥٦١).

وقد وقع الخلاف بين القائلين بمشروعية قنوت النوازل في حكم هذه المسألة على أقوالٍ خمسة:

القول الأول: يختص القنوت بالإمام الأعظم فلا يقنت مَن عداه.

وهو المشهور من مذهب الحنابلة [١].

جاء في الإنصاف: ((إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة، فللإمام خاصة القنوت))[٢].

إلا أنه لا تبطل الصلاة عندهم بقنوت من عداه؛ لأنه قولٌ من جنس الصلاة كما لو قال: آمين يا رب العالمين[٣].

واستدلوا على قولهم بالآتي:

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ هو الذي قنت، فيتعدى الحكم إلى من يقوم مقامه وهو الإمام الأعظم[٤].

الدليل الثاني:

أنه ﷺ لما قنت لم يقنت أحدٌ سواه في مساجد المدينة ولم يأمرهم بالقنوت، وكان في عهده ﷺ بالمدينة مساجد ظاهرة كمسجد قباء ومسجد بني زريق، ومسجد العالية، فدلّ ذلك على أن القنوت مخصوص بالإمام الأعظم[٥].

---

(١)انظر: المغني (٢/٥٨٦)، والإنصاف (٢/١٧٥)، ومطالب أولي النهى (١/٥٦١).

(٢)الإنصاف (٢/١٧٤).

(٣)انظر: مطالب أولي النهي (١/٥٦١).

(٤)انظر: مطالب أولي النهي (١/٥٦٠).

(٥)انظر: الشرح الممتع (٤/٤٤).

الدليل الثالث:

أن هذا القنوت لأمرٍ نزل بالمسلمين عامة، والذي له الولاية العامة على المسلمين هو الإمام الأعظم، فيختص الحكم به[١].

وهذه الأدلة مناقشة بالآتي:

١- أن الأصل في أفعال النبي ﷺ العموم لجميع المسلمين إلا إذا دلّ الدليل الصحيح الصريح على التخصيص، ولم يثبت في المسألة دليل صحيح يمكن أن يُصار إليه، فيبقى الحكم على الأصل من مشروعيته لجميع المسلمين.

٢- أنه قد صحّ عن جمعٍ من الصحابة ﷺ كما سيأتي أنهم قنتوا لنوازل وقعت في عصرهم، ولم يكن واحد منهم خليفةً للمسلمين، وذاع فعلهم واشتهر ولم يُعلم لهم مخالف فأشبه أن يكون إجماعاً.

القول الثاني: لا يقنت إلا الإمام الأعظم أو نائبه.

وهو رواية عند الحنابلة[٢].

القول الثالث: لا يقنت إلا الإمام الأعظم أو نائبه إلا بإذنه.

وهو رواية عند الحنابلة[٣].

القول الرابع: أن القنوت لكل إمام جماعة.

---

(١)انظر: المرجع السابق.

(٢)انظر: الإنصاف (١٧٥/٢)، ومطالب أولي النهى (٥٦١/١).

(٣)انظر: المرجعين السابقين.

وهو الظاهر من مذهب الحنفية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

ولم أقف على أدلةٍ لهذه الأقوال السابقة بحسب ما اطلعت عليه من المصادر.

القول الخامس: أن القنوت مشروع لكل مصلٍّ فيقنت إمام الجماعة ويقنت المنفرد.

وهو المذهب عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول:

عموم قوله ﷺ: ((صلّوا كما رأيتموني أصلي))[٦] وكان من هديه ﷺ القنوت عند النازلة، فيُشرع هذا لعموم أمّته؛ لأنه لم يرد لهذا العموم ما يخصصه.

الدليل الثاني:

أنه ثبت القنوت للنوازل عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم فقد روي

---

(١)انظر: حاشية ابن عابدين (١١/٢).

(٢)انظر: الإنصاف (١٧٥/٢)، ومطالب أولي النهى (٥٦١/١).

(٣)انظر: نهاية المحتاج (٥٠٨/١- ٥٠٩)، مغني المحتاج (٣٧١/١).

(٤)انظر: الإنصاف (١٧٥/٢).

(٥)انظر: المرجع السابق.

(٦)رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٢٢٣٨/٥ رقم ٥٦٦٢).

ثبوت ذلك عن أبي هريرة[١]، وأنس بن مالك[٢]، والبراء بن عازب[٣]، وابن عباس[٤]، وأبي موسى الأشعري[٥] رضي الله عنهم، ولم يكن واحد منهم يوماً من الأيام خليفة للمسلمين، ومع ذلك ورد عنهم القنوت في النوازل.

الترجيح:

يظهر – والله أعلم – رجحان القول بمشروعية القنوت لكل مصلٍّ؛ لقوة أدلته في الجملة بمقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى، ولأن الأصل في أفعاله ﷺ الائتساء، فلا يُخرج عن هذا الأصل إلا بدليل.

هذا، والواجب إناطةُ حكمِ مشروعية القنوت للنوازل في الفرائض المكتوبة بفتوىً شرعيةٍ من أهل العلم والاجتهاد والفتوى؛ إذ لا يصلح أن يناط تحديد ذلك برأي عوام الناس ولو كانوا أئمة مساجد؛ لأن القنوت عبادةٌ خاصةٌ في محلٍّ خاص يُشرع أداؤها في الفرائض المكتوبة، فلابد لجوازها والقول بمشروعيتها من تحقيق مَنَاطِها، وهذا نظرٌ شرعيٌّ منوطٌ بأهل الاجتهاد والفتوى.

وههنا مسألة مهمة يجدر الوقوف عليها والتنبيه إليها، وهي: أنه **إذا صدر من ولي الأمر أو نائبِه توجيهٌ أو تنظيمٌ يمنع قنوتَ النوازل في المساجد مطلقًا، أو تقييد ذلك بإذنه فلا تجوز حينئذ مخالفته**؛ لأن طاعته واجبة في غير معصية،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٠٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/١٠٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٠٦ برقم ٧٠١٦، ٧٠٣٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣/١١٣)، وابن أبي شيبة (٢/١٠٥ رقم ٧٠٠٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٠٥ رقم ٧٠٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٥١).

وحكمَه في هذه المسائل الاجتهادية يرفع النزاع، ولأن ولايته على المساجد ولايةٌ عامة، فليس لإمام المسجد مخالفته في ذلك، كما أنه لا يجوز أن يُشغَّب على ولاة الأمور بسبب عدم إذنهم بالقنوت، ولزومُ منهج أهل السنة والجماعة في هذا الباب عِصْمَةٌ ومَنجاةٌ، والعجب من بعض الناس ممن يقع منهم احتقانٌ في مثل هذه المسائل الاجتهادية، وهم يعلمون أن الطاعة لولي الأمر فيها واجبة، وأن غاية ما يقال في حكم قنوت النوازل الاستحباب، ثم إن باب الدعاء واسعٌ، والأوقات التي يُرَجَّى فيها إجابة الدعاء كثيرة بحمد الله، والموفَّق من وفَّقه الله، ومَن صدق الله صدقه الله.

وقد سئل العلامة ابن عثيمين ذات مرة عن حكم القنوت في إحدى النوازل التي مرت بالأمة – ونعلم أن توجيهات الجهات المعنية في بلادنا المملكة العربية السعودية تمنع القنوت إلا بإذنٍ من صاحب الصلاحية – فأجاب رحمه الله: "طلبة العلم تتسع صدورهم للخلاف، لكن العامة لا تتسع صدورهم للخلاف أبداً. فالذي أنصح به إخواننا: أن لا يتعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، مع أن باب الدعاء مفتوح، يدعو لهم الإنسان في حال السجود، وبعد التشهد الأخير، وفي قيام الليل، وبين الأذان والإقامة، يعني لا يتعين الدعاء في القنوت فقط، صحيح أن القنوت مظهر عام، ويجعل الأمة كلها تتهيأ للدعاء، وتتفرغ له، لكن كوننا نخلي واحدا بهواه ونفرق الناس، هذا ما أرى أنه جيد"[1]، وقال أيضًا: "الذي أرى في هذه المسألة: أن يُقتصر على أمر ولي الأمر، فإن أمر بالقنوت قنتنا، وإن سكت سكتنا، ولنا – ولله الحمد – مكانٌ آخر في الصلاة

(١)لقاء الباب المفتوح (٥٨/٢).

ندعو فيه؛ وهو السجودُ والتشهد، وهذا فيه خيرٌ وبركةٌ، فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، لكن لو قنت المنفرد لذلك بنفسه لم نُنكر عليه؛ لأنه لم يخالف الجماعة"[1].

(١)الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/٤٤- ٤٥).

المبحث السابع:
مدة القنوت للنازلة

لم أجد للفقهاء رحمهم الله تحديداً لمدة القنوت للنازلة، إلا أنه عند التأمل يتبيّن أن النوازل على ضربين:

الضرب الأول: نوازلُ حلَّت بالمسلمين وتجلَّت عنهم إلا أن لها جراحًا غائرة في قلوبهم؛ كأن تقع مقتلة على فئةٍ من المسلمين، كما وقع للصحابة ﷺ في بئر معونة، فالظاهر أن مدة القنوت في هذا الضرب تمتد بحسب شدة هذه النازلة ووقعها في القلوب لكن لا تتجاوز شهرًا، فقد ثبت عنه ﷺ أنه إنما قنت شهراً لمَّا وقع بأصحابه ما وقع في بئر معونة، كما روى أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على حيٍّ من أحياء العرب ثم تركه[1]، وعن أنس بن مالك ﷺ قال: دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً، يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله... الحديث[2].

الضرب الثاني: نوازلُ حلَّت بالمسلمين واستمرت؛ كأن تكون النازلة حربًا مع الأعداء ولم تزل قائمة، أو تقع فئة من المسلمين أسرى في أيدي أعدائهم، فهل يقال بمشروعية القنوت ولو تطاولت المدد وتعاقبت الشهور أو السنون؟

لم أجد بعد طول بحث في كلام المتقدمين مَن صرَّح بحكم القنوت في هذه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الحال، وههنا احتمالاتٌ:

أولها: أن يقال بمشروعية القنوت في هذه الحال ولو طالت مدته.

وهذا بعيد غاية البعد؛ وذلك أنه لم يثبت عن السلف المداومة على القنوت أبدًا، ونعلم أن الأمة خاضت حربًا ضروسًا زمن الخلفاء الراشدين لإسقاط مملكتي كسرى وقيصر امتدت عدة سنوات، ولم يُنقل عنهم رضوان الله عليهم القنوت طيلة تلك السنوات.

ثانيها: أن يقال بمشروعية القنوت شهرًا واحدًا فقط.

لما ثبت من قنوته ﷺ شهرًا لقتلى بئر معونة.

وهذا ضعيف؛ لما يأتي:

١- أن هذا الخبر في نازلة حَلَّت وتجلَّت، وكلامنا هنا مفروض في نازلةٍ مستمرة.

٢- أنه قد ثبت في صحيح البخاري قنوت النبي ﷺ أكثر من شهر؛ كما في حديث أنس ﷺ قال:« فدعا عليهم أربعين صباحاً على رعل وذكوان وبني لحيان وبني عصية الذين عصوا الله ورسوله»[(١)]، وعليه فقد تعددت الروايات في المدد التي قنت فيها رسول الله ﷺ للنوازل، والظاهر أن الراوي رام التقريب ولم يرد التحديد.

ثالثها: إناطة حكم المسألة بوصف النازلة، وهي كما مضى: الشديدة من شدائد الدهر ونوائبه تنزل بالمسلمين.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من ينكب في سبيل الله، (١٨/٤) برقم: (٢٨٠١).

وقد ظهر لي هذا الوجه بعد طول تأمّلٍ ونظر، وعليه فما دامت النازلةُ شديدةً فالقول بمشروعية القنوت لها متجهٌ في هذه الحال، ولو تجاوز الشهر، فإذا زال وصف الشدة عنها أو زال مُوجِبها لا يشرع القنوت حينئذ؛ ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ: (أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاة شهرا، إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، يقول في قنوته: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج عياش ابن أبي ربيعة، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» قال أبو هريرة: " ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد، فقلت: أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم، قال: فقيل: وما تراهم قد قدموا)[1]، ففي هذا واضح الدلالة على ترك القنوت إذا زال موجبه.

ومن المعلوم أن وَقع النازلة على أهلها يشتد عليهم أوّلَ الأمر حالَ نزولِها وحدوثِها، ثم ما تفتأ إلا أن يخبو أوارُها وتنطفئ نارُها شيئا فشيئا حتى ترتفع عنهم حُمَيَّاها وإن بقيت بعضُ آثارها، وعلامة ذلك في الحرب مثلاً معاودةُ أهل البلد لمزاولة أعمالهم التجارية والاقتصادية والاجتماعية على وجهٍ يشي باستقرار أحوالهم، أو أنهم وصلوا لقدرٍ من التعايش أو التأقلم مع هذه النازلة التي حلت بساحتهم، فلا يشرع القنوت حينئذ لزوال وصف الشدة.

وقد يقال بعسر ضبط هذا الباب شدةً وضعفًا لدى عامة الناس، وهذا الأمر يقوّي إناطة حكمِ مشروعية القنوت للنوازل في الفرائض المكتوبة بأهل الفتوى في كل بلد مسلم، كما مضى في المبحث السابق، هذا ما هداني إليه

---

(١)رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٦٧/١ رقم ٦٧٥).

الملك الوهاب وهو سبحانه أعلم بالصواب.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه، أما بعد:

فأحمد المولى الكريم على ما يسر من إتمام هذا البحث، وأسأله المزيد من فضله، والتوفيق لمرضاته، ويحسن في نهاية المطاف أن يكون مسكَ الختام عرضٌ موجزٌ لأهم النتائج وأبرز التوصيات التي خرجت بها من هذا البحث، أسردها في الآتي:

١- أن للقنوت في اللغة معاني متعددة أوصلها بعضهم إلى أربعةَ عشرَ معنىً، من أهمها: الطاعة، والسكوت، والقيام، وطوله، والخشوع، والدعاء، وهو أقرب هذه المعاني لمحل البحث، فيقال: قنوت النوازل، أي: دعاؤها، من باب الإضافة السببية، وأما معناه في الاصطلاح، فهو: الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام.

٢- أن معنى النازلة في اللغة يدور على معنى الحلول والهبوط والشدة، وأما في الاصطلاح فقد سبقت الإشارة إلى اختلاف الفقهاء في تحديده، والذي تحرر لي بعد البحث أن النازلة التي يشرع لها القنوت: كل شديدة حلت بالمسلمين وكانت بسبب اعتداءٍ بشري.

٣- بناء على ما ترجح في ضابط النازلة لا يشرع القنوت لدفع الأوبئة والأمراض المعدية كالطاعون ونحوه ولا لرفعها.

٤- ترجح للباحث قول الجمهور القاضي بمشروعية القنوت عند حدوث النوازل؛ للنصوص الصحيحة الصريحة في هذا الباب، وتبين أن القول بنسخه

قول ضعيف يدفعه فعل الصحابة رضي الله عنهم حيث استمروا على العمل بهذه السنة بعد وفاته ﷺ كلما نزلت بهم نازلة.

٥- أن قنوت النوازل مشروع في الصلوات الخمس كلها على الراجح من أقوال أهل العلم.

٦- ترجح للباحث قول الشافعية القاضي بإباحة القنوت في النوافل؛ لأن ما ثبت في الفريضة ثبت في النافلة إلا ما خصّه الدليل، ولأن النوافل أوسع بابًا من الفرائض، وعليه فما ثبت في الفريضة ثبت في النافلة من باب أولى.

٧- أن الراجح مشروعية القنوت لكل مصلٍّ سواءٌ أكان إمامًا أم منفردًا.

٨- الواجب إناطةُ حكمِ مشروعية القنوت للنوازل في الفرائض المكتوبة بفتوىً شرعيةٍ من أهل العلم والاجتهاد والفتوى، فلا يصلح أن يناط تحديد ذلك برأي عوام الناس ولو كانوا أئمة مساجد؛ لأن القنوت عبادةٌ خاصةٌ في محلٍّ خاص يُشرع أداؤها في الفرائض المكتوبة، فلابد لجوازها والقول بمشروعيتها من تحقيق مَنَاطِها، وهذا نظرٌ شرعيٌ منوطٌ بأهل الاجتهاد والفتوى.

٩- أن النوازل بالنسبة لمدة القنوت لها على ضربين:

أ- **نوازلُ حلَّت بالمسلمين وتجلَّت عنهم** فهذه يشرع لها القنوت بحسب شدتها ووقعها في القلوب لكن لا يتجاوز شهرًا.

ب- **نوازلُ حلَّت بالمسلمين ولم ترتفع عنهم** فهذه محل بحث ونظر، وقد ترجح للباحث إناطة حكم المسألة بوصف النازلة، وهي كما مضى: الشديدة من شدائد الدهر ونوائبه تنزل بالمسلمين. وعليه فما دامت النازلةُ شديدةً فالقول بمشروعية القنوت لها متجهٌ في هذه الحال، ولو تجاوز الشهر، فإذا زال وصف

الشدة عنها أو زال مُوجِبها لا يشرع القنوت حينئذ؛ ومن المعلوم أن وَقع النازلة على أهلها يخف عليهم شيئا فشيئا حتى ترتفع عنهم حُمَيَّاها، وعلامة ذلك في الحرب مثلاً معاودةُ أهل البلد لمزاولة أعمالهم التجارية والاقتصادية والاجتماعية على وجهٍ يشي باستقرار أحوالهم أو أنهم وصلوا لقدرٍ من التعايش أو التأقلم مع هذه النازلة التي حلت بساحتهم، وقد يقال بعسر ضبط هذا الباب شدةً وضعفًا لدى عامة الناس، وهذا الأمر يقوّي ربط حكمِ مشروعية القنوت للنوازل في الفرائض المكتوبة بالنظر الشرعي لأهل الفتوى في كل بلد مسلم، والله تعالى أعلم.

تلك أبرز النتائج التي خرجت بها من هذا البحث، والله المسؤول أن يتوج عملي بالقبول، ويجعله ذخراً ليوم لقائه، ويرزقني ووالدي ومشايخي وأهلي حسن الختام، إنه أكرم مسؤول وأعظم مأمول، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١) أحكام القنوت، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن الحميضي: بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء.

٢) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي، نشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف العلامة ناصر الدين الألباني نشر، المكتب الإسلامي: بيروت.

٤) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار تأليف: الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب تأليف: أبي يحيى زكريا الأنصاري، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

٦) الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة – أيار/ مايو ٢٠٠٢م.

٧) الإقناع لطالب الانتفاع، تأليف: شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

٨) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، نشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر.

٩) الأم، تأليف الإمام: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، نشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣هـ، الطبعة: الثانية.

١٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الإمام: أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نشر: دار طيبة – الرياض – ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى،

تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.
١٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي نشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية.
١٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.
١٤) البداية والنهاية اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف – بيروت.
١٥) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة اسم المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار النشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.
١٦) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تأليف محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، نشر جمعية إحياء التراث الاسلامي، الكويت ١٤٠٧ هـ الطبعة الأولى.
١٧) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي) تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، الناشر: دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٨) تذكرة الحفاظ اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.
١٩) التعليق الممجد للعلامة عبد الحي اللكنوي، نشر مطبعة السنة والسيرة، بومباي.
٢٠) تفسير القرآن العظيم تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠١هـ.
٢١) الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، نشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، الطبعة: الثالثة.
٢٢) الجامع لأحكام القرآن اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.
٢٣) جامع المسائل في أحكام قنوت النوازل، تأليف سعد بن صالح الزيد، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٤) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: علي بن حسن – عبد العزيز بن إبراهيم – حمدان بن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
٢٥) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) تأليف: ابن عابدين، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٢٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، نشر: دار الفكر – بيروت، تعليق: محمد عليش.
٢٧) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الطبعة الثالثة.
٢٨) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني) تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى.
٢٩) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية — بيروت.
٣٠) ذيل (تذكرة الحفاظ للذهبي) لتلميذه أبي المحاسن الحسيني الدمشقي اسم المؤلف: محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية — بيروت.
٣١) زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، نشر: مؤسسة الرسالة — بيروت ـ مكتبة المنار الإسلامية – الكويت — ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة عشر.
٣٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.
٣٣) سنن أبي داود تأليف: الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، نشر: دار الفكر – تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣٤) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف محمد بن محمد مخلوف، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ بالمطبعة السلفية.
٣٥) الشرح الكبير، تأليف شمس الدين بن قدامة تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
٣٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين نشر دار ابن الجوزي، الدمام الطبعة الأولى.
٣٧) شرح معاني الآثار، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٣٨) شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت — ١٣٩٢هـ، الطبعة: الطبعة الثانية.
٣٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الناشر: دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
٤٠) صحيح مسلم، تأليف: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤١) فتاوى أركان الإسلام تأليف محمد بن صالح العثيمين جمع وترتيب فهد بن ثامر السليمان، نشر دار الثريا، الطبعة الأولى.
٤٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم طباعة مطابع الحكومة بالرياض.
٤٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: الإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، نشر: دار المعرفة - بيروت.
٤٤) فتح القدير تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.
٤٥) فقه اللغة وسر العربية، تأليف أبو منصور الثعالبي، نشر دار الكتاب العربي الطبعة

الأولى، ١٤١٣هـ.
٤٦) القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، نشر: مؤسسة الرسالة — بيروت.
٤٧) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تأليف: القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.
٤٨) القول المفيد على كتاب التوحيد، تأليف فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، طباعة دار ابن الجوزي الطبعة الثانية.
٤٩) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار اسم المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى.
٥٠) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.
٥١) لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.
٥٢) المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة — بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٥٣) المجموع تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، نشر: دار الفكر، لم ينص على أي معلومات للطبعة.
٥٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي) نشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية.
٥٥) المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
٥٦) المحلى بالآثار، تأليف: الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، نشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
٥٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني،

نشر: مؤسسة قرطبة — مصر (مصورة عن الطبعة الميمنية) .
٥٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، نشر: المكتبة العلمية — بيروت.
٥٩) المصنف، تأليف: الإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت — ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٦٠) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: الإمام مصطفى السيوطي الرحيباني، نشر: المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م.
٦١) معجم الأدباء تأليف أبي عبدالله ياقوت الحموي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ الطبعة الأولى.
٦٢) معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تأليف: الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت – بدون تدوين تاريخ الطبع.
٦٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الإمام محمد الخطيب الشربيني، نشر: دار الفكر — بيروت.
٦٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر: دار الفكر – بيروت — ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.
٦٥) مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، نشر: دار الجيل – بيروت – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
٦٦) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين طباعة مكتبة الرشد الطبعة الأولى.
٦٧) منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: ابن عابدين نشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية.
٦٨) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تأليف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٦٩) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن

المغربي، نشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.
٧٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٧١) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣هـ.
٧٢) الوسيط في المذهب، تأليف: الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، نشر: دار السلام – القاهرة – ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى.
٧٣) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان اسم المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة – لبنان.

Romanized List of Resources:

1- *Aḥkām al-Qunūt*, by ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Ḥumayḍī. A supplementary thesis for the Master's degree in Comparative Fiqh at the Higher Judicial Institute.
2- *al-Ikhtiyārāt al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islām Abī al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī*, selected by ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbbās al-Baʿlī, published by Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadīthah – Riyadh.
3- *Irwāʾ al-Ghalīl fī Takhrīj Aḥādīth Manār al-Sabīl*, by al-ʿAllāmah Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Maktab al-Islāmī, Beirut.
4- *al-Istidhkār al-Jāmiʿ li-Madhāhib Fuqahāʾ al-Amṣār*, by Imām Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Barr al-Namarī al-Qurṭubī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1420 AH / 2000 CE.
5- *Asná al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib*, by Abū Yaḥyá Zakariyyā al-Anṣārī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1422 AH / 2000 CE.
6- *al-Aʿlām*, by Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ʿAlī ibn Fāris al-Zarkalī al-Dimashqī, Dār al-ʿIlm li-l-Malāyīn, 15th ed., May 2002 CE.
7- *al-Iqnāʿ li-Ṭālib al-Intifāʿ*, by Sharaf al-Dīn Mūsá ibn Aḥmad al-Ḥijjāwī, Ministry of Islamic Affairs, Kingdom of Saudi Arabia.
8- *al-Iqnāʿ fī Ḥall Alfāẓ Abī Shujāʿ*, by Muḥammad al-Shirbīnī al-Khaṭīb, Dār al-Fikr, Beirut, 1415 AH, ed. Maktab al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, Dār al-Fikr.
9- *al-Umm*, by Imām Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfiʿī, Dār al-Maʿrifah, Beirut, 2nd ed., 1393 AH.
10- *al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf ʿalá Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, by Imām Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Sulaymān al-Mirdāwī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.
11- *al-Awsaṭ fī al-Sunan wa-al-Ijmāʿ wa-al-Ikhtilāf*, by Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Naysābūrī, Dār Ṭayyibah, Riyadh, 1st ed., 1405 AH / 1985 CE, ed. Dr. Abī Ḥammād Ṣaghīr Aḥmad ibn Muḥammad Ḥanīf.
12- *al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq*, by Zayn al-Dīn Ibn Nujaym al-Ḥanafī, Dār al-Maʿrifah, Beirut, 2nd ed.
13- *Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ*, by ʿAlāʾ al-Dīn al-Kāsānī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Beirut, 2nd ed., 1402 AH / 1982 CE.
14- *al-Bidāyah wa-al-Nihāyah*, by Ismāʿīl ibn ʿUmar ibn Kathīr al-Qurashī Abū al-Fidāʾ, Maktabat al-Maʿārif, Beirut.
15- *Bughyat al-Wuʿāt fī Ṭabaqāt al-Lughawiyyīn wa-al-Naḥwiyyīn*, by Jalāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān al-Suyūṭī, al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, Lebanon / Ṣaydā.
16- *al-Bulghah fī Tarājim Aʾimmat al-Naḥw wa-al-Lughah*, by Muḥammad ibn Yaʿqūb al-Fayrūzābādī, Jamʿiyyat Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī, Kuwait,

1st ed., 1407 AH.
17- *Tuḥfat al-Muḥtāj ilá Adillat al-Minhāj (ʿalá Tartīb al-Minhāj li-l-Nawawī)*, by Ibn al-Mulaqqin Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ʿUmar ibn ʿAlī ibn Aḥmad al-Shāfiʿī al-Miṣrī, Dār Ḥirāʾ, Makkah al-Mukarramah, 1st ed., 1406 AH.
18- *Tadhkirat al-Ḥuffāẓ*, by Abū ʿAbd Allāh Shams al-Dīn Muḥammad al-Dhahabī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed.
19- *al-Taʿlīq al-Mumajjad*, by al-ʿAllāmah ʿAbd al-Ḥayy al-Lakhnawī, Maṭbaʿat al-Sunnah wa-al-Sīrah, Bombay.
20- *Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm*, by Abū al-Fidāʾ Ismāʿīl ibn ʿUmar ibn Kathīr al-Dimashqī, Dār al-Fikr, Beirut, 1401 AH.
21- *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī)*, by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Bukhārī al-Juʿfī, Dār Ibn Kathīr / al-Yamāmah, Beirut, 3rd ed., 1407 AH / 1987 CE.
22- *al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān*, by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Qurṭubī, Dār al-Shaʿb, Cairo.
23- *Jāmiʿ al-Masāʾil fī Aḥkām Qunūt al-Nawāzil*, by Saʿd ibn Ṣāliḥ al-Zayd, Dār Ṭayyibah li-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Riyadh, 1st ed., 1427 AH.
24- *al-Jawāb al-Ṣaḥīḥ li-man Baddala Dīn al-Masīḥ*, by Taqī al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn ʿAbd al-Salām ibn ʿAbd Allāh Ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī, ed. ʿAlī ibn Ḥasan, ʿAbd al-ʿAzīz ibn Ibrāhīm, Ḥamdān ibn Muḥammad, Dār al-ʿĀṣimah, Saudi Arabia, 2nd ed., 1419 AH / 1999 CE.
25- *Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn (Radd al-Muḥtār ʿalá al-Durr al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-Abṣār)*, by Ibn ʿĀbidīn, Dār al-Fikr li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, Beirut, 1421 AH / 2000 CE.
26- *Ḥāshiyat al-Dusūqī ʿalá al-Sharḥ al-Kabīr*, by Muḥammad ʿArafah al-Dusūqī, Dār al-Fikr, Beirut, with commentary by Muḥammad ʿAlīsh.
27- *Ḥāshiyat al-Rawḍ al-Murbiʿ Sharḥ Zād al-Mustaqniʿ*, by Shaykh ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, 3rd ed.
28- *al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī (Sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī)*, by ʿAlī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Māwardī al-Baṣrī al-Shāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419 AH / 1999 CE.
29- *al-Dībāj al-Mudhhab fī Maʿrifat Aʿyān ʿUlamāʾ al-Madhhab*, by Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn Farḥūn al-Yaʿmarī al-Mālikī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.
30- *Dhayl Tadhkirat al-Ḥuffāẓ lil-Dhahabī*, by his student Abū al-Maḥāsin al-Ḥusaynī al-Dimashqī (Muḥammad ibn ʿAlī ibn al-Ḥasan al-Ḥusaynī al-Dimashqī al-Shāfiʿī), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.
31- *Zād al-Maʿād fī Hadī Khayr al-ʿIbād*, by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr Ayyūb al-Zarʿī, Muʾassasat al-Risālah, Beirut / Maktabat al-Manār al-Islāmiyyah, Kuwait, 14th ed., 1407 AH / 1986 CE.
32- *Subul al-Salām Sharḥ Bulūgh al-Marām min Adillat al-Aḥkām*, by al-Amīr Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Ṣanʿānī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 4th ed., 1379 AH, ed. Muḥammad ʿAbd al-ʿAzīz al-Khūlī.

33- *Sunan Abī Dāwūd*, by Imām Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Sijistānī al-Azdī, Dār al-Fikr, ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd.
34- *Shajarat al-Nūr al-Zakiyyah fī Ṭabaqāt al-Mālikiyyah*, by Muḥammad ibn Muḥammad Makhlūf, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Beirut, facsimile of 1st ed. (1349 AH) printed at al-Maṭbaʿah al-Salafiyyah.
35- *al-Sharḥ al-Kabīr*, by Shams al-Dīn Ibn Qudāmah, ed. Dr. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, published by Ministry of Islamic Affairs, Saudi Arabia.
36- *al-Sharḥ al-Mumtiʿ ʿalá Zād al-Mustaqniʿ*, by Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn, Dār Ibn al-Jawzī, Dammām, 1st ed.
37- *Sharḥ Maʿānī al-Āthār*, by Abū Jaʿfar Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah ibn ʿAbd al-Malik ibn Salamah al-Azdī al-Ḥajrī al-Miṣrī, known as al-Ṭaḥāwī, ʿĀlam al-Kutub, 1st ed., 1414 AH / 1994 CE.
38- *Sharḥ al-Nawawī ʿalá Ṣaḥīḥ Muslim (al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj)*, by Abū Zakariyyā Yaḥyá ibn Sharaf ibn Murī al-Nawawī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 2nd ed., 1392 AH.
39- *al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lughah wa-Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyyah*, by Abū Naṣr Ismāʿīl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī, Dār al-ʿIlm li-l-Malāyīn, Beirut, 4th ed., 1407 AH / 1987 CE.
40- *Ṣaḥīḥ Muslim*, by Imām Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.
41- *Fatāwá Arkān al-Islām*, by Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn, compiled and arranged by Fahd ibn Thāmir al-Sulaymān, Dār al-Thurayyā, 1st ed.
42- *Fatāwá wa-Rasāʾil Samāḥat al-Shaykh Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn ʿAbd al-Laṭīf Āl al-Shaykh*, compiled by Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn Qāsim, printed by Maṭābiʿ al-Ḥukūmah, Riyadh.
43- *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, by Imām Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī al-Shāfiʿī, Dār al-Maʿrifah, Beirut.
44- *Fatḥ al-Qadīr*, by Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid al-Siwāsī, known as Ibn al-Humām, Dār al-Fikr, Beirut, 2nd ed.
45- *Fiqh al-Lughah wa-Sirr al-ʿArabiyyah*, by Abū Manṣūr al-Thaʿālabī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1st ed., 1413 AH.
46- *al-Qāmūs al-Muḥīṭ*, by Muḥammad ibn Yaʿqūb al-Fayrūzābādī, Muʾassasat al-Risālah, Beirut.
47- *al-Qabas fī Sharḥ Muwaṭṭaʾ Mālik ibn Anas*, by al-Qāḍī Abū Bakr Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn al-ʿArabī al-Maʿāfirī al-Ishbīlī al-Mālikī, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 1992 CE.
48- *al-Qawl al-Mufīd ʿalá Kitāb al-Tawḥīd*, by Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn, Dār Ibn al-Jawzī, 2nd ed.
49- *al-Kitāb al-Muṣannaf fī al-Aḥādīth wa-al-Āthār*, by Abū Bakr ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah al-Kūfī, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1st ed., 1409 AH.
50- *Kitāb al-Furūʿ*, with *Taṣḥīḥ al-Furūʿ* by ʿAlāʾ al-Dīn ʿAlī ibn Sulaymān al-Mirdāwī, by Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad ibn Mufarraj Abū

ʿAbd Allāh Shams al-Dīn al-Maqdisī al-Rāminī then al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī, Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 1424 AH / 2003 CE.
51- *Lisān al-ʿArab*, by Muḥammad ibn Mukarram ibn Manẓūr al-Ifrīqī al-Miṣrī, Dār Ṣādir, Beirut, 1st ed.
52- *al-Mabsūṭ*, by Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-Aʾimmah al-Sarakhsī, Dār al-Maʿrifah, Beirut, undated edition, 1414 AH / 1993 CE.
53- *al-Majmūʿ*, by Abū Zakariyyā Yaḥyá ibn Sharaf ibn Murī al-Nawawī, Dār al-Fikr, no edition information provided.
54- *Majmūʿ Fatāwá Shaykh al-Islām Ibn Taymiyyah*, compiled and arranged by ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim al-ʿĀṣimī al-Najdī, Maktabat Ibn Taymiyyah, 2nd ed.
55- *al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʿẓam*, by Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Ismāʿīl Ibn Sīda al-Mursī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 2000 CE.
56- *al-Muḥallá bi-al-Āthār*, by Imām Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd Ibn Ḥazm al-Ẓāhirī, Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Beirut, ed. Lajnat Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
57- *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, by Imām Abū ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, Muʾassasat Qurṭubah, Egypt (facsimile of al-Maimaniyyah edition).
58- *al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr lil-Rāfiʿī*, by Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Maqarrī al-Fayyūmī, al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, Beirut.
59- *al-Muṣannaf*, by Imām Abū Bakr ʿAbd al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣanʿānī, al-Maktab al-Islāmī, Beirut, 2nd ed., 1403 AH, ed. Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʿẓamī.
60- *Maṭālib Ūlī al-Nuhá fī Sharḥ Ghāyat al-Muntahá*, by Imām Muṣṭafá al-Suyūṭī al-Raḥībānī, al-Maktab al-Islāmī, Damascus, 1961 CE.
61- *Muʿjam al-Udabāʾ*, by Abū ʿAbd Allāh Yāqūt al-Ḥamawī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH.
62- *Maʿrifat al-Sunan wa-al-Āthār*, attributed to Imām Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfiʿī, by al-Ḥāfiẓ Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī ibn Mūsá, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut (no date).
63- *Mughnī al-Muḥtāj ilá Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj*, by Imām Muḥammad al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Dār al-Fikr, Beirut.
64- *al-Mughnī fī Fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī*, by Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī, Dār al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1405 AH.
65- *Maqāyīs al-Lughah*, by Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, Dār al-Jīl, Beirut, 2nd ed., 1420 AH / 1999 CE, ed. ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn.
66- *al-Maqṣid al-Arshad fī Dhikr Aṣḥāb al-Imām Aḥmad*, by Imām Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Mufliḥ, ed. Dr. ʿAbd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-ʿUthaymīn, Maktabat al-Rushd, 1st ed.
67- *Minḥat al-Khāliq ʿalá al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq*, by Ibn

ʿĀbidīn, Dār al-Maʿrifah, Beirut, 2nd ed.
68- *al-Manhal al-Ṣāfī wa-al-Mustawfá baʿd al-Wāfī*, by Yūsuf ibn Taghrībirdī ibn ʿAbd Allāh al-Ẓāhirī al-Ḥanafī, Abū al-Maḥāsin Jamāl al-Dīn, al-Hayʾah al-Miṣriyyah al-ʿĀmmah lil-Kitāb.
69- *Mawāhib al-Jalīl li-Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, by Imām Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Maghribī, Dār al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1398 AH.
70- *Nihāyat al-Muḥtāj ilá Sharḥ al-Minhāj*, by Imām Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-ʿAbbās Aḥmad ibn Ḥamzah Ibn Shihāb al-Dīn al-Ramlī, known as al-Shāfiʿī al-Ṣaghīr, Dār al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1404 AH / 1984 CE.
71- *Nayl al-Awṭār min Aḥādīth Sayyid al-Akhyār Sharḥ Muntaqá al-Akhbār*, by Imām Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad al-Shawkānī, Dār al-Jīl, Beirut, 1973 CE.
72- *al-Wasīṭ fī al-Madhhab*, by Imām Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī, Dār al-Salām, Cairo, 1st ed., 1417 AH.
73- *Wafayāt al-Aʿyān wa-Anbāʾ Abnāʾ al-Zamān*, by Abū al-ʿAbbās Shams al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Khallikān, Dār al-Thaqāfah, Lebanon.

Chief Administrator
H.E. Prof. Ahmed Ibn Salem AL-Ameri
President of the University

Deputy Chief Administrator
Prof. Abdullah Ibn Abdulaziz Al-Tamim
Vice Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor in Chief
Prof. ALLOHAIDAN MOHAMMED ABDULLAH S
The Higher Judicial Institute - Department of Comparative Jurisprudence

Managing editor
Dr. Raid Hussain Ibrahim al-subait
Fundamentals of Jurisprudence department- college of shari'ah.
Editorial board members

Editor -in- Chief

- **Prof. ASMA ABDULAZiZ ALDAWOOD**
  Higher Institute for Dawah and Ihitisab- Dawah department

- **Prof. Abdullah Mohammad Alomrani**
  Majmaah University - Fundamentals of Jurisprudence

- **Prof. Ali Abdulaziz Almatrodi**
  Fundamentals of Jurisprudence department- College of Shari'ah

- **Prof. Gassem Musaed Alfaleh**
  The higher judicial Institute - department of shari'ah policy.

- **Prof. Mohammed nasir yahia jaddoh**
  Jazan university - department of Quran and its sciences

- **Prof. Mustafa Mohamad El said Abo Omara**
  Al-Azhar university - department of Hadith and its sciences.

- **Dr. Mouhamad Ahmad LÔ**
  African college of Islamic studies - department of Islamic studies.

- **Dr. ESMAEL MOHAMMAD HASAN BARISHI**
  University of Jordan- Fundamentals of Jurisprudence department.

- **Dr. HOSAM MOHAMMED ALRUTHAYA**
  Deanship of Scientific Research

Publishing criteria

The Journal of Imam Mohammad Ibn Saud Islamic university for (shari'ah studies) is a peer reviewed journal, published by the Deanship of scientific research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

I. Acceptance criteria:

1. Originality, Innovation, Academic rigor, research methodology, logical orientation, and safety from deviant attitudes and ideas.
2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
3. Documentation, and language accuracy.
4. Previously published submissions are not allowed, and must not be extracted from a paper, a thesis/ dissertation, or a book by the author or anyone else .
5. The average score of the arbitration should not be less than 80%, and the score of each arbitrator should not be less than 75%.
6. The observations received from the arbitrators should be amended within no more than 20 days.
7. The submission must be in the field of the journal .

II. Submission Guidelines:

1. The researcher submits a request to publish his research.
2. The author should confirm that he owns the intellectual property of the work entirely, and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board, or five years after its publication.
3. submission must not exceed (50) pages (A4).
4. submissions are typed in Traditional Arabic, in 17- font size for the main text, and 13- font size for notes, with single line spacing .
5. The researcher should submit an electronic copy, with two abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words including: research title, author's name, university, college, and scientific department.

III. Documentation :

1. Footnotes should be placed on the footer area of each page separately .
2. Quranic verses must be written in the (Ottoman drawing) from the program of king Fahad complex for the printing the Holy Quran.
3. Sources and references must be attached at the end in Arabic, and a copy of them in Latin letters (Romanization).
4. Samples of the verified manuscript are inserted in their proper area .
5. Pictures and graphs that are related to the research and included in it should clear and understandable.

IV. Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets mentioning full names for the first time the name is cited in the paper.

V. Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least .

VI. published research expresses the opinion of the researcher, and does not necessarily express the opinion of the journal .

Address of the journal :

www. imamu.edu.sa
E.mail: islamiciournal@imamu.edu.sa
Tel: 0112582051
Journals platform : Imamjournals.org